


THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY



لله كری

لخصیلہ خس باریم لہستانی
جیسا رسمیہ مرس لہواری الحس
الشمس) لٹرا فورڈزی

۱۹۰۲/۸/۱۸

ترجمة العلامة المؤلف رضي الله عنه ونفعه به

منقوله من تاريخ الخبر

في هذه السنة (أى سنة سبع وأربعين وألف) مات السيد الإمام العارف
القطب عفيف الدين أبوالسيادة عبدالله بن ابراهيم بن حسن بن محمد أمين
ابن على ميرغنى بن حسن بن ميرخوردن حيدر بن حسن بن عبد الله بن على
ابن حسن بن أحمد بن على بن ابراهيم بن يحيى بن عيسى بن أبي بكر بن على
ابن محمد بن اسماعيل بن ميرخورد البخارى بن ع - ر بن على بن عثمان بن على
التقى بن الحسين بن على الهادى بن محمد الجواد الحسني التقى المكي الطائفى
الحنفى الملقب بالمحجوب ولد عكوه وبها شاوى حضر فى مباديه دروس بعض
علمائها كالشيخ الخلى وغيره واجتمع بقطب زمانه السيد يوسف المهدى
وكان اذالاً أو حده عصره فى المعارف فاتسرب اليه ولا زمه حتى رفاه وبعد
وفاته جذبه عنابة الحق وأرنه من المقامات ما لا يعين رأى ولا إذن سماع
ولا خطر على قلب بشر فيشدانقطع الوسائل وسقطت الوسائل فكان
أو يسيا نلقىه من حضرة جده صلى الله عليه وسلم كاأشار إلى ذلك شيخنا
السيد من تضى عند ما يجمع به عکة في سنة ثلاث وستين ومائة وألف
وأطلعه على نسبة الشريف وأخرجه اليه من صندوق قال وطلبت منه
الإجازة واسناد كتاب الحديث فقال عنى عنه قال فعلت أنه أو يسى المقام
ومددته من جده عليه الصلة والسلام وانتقل إلى الطائف بأهله وعياله
في سنة ست وستين وشرف تلك المشاهد وثانية شهرة ومقابر كثيرة

وكراماته كالشمس في كبد السماء وكالبلور في غريب الظلام وأحواله
في احتجابه عن الناس مشهورة وأنبواره في زهده عن الدنيا على السنة
الناس مذكورة ومن مؤلفاته كتاب فرائض وواجبات الإسلام لعامة
المؤمنين وقد كتب على ظهرها بخطه الشريف

فروض الدين أنواع * وهذا الدر صافيه
فضض بنا خذ فيها * وقل يا رب صافيه

وهذه النبذة عجيبة في باطنها جامدة مسائل العقائد والفقه وشرحها شيخنا
المذكور شرح حانقيساً ومنها سواد العين في شرف الفسقين ولها قصيدة في
ضمها كراهة قال في آخرها انه فرغ من تأليفها في رجب سنة سبع وخمسين
ومائة وألف ومنها السهم الراهن في نحر الرافض وهذه الفهارس بعد
خروجها من مكة لقصة بحث بينه وبين أهلها في جمادى سنة ست وستين
ومائة وألف ومنها الفروع الجوهرية في الأئمة الاثني عشرية ومنها
الدرة اليممية في بعض فضائل السيدة العظيمة ألقها في سنة أربع
وستين ومائة وألف وكتب بخطه الشريف على ظهرها

لله در مـ مؤلف * درست به در الملا
ـ كـم درة يمت به * حتى أفاقـتـ لـ الـ لـ اـ لـ

يا رب فاعـلـ مقـاـمـه * كالـ دـرـ فـ تـاجـ العـلاـ

ومن مؤلفاته الكوكب الثاقب وشرحـهـ وـ ماـهـ رـفعـ الخـاجـبـ عنـ
ـ الـ كـوـكـبـ الثـاقـبـ وـ الـ دـيـوـانـ مـتـضـمـنـ لـ شـعـرـهـ أـحـدـهـمـاـ الـ مـسـمـيـ بالـ عـقـدـ
ـ المنـظـمـ عـلـىـ حـرـوفـ الـمـعـجمـ وـ الـثـانـيـ عـقـدـ الـجـواـهـرـ فـ نـظـمـ الـمـفـاـخـرـ وـ مـنـهاـ
ـ الـمـعـجمـ الـوـجـيزـ فـ أـحـادـيـثـ النـبـيـ العـزـيزـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ اـخـتـصـرـهـ مـنـ

الجامع وذيله وكتوز المحقق والبدل المثير وهو في أربعة كاريوس وقد
سرحه العلامة سيدى محمد الجوهري وقرأه دروساً منها سرح صيغة
القطب ابن ميشيس مزوجاً به ومن غرائب الكلام ومنها مشارق الانوار
في الصلاة والسلام على النبيختار اه أما الكرامة التي أشار إليها
العلامة الجيرى فهى كأفاده حضرة حبيب المؤلف حفظه الله أن الاستاذ
رضى الله عنه أقام الدليل في كتابه سواد العين على أن الشريف أفضل من
العالم فألف بعض العلماء كتاباً بارديمه على الاستاذ وسماه بياض العين
ونص فيه على أن العام أفضلي من الشريف فلم يبلغ الاستاذ ذلك قال
بيضاعته في الحال كف بصر ذلك الرجل وندم حيث لا ينفع الندم
وكم لهذا القطب من كرامات قد أثبتت المجزيات فن ذلك ما ذكره
العلامة الشيخ تاج الدين في مناقب الاستاذ بعد ذكر نسبه على النط
المذكور وذكر أن مؤلفاته تبلغ المئتين من الملايين كان الاستاذ يمر مسجده
بالطائف اشتبهت عليهم قبلة في وضع المحراب وطال ينهمم الخلاف
حتى تفرق المهندسون على غير فائدة فنادي كثيرهم وأمدهم وأوقفه تجاه
القبلة وقال انظر فإذا هو يرى الكعبة المشرفة فقال له وضع المحراب مثل
هذا وأخذ رأس يشيع الخبر فلم يخبر بذلك إلا بعد وفاته رضى الله عنه
ومنها أنه لما كان يمرداره التي كان ساكناً بها اختلف على المهندسين ميزاب
في سطح الدار فقال بعضهم نجعله منحرفاً وقال بعضهم غير ذلك وقالوا
لابد من ذلك لازجاجات الأمطار فرفع الاستاذ يده نحو السماء وقال لهم
سبب الأسباب وافتح لنا الباب وأرسل السحاب لنرى الميزاب فوالله
ما تم الكلام حتى جاء الغمام وسكب المطر الغزير الذي رحم به اخلاص

والعام ومنها أنه كان ذات يوم جالسابع العصر في محقق عظيم فقال لبعض
 الحاضرين اقرأ شيئاً من كلام الله تعالى وكان ذلك الرجل ذات صوت حسن
 فتلاؤه تعالى وعياد الرحمن الذين يعيشون على الأرض هوناً وأذاخاطهم
 بالهاون قالوا سلاماً فحصل للأستاذ تحمل عظيم حتى صار كل من
 الحاضرين بهم وسمع كل من القوم الإيجار والأشجار والجدران تقول
 سلاماً سلاماً وسمع بذلك زجل عظيم بصوت رخيم ومن جليل
 كراماته أنه كان إذا مر بأحد الطائف أو بالسلامة أتاه أهله يتطلبون
 منه الدعاء فيعطيهم شيئاً من الخبر فأن أعطاهم قطعة أقل من القرص علوا
 أن مر بضمهم بذلك يشفي باذن الله إشارته إلى أنه لم يستوف رزقه فأجله باق
 فيستشرفون وإذا أعطاهم قرصاً كاملاً علواً أنه حضر أجله واستوفى رزقه
 فيأسون منه ويسألون له حسن الخاتمة وكم لهذا العارف من إغانات
 وفحيدات في الشدائدين والكروب فنانداه قط مكروب الاونال به المطلوب
 ولا عادة محجوب الا وكشف عنه ببركته الخطوب وبالحملة فكل
 ما ذكره ذلك من مناقب هذا الاستاذ هو قطرة من بحر خارف عنه حدث
 ولآخر ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم منحنا الله
 من أسراره ونفعنا ببركاته وأقامه وأفاض علينا من أنواره بجهاه صفوته
 ومختاره سيدنا محمد خاتم الرسل الكرام عليه وعلى آله وصحبه الصلاة
 والسلام

كتاب

الإيضاح المبين بشرح فرانض
الدين تأليف الإمام العـلـامـة العـارـف بـرـبـهـ الغـنـىـ
مولانا السـيـد عـبـد اللهـ مـيرـغـنـىـ نـفـعـنـاـبـهـ وـالـمـسـلـىـنـ وـحـشـرـنـافـ
زـمـرـتـهـ وـزـمـرـةـ جـدـهـ صـفـوـةـ الـمـرـسـلـىـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـعـلـىـهـ وـصـبـبـهـ أـجـعـيـنـ آـمـيـنـ

(وقد كتب بخطه الشـرـيفـ هـذـيـنـ الـبـيـتـيـنـ)

فـرـوـضـ الدـيـنـ أـنـوـاعـ وـهـذـاـ الـدـرـصـافـيـعـاـ
فـعـضـ بـنـاجـذـ فـيـهاـ وـقـلـ يـاـ رـبـ صـافـيـهاـ

حقوق الطبع محفوظة لحضرت حفيـدـ المؤـلـفـ والـلتـزمـ

(الطبعة الأولى)

بـالـطـبـعـةـ الـكـبـرـىـ الـأـمـيـرـيـةـ بـيـوـلاقـ مـصـرـ الـجـمـيـعـ

سـنةـ ١٣١٥ـ

هـجـرـيـهـ

K

• M 57



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحمد لله رب العالمين جداً يوازي نعمه ويكافئه من يده والشகرله مولى العالمين شكر ايضاهى الاءه ويعاشهى عديده وأشرف الصلة وأتم التسليم على سيدنا محمد الرسول العظيم وعلى آله سفينة النجاه وصحبه فجوم اقتداء وبدور النجاه وعلى الاتباع والاحباب والاشياع والارزاب وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله عليه أفضلي صلاة الله وأكل سلام الله (وبعد) فلم يذوق حيل الدنيا ورحل الخلق إلى القصيا ولم يبق من الدين الا اسمه ومن الشرع الارسمه كالمتحف على أولى الألباب فضلا عن بحاور كل كتاب خلاماهو من وراء حباب وضفت الرسالة المسماة بفرائض الدين للزم الناس فرائضه وليدفعوا بها عوارضه فان العوارض مفسدته والفرائض معصمتة واذا اتو بالفرض فقد صح المفترض والصححة هي المدار وعليها الدين يدار لكن لما كانت الدار لاته بكل وتحسن وترى الابرازية النقل والخشب والخض والنقوش كذلك الذين يحتاج الى ذلك بزيادة واجباته وسننه ومن دوبياته فلذلك شرعت ائمها بشرح من شكلها حال عن الاستدلال الاف مسائل التوحيد اذ يقل فيه التقليد بل لا يوجد الافق أبدا من كل بليد وأرجو أن يكون الشرح واضحـا ولكل ناظر مبينا فاصحا لينتفع به كل مطالع

ويستفيد به كل من اجمع وعلى الله التوفيق وببسمله أرْمَة كل دقيق
ولاحول ولا قوَّةَ الا بِهِ وَأَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَعْتَدِنِي مِنْ أَخْصَّ أَبْوَابِهِ وَهُوَ بَابُ
مَحْدُواَهُ وَأَصْحَابِهِ صَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ أَجْعَنِي وَسَهَّلَهُ (الإِبْصَارُ الْمُبِينُ
فِي الْكَلَامِ عَلَى فِرَاقْضِ الدِّينِ) فَأَقُولُ وَبِسْمِ اللَّهِ أَصْوَلُ
(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بِدَأْبِهِ الْقِتَادِ بِكِتابِ اللَّهِ وَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ اللَّهِ إِذْ
قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَمْدُدُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَهُوَ أَبْتَرُ وَفِي رِوَايَةِ أَقْطَعُ أَيْ ذَاهِبٍ لِلْبَرَكَةِ وَمَعْنَى ذِي بَالٍ شَانِ يَحْتَمِلُهُ
وَالْمَرَادُ الْاسْتَعْانَةُ بِاسْمِهِ تَعَالَى وَاللَّهُ عَلِمُ لِذَاهِبٍ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ كَثُلَهُ شَيْءٌ
وَالرَّجْنُ الْمَنْعُمُ بِعَظَمَ النِّعَمِ وَالرَّحِيمُ بِدَفَائِنَهَا وَالْكَلَامُ عَلَى الْبِسْمَلَةِ
كَثِيرٌ وَقَرَائِفُهُ كَثِيرٌ مَا يَنْصَبُ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ وَيَكْنُى اللَّهُبَ الْخَبِيرُ مَا ذَرَهُ
فِي كِتَابِي كِتْزَافُ الْفَوَانِدِ شِرْحُ نَظْمِي بِحَرْقَ العَقَائِدِ نَعْمَ ذِكْرُ الْعِلَارِفِ بِاللَّهِ سَيِّدِي
إِنْ عَطَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ رِحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ الْمُصْبَاحُ الدَّاعِيُّ إِلَى الْفَلَاحِ وَيَرْوِي
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى نَبِيٍّ مِّنَ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَنَّا نَنْهَا وَفِي صَحِيفَتِهِ أَرْبَعَةَ آلَافَ
مِرَّةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَكِنَتْ لِوَاعِدَهُ إِلَى قَائِمَةِ مِنْ قَوَامِ الْعَرْشِ وَشَفَعَتْهُ
فِي أَشْيَى عَشْرَ آلَافَ عَسِيقٍ قَدَّاسَتْ وَجَبَوَا النَّارَ وَلَوْلَا أَنِّي قُضِيَتْ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ
بِالْمَوْتِ مَا قَبضَتْ رُوحَهُ وَلَا يَعْنِيهُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ بِهِ الْمَوْتُ
وَظَاهِرُهُ وَجُودُهُ وَلَوْمَفَرَقَتِهِ فِي طَوْلِ عَرَرَهُ وَفَضْلُ مَوْلَانَا أَكْبَرُ وَأَقْلَمُ مِنْ كُلِّ
قَلِيلٍ عَدْمُ وَجُودِهِ فِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (الْحَمْدُ لِلَّهِ) حَمْدَ رَوَايَةٍ
كُلَّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَمْدُدُ فِيهِ بِالْحَمْدَ لِلَّهِ وَالصَّلَاةَ عَلَى "فَهُوَ أَقْطَعُ وَأَبْرَأُ مَحْمُوقٍ
مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ" وَالتَّوْفِيقُ مَمْكُنٌ إِذَا الْكُلُّ ذُكْرٌ وَقَدْ وَرَدَ لَا يَمْدُدُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ
الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ يَحْمِلُ حَدِيثَ الْبِسْمَلَةِ عَلَى الْإِبْنَادِ الْحَقِيقِيِّ وَحَدِيثَ الْحَمْدِ عَلَى

الاضافي ولم يعكس لقوه الاول ولم تؤافقه كتب الله ولحاديث بسم الله
 الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب والمحدلقة كافية القاموس الشكر والرضا
 وفسروه بأنه الثناء باللسان أو بالكلام على الجميل الاختياري على جهة
 التعظيم سواء تعلق بالفضائل أم الفوائل وهو الثناء عليه بصفاته
 وأفعاله لعم صفات الذات وعرفاف فعل يبني عن تعظيم النعم بسبب انعامه
 وهذا معنى الشكر لغة وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه لما خلق
 له والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل المطلق على جهة التعظيم وعرفا
 مادل على اختصاص المدح ب نوع من الفضائل ونقىض المجد الذم والشكر
 الكفران والمدح الهجو والمطلوب أن المدح يجمع أنواعه لله وحده
 وهو حمد قديم له ولغيره والحدث له ولله على النعم أو المنعم وهو علاها وأفضلها
 الحمد لله رب العالمين وقيل غيره ومن فضل ما قال صلى الله عليه وسلم ان أفضل
 عباد الله يوم القيمة الحمادون ومن فضل الشكر قوله تعالى لمن شكر نعم
 لا زيد نعمكم ومن فضل المدح ما ورد أنه يقال لقارئ قل هو الله أحد كل يوم
 خمسين مرار يوم القيمة قيم ياما مدح الله فادخل الجنة (رب) بتشديد الباء
 وقد تخفف هو المتولى مصالحة الوحود أو مخفف الراب أو مصدر رب اذا أصلح
 اموالك أو ربيته قريبة وهي انشاء الشيء حالا خالا الى حد التمام ولا يطلق
 بادأة التعريف لغير الله (العالمين) جمع عالم بفتح اللام ما يعلم به اخلاق وهو
 مأسوى الله وهو اخلاق كله أو ماحواه بطن الفلق سمى به لكونه علم على
 حدوثه وافتقاره الله تعالى ولا يجمع فاعل بالواو والنون غيره وغير باسم
 وجع باختلاف أنواعه وهي أربعة ملائكة وانس وجن وشياطين
 لا إله إلا إله إله في البحر وأربعة إله في البر أو عانون ألفاً أربعون في

البحروأربعون في البر أو عانياه عشرألف عام الدنيا عالم منها أولايصيهم
الله تعالى اذ قال وما يعلم جنود رب الا هؤوا الاخير لكتاب الاخبار وهو
الحق عند الاخيار اي أهل الباطن وبه لا يسْتَعْظِم قول العارف الرباني
الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس سره الصمداني في عوالم القطبية ان لها
ستة عشر عالما حاطيا الدنيا والآخرة عالم واحد منها وقول الاحدل الأوحد
العارف السيد احمد الرفاعي قدس سره لا يكمل الرجل عندنا حتى يعرف
ثمانين ألف امة الدنيا والآخرة عالم واحد منها ويخلق ما لا تعلمون وقد بين
ذلك ايجالا في الاسئلة النفسية والاجوبة القدسية وجواهر القلائد وهو
كتاب لانظير له ذخيرة العلماء وكنز العظماء ولم يتم (والصلة) بالاف
المبدلة عن الاول ونظرا لاختط الاذاً ضيفت او ثنت وقال ابن درستويه
لم تثبت بالواوف غير القرآن وفيه الاختلاف ومباحت المراد اخص الرجة
وأتم الرعاية بالنعم اذهى من الله الرجة ومن الملائكة استغفار ومن
المؤمنين دعاء (والسلام) اسم من التسليم اي التحيه والاكرام والتجليل
والاعظام وبجمع بينهما الخلاف في جواز الافراد وهداف حق نبينا اماما غيره
من الانبياء لوات الله عليهم فلخلاف في عدم كراحته ولا يصلى على غير
الانبياء والملائكة الا بتعارك كل منهما فرض في العمر من وواجب او مستحب
كماذ كرو حرام على محترم ومكره على مكره وفضائلهم الماتحصر ولو لم
 يكن الا القول سيدنا ابي بكر رضي الله تعالى عنه الصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم أحق للذنوب من الماء البارد النار والسلام عليه افضل من
 عتق الرقاب لكنه (على سيد) اي شريف النبیین وعظمی (المرسلین)
 جمع مرسل لغة المبلغ مفعول بالفتح يعني ذی رسالتہ اسم من الارسال وهو

ما يذهب به المحتمل من الكلام وغيره وأما عرفا ففيما اتى ان شاء الله تعالى
 في محله (وعليهم) أى وعلى المرسلين أيضا معه (وآللهم) أى وعلى آللهم
 بألف مبدل عن الهمزة المبدل عن الهاء عند البصريين وعن الواو عند
 الكوفيين والاضحى الاول وهو لغة أهل الرجل وأتباعه وأول ما وله
 يستعمل الافيه شرف غالبا وآل الله ورسوله أولياؤه (وصحبهم) جمع
 صاحب من صحاب بمعنى عاشر (والتابعين) جمع تابع بمعنى التابع محركة
 أى الماشى خلفه والساير على سنته وعرف فمن لقى الصواب وهو مؤمن
 (واشهد) أى به لقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهى
 كاليد الجذماء والمدعاة أعلم وأتيقن (أن لا إله) أى لا معبود بحق ومقصود
 بحق موجود بحق (الإله) الإله المعبود والمراد المقصود والمحبيب
 الموجود (وحده) في ملائكة وملائكة (لا شريك له) في عزه وجبروه
 المنفرد بالكمال والمتعدد بالخلال والخلال وفضل شهادة أن لا إله إلا الله
 أظهر من أزيد ذكره ويكون قول مولانا الأكبر رواذ كر الله أى أكبر من
 كل عبادة سواء كفالة الخبر والأقواء رضى الله عنه وأرضاه وقوله صلى الله
 عليه وسلم لأبي هريرة رضى الله عنه إن كل حسنة تعمها وزن يوم القيمة
 إلا شهادة أن لا إله إلا الله فانها لا توضع في ميزان لانها لا توضع في ميزان من
 قالها صادقا ووضعت السموات السبع والارضون السبع وما فيهن كان
 لا إله إلا الله أرجح من ذلك (واشهد أن مهدا) أشهد أسمائه الشرفية وهي
 ألف وثلاثمائة أو تسعين وسبعين سمى به قبيل الخلق بألف عام وبعده
 بالالهام لكثرة خصاله المحمودة أو لكثرة حمد الله له أو حمد الله أو حمد الخلق
 له أو غير ذلك فكثرة التوجيه تدل على القصور عما فيه وإجلاله والتلوين

ولله در حسان رضي الله عنه حيث أشار إلى ماتحت الاشارة بقوله رضي

الله عنه

وشق لهم إسمه ليجي له فذوالعرش محمود ولهذا محمد
 ومن شرفه أنه كتب على كثير من الحيوان والنبات والجادات والعرش
 والجنة ولوح الكنز وقد ذكرت شيئاً من ذلك في الموجز العزيز على المجم
 الوجيز وهو من أشرف ما يسمى به وقد ورد في ذلك آثار كثيرة وبكفي خبر
 من ولده مولود فمه ما هـ مـ حـ مـ جـ اـ حـ بـ اـ قـ وـ تـ بـ رـ كـ اـ سـ مـ كـ اـ نـ كـ ثـ يـ رـ وـ يـ كـ فـ خـ بـ رـ
 وقول محمد الباقر رضي الله عنه إذا كان يوم القيمة نادى مناداً لا يقـ من
 اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة اسمه صلى الله عليه وسلم وقول مالت
 رضي الله عنه سمعت أهل مكة يقولون مامن بيت فيه اسم محمد إلا نجا
 ورزقاـ واحاـ صـلـ أـنـ فـصـلـهـ مـنـيـفـ وـسـرـهـ شـرـيفـ وـقـدـ أـفـرـدـهـ الـعـلـمـاءـ
 بالتأليف (عـبـدـهـ) هو صـنـدـقـهـ وـهـوـ أـشـرـفـ النـعـوتـ وـالـاسـمـاءـ وـلـوـمـ يـكـنـ
 الاـضـافـهـ إـلـىـ الـمـوـلـىـ الـاسـمـيـ كـاـفـيلـ

كـنـيـ شـرـفـأـنـيـ مـضـافـ الـيـكـمـ وـأـنـيـ بـكـمـ أـدـعـيـ وـأـرـىـ وـأـعـرـفـ
 وـكـاـفـيلـ لـاـتـدـعـنـيـ الـابـيـاعـبـرـهـ فـاـنـهـ أـشـرـفـ أـسـمـائـ
 وـفـيـ الـخـدـيـثـ أـحـبـ الـاسـمـاءـ إـلـىـ اللـهـ مـاـ تـعـبـدـهـ وـنـعـمـ بـهـ لـاـنـهـ لـمـ يـصـفـهـ تـعـالـىـ فـيـ
 أـشـرـفـ الـمـقـامـاتـ الـاـيـهـ كـاـفـالـ تـعـالـىـ سـحـانـ الذـىـ أـسـرـىـ بـعـدـهـ وـقـوـلـهـ الـحـمـدـ اللـهـ
 الذـىـ أـنـزـلـ عـلـىـ عـبـدـهـ الـكـاـبـ وـلـأـنـ الـعـمـودـيـةـ أـشـرـفـ صـفـاتـ الـاـنـسـانـيـةـ اـذـ
 هـيـ حـقـيقـتـاـوـمـنـ تـحـقـقـ بـحـقـيقـتـهـ كـانـ أـشـرـفـ أـهـلـ طـرـيـقـتـهـ (وـبـيـهـ) مـنـ
 الـنـبـاعـعـنـ الـخـبـرـ فـعـيـلـ بـعـنـ فـاعـلـ أـوـ بـعـنـ مـفـهـولـ أـيـ الـخـبـرـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ
 أـوـ الـخـبـرـ مـنـهـ تـعـالـىـ قـالـ فـيـ الـقـامـوسـ وـتـرـكـ الـهـمـ زـاـخـتـارـمـ قـالـ وـقـوـلـ الـاعـربـيـ

يابنی الله بالهمز أى انخارج من مكة الى المدينة أذكره عليه فقال لاتنجز
 باسمی فان أنا نبی الله أى بغير همز وسیأتی معناه عرفاً (بالحق) هو ضد
 الباطل وهو مطابقة الحكم الصواب والأمر الفصل والعدل والاسلام
 والكل حسن والاقل أحسن (أرسله) الى كافة الناس بشيراً وذرراً
 وسراجاً مثراً (صلي الله وسلم عليه وعلى الله) اختلفوا فيما بينهم من الآراء
 على تسعه آقوال أتباعه وأئمته أو آل بيته أو الشیاع والرهط والعشیرة
 أو ولده أو قومه أو أهله الذين حرمت عليهم الصدقة وسئل صلي الله عليه
 وسلم من الـ محمد قال كل تقى أونفسه ومنه لقد أوى هنـ مارا من هـ زامـير
 الـ داود أى من امير داود ولا مانع من الكل هنا اذ هو مقام الدعاء بالهـ نـاء
 وأـى بـعـلـى رـغـالـشـيـعـةـ الزـاعـيـنـ حـدـيـثـ منـ فـصـلـ يـنـتـابـعـلـىـ فـلـيـسـ مـنـاـ
 (وأصحابـهـ) جـعـ صـاحـبـ بـعـنـيـ صـحـابـيـ هـوـ مـنـ لـقـيـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـبـيزـ
 مـؤـمنـاـبـهـ وـمـاتـ عـلـىـ الـإـيمـانـ وـقـيلـ هـوـ فـيـ مـقـامـ الدـعـاءـ مـنـ اـجـمـعـ بـهـ بـعـدـ الـبـعـثـةـ
 مـنـ جـنـسـ الـعـقـلـاءـ وـلـوـمـنـ غـيرـ الـأـنـسـ اـبـحـقـاءـ اـمـتـ عـارـفـاـ أـوـ رـوـيـةـ مـنـ بـعـدـ
 كـأـهـلـ بـحـجـةـ الـوـدـاعـ فـيـ حـيـاتـهـ بـقـظـةـ وـلـوـأـعـىـ أـوـفـ ظـلـةـ وـلـوـلـحظـةـ وـلـوـغـيرـ مـبـيزـ
 بـشـرـطـ الـإـيمـانـ وـاـنـ لـمـ يـشـعـرـ بـهـ وـفـيـ مـقـامـ الرـوـاـيـةـ مـنـ لـقـيـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ
 وـسـلـمـ مـبـيزـ مـؤـمـنـاـبـهـ وـمـاتـ عـلـىـ ذـلـكـ خـرـجـ مـنـ لـمـ يـجـتـمـعـ بـهـ أـوـ جـمـعـ قـبـلـ الـبـعـثـةـ
 مـنـ أـهـلـ الـكـاـبـ كـبـيـرـاـ وـعـرـوـبـنـ تـفـيلـ وـورـقـةـ بـنـ تـوـفـلـ وـذـهـبـ الـبـعـضـ إـلـىـ
 أـنـ صـحـابـ وـالـحـيـوانـ وـالـجـادـ أـوـ جـمـعـ بـهـ غـيرـ مـتـعـارـفـ أـوـ بـعـدـ موـتـ قـبـلـ
 الدـفـنـ أـوـفـ النـوـمـ وـالـكـافـرـ وـمـاتـ غـيرـ مـؤـمـنـ وـغـيرـ مـبـيزـ فـيـ مـقـامـ الرـوـاـيـةـ كـاـ
 دـخـلـ الـمـلـائـكـةـ الـمـجـمـعـ بـهـ بـيـتـ المـقـدـسـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ وـجـودـهـ فـيـ الـأـرـضـ
 مـتـعـارـفـ وـالـجـنـ وـالـشـيـطـانـ الـذـيـ أـسـلـمـ وـعـيـسـىـ وـالـخـضرـ وـمـنـ جـلـهـ

أو حنكتهم من الأطفال على القول الثاني وفي المسئلة اضطراب كثيرون من
 صرح بدخول عيسى الذهبي والسبكي وغيره ما وبه يلغز فيقال من
 الصحابة من هو أفضل من أبي بكر بالاجماع ثم أعلم أن هذا مخاطر حالهم في
 تفسير الصحابة والصحابي وعلمه ربوا فصيلة الصحابة لأنهم سافر عن ثبوت
 الصحابة كاصر حوابذة وهو خلاف صريح الخطاب في الأحاديث كنحو
 أصحابي كالنجوم بأيمهم أقديتم اهتمديتم وكذبت الله في أصحابي
 لاتخذوه هم غرضي بعدى وحديث احفظوني في أصحابي وأصحابي
 وحديث لاتسبوا أصحابي فلولا نفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد
 أحدهم ولا نصفه وحديث أيها الناس إن راض عن أبي بكر فاعرفوا له
 ذلك إلى أن قال أيها الناس احفظوني في أصحابي وأصحابي وأختانى
 لا يطابنكم أحد منهم بظلمة فانهم مظلومة لا وهم في القيامة غداً إلى غير ذلك
 من الأحاديث المفحة بان المراد من الاصحاب بالصحبة المتعارفة لغة
 لا بالاصطلاح وain كان الاصطلاح حتى يخاطبهم به صلى الله عليه وسلم
 فاقفهم ذلك وآخرين من هوة التقليد واسلك سبيل السداد والتأيد وجل
 الخطاب على ما يأتى بعده قد يتجاوز حده كلامي في فعلم أن فصيلة الصحابة
 لصاحبها المراد لمن اصطلاح عليه غيره من العباد وإن كان اصطلاحهم
 حسناً في كثير (١) فيما هذا الأمر خطورة الله بالغيب خبر ولم أمرن به
 على هذا فإن كان خطأ جعله الله جذذاً ولا أعاد الله لي إذا ثم رأيت في
 الواقع في الردع على الرواوض للسيد ميرزا من نسل الحرجاني عن جده
 وعن ابن الهمام ترجح كون الصحابي من طالب صحبه وعرف بذلك في
 العرف وهو قول وجهه للأصوليين وبعض الحديثين وحقق ذلك وفرج

(١) قوله فيما هذا الأمر كذا في الأصل وحرر له مصححه

تَكْفِيرُ لَنْ لَا يُفْرَضُ التَّسْمِيَةُ وَهُوَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ وَأَتَبَاعَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثُمَّ تَفَسِّرُنَا الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ هُوَ الصَّوَابُ وَالْإِنْفِرَجُ كَثِيرُهُمْ إِلَيْنَا إِلَاسْلَامٌ
 بِحَسْبِ الْاِخْتِلَافِ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَمَسْأَلَةُ التَّكْفِيرِ يَحْبَبُ عَلَى كُلِّ
 عَالَمٍ عَاقِلٍ مِّنْهَا التَّسْفِيرُ وَتَحْقِيقُهَا فِي كِتَابِ الْفَوَائِدِ (الدِّين) بِالْكَسْرِ لِغَسْطِهِ
 إِلَاسْلَامُ وَالْمَلَهُ وَالشَّرْعُ وَاسْمُ لِكُلِّ مَا يَتَبَعِدُ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَا يَدَانُ اللَّهُ عَنْهُ وَعِرْفًا
 وَضُعُّ الْهَمْسِيَّ سَائِقٌ لِذَوِي الْعُقُولِ بِاَخْتِيَارِهِمُ الْمُحْمُودَيْنَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بِالذَّاتِ
 وَالْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْمَفْرُوضَاتِ الْلَّازِمَةُ الْمُحْتَمَةُ فِي الدِّينِ الَّتِي مِنْ تَرَكَهَا الْادِيْنُ لَهُ
 وَمِنْ تَرَكَهُ بِعْضُهُمْ اَنْقَصَ دِيْنَهُ اَذْهِي عِمَادِهِ وَعَلَيْهِ اَسْتِنَادُهُ (وَوَاجِبَاتُهُ)
 جَمِيعُ وَاحِبِّيْنَ الْوِجُوبِ وَهُوَ لُغَةُ الْزُّرُومِ وَالثِّبُوتِ وَهُوَ مَرْادُهُنَا بِالْجَوَازِ
 اَطْلَاقُ الْوَاجِبِ عَلَى الْفَرْضِ وَانْ كَانَ مَا يَنْهَا مَا كَانَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
 وَشَرِعَ اَمَانَتِ بِدَلِيلٍ ظَنِي فِي هَذِهِ شَبَهَيْهِ يَشَابُ فَاعِلَهُ وَيَعْاقِبُ تَارِكَهُ بِلَا عَذْرٍ
 وَلَا يَكْفِرُ جَاهِدَهُ وَلِيُسْمِيْنَ مَرْادَهَا اَذْرَالرَّسُولَةِ مَوْضِعَةً فِي الْفَرَائِضِ
 لَا غَيْرُ (الاسلام) مَرْادُ الدِّينِ (الْعَالَمَةُ) أَى لِكَافِيَةِ (المُؤْمِنِينَ) أَى
 اعْوَامِهِمْ مِنَ الْجَهَلَةِ وَالصَّيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالْغَلَبَانِ لِكَوْنِهِمْ مُتَكَاسِلِينَ
 أَوْ مُشَغُولِيْنَ فِي الْيَتِيمِ يَلْازِمُونَهُ رَأْيُ الدِّينِ وَيَاحِبُّهُ اَذَا اَتَوْهُمْ مُؤْمِنِينَ
 (تَسْبِيَّهُ) حِيثُ ذَكَرَنَا الْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ وَهُوَ مَارْأَى الشَّرِعَاتِ وَهُوَ
 اَرْبَعَةٌ فَلَنْذُ كِبِيرِيَّتِ الْاِنْهَا اَسَاسُ هَذَا النَّظَامِ وَعَلَيْهِ يَدُورُ الْكَلَامُ فَنَهَا
 السَّنَةُ بِضْمِنِ اَوْلَاهَا وَهِيَ لِغَةُ الطَّرِيقَةِ وَمِنْهُ مِنْ سَنَسَنَةٍ حَسَنَةٍ
 الْحَدِيثُ وَقَوْلُهُمْ سَنَةٌ بَنِي فَلَانَ وَسَنَةٌ الْمَشَاعِنُ وَسَنَةٌ النَّسْوَانُ وَشَرِعَا
 الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ وَمِنْهُ عَلِيْكُمْ بَسْتَى وَسَنَةُ اَنْلِقَاءِ الْحَدِيثِ
 وَقَوْلُهُمْ هـ ذَهَسَنَةٌ عَرْ وَسَنَهَا اَبُو حَنِيفَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَخَصَّصَتْ

عرفاء واظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم مع تركه مرة أو مرتين
 وتقسم إلى قسمين قسم سنة الهدى وسنة الزوائد والآول المؤكدة
 القريبة من الواجب لكونها من الهدى في الدين كالاذان والإقامة
 والرواتب والثانية غير المؤكدة القريبة من المندوب لكونها من تمام
 الهدى كالاسوة به صلى الله عليه وسلم في المأكولات والملابس وغير الرواتب
 وتقسم إلى سنة عين وسنة كفاية كسلام الواحد اذا كان وحده وانفراده
 بمع جماعة والى سنة عبادة وسنة اتباع كالطلاق في طهور حكمها الثواب
 بالفعل والعتاب بتوكيد بلا عذر وارختلف في التكفيرون بالخدوش وكفر
 بالتعاون والاستخفاف ومنها المستحب ويقال له المندوب وهو لغة من
 الاستحباب وشرعا مافعله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى أو ما أحبه
 السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العتاب بالتوكيد ويلحق بالمشروع المباح
 وهو لغة من أبحاث الشئ أى أحلاته وشرعا ما استوى فعله وتركه وحكمه
 عدم الثواب والعتاب فعلا وتركا أو توكيدا أو لابنية صالحة وغير المشروع
 اثنان المحرم والمكره فالمحرم لغة من التحرير وهو يجعل الشئ حراما وشرعا
 ما ثبت فيه النهي بلا معارض وحكمه الثواب بالتوكيد لله والعقاب بالفعل
 والكفر بالاستحلال في المتفق عليه والمكره لغة من الكراهة وشرعا
 ما ثبت النهي فيه مع المعارض ويكون تحريرا او تزهيا او الاول الى الحرام
 أقرب والثانى الى الحلال أقرب وارختلف فيما والحق أن ما قوى دليلا على كراحته
 يكون تحريرا او تزهيا وحكمه الثواب بالتوكيد لله والعقاب بالفعل في
 التحرير واللوم في التزهير ويلحق بغير المشروع المفسد وهو لغة من
 الافساد ضد الاصلاح وشرعا هو الناقض للعمل المشروع فيه وهو المبطل

بيان في العبادات ومتى ترقان في المعاملات وحكمه العقاب في الفعل عـدا
وعدمه سموا وغالب هذه الأحكام أخروية وأما الدنوية ففي محالها
وشرعت الواجبات لا كمال الفرائض والسنن لا كمال الواجبات والأداب
لا كمال السنن ليكون كل منها حصن المأثر لتشكيله فإذا أحكمت هذا
الأساس وتأهلت لاحتئام ثوابها الغراس (فأول فرض) فرضه الله
بعد المعرفة (على كل مكلف) هو لغة من التكليف وهو اللازم ما فيه كلفة
وشرعها هنا البالغ العاقل على قول الجهمـور والمزيـن على قول الماتريـدية
لابحـابـهمـ المـعـرـفـةـ عـلـيـهـ (الإـيـانـ وـالـاسـلـامـ) وـسـيـأـتـ تـفـسـيرـهـمـ وـحـيـثـ
أشعرـ المـتنـ بـاطـلاقـ اـفـتـراـضـ أـوـلـيـتـمـ ماـوـقـيـدـهـ الشـرـحـ بـالـمـعـرـفـةـ الـتـيـ لـاـخـلـافـ
فـ وـجـوـبـهـ فـلـنـذـ كـرـ الـوـاجـبـ أـوـلـاـحـقـيـقـةـ وـفـيـهـ اـخـتـلـافـ فـقـالـ الـأـشـعـرـيـ
هـىـ لـتـفـرـعـ بـاقـ الـأـحـكـامـ عـلـيـهـ وـقـالـ الـأـسـفـرـايـنـيـ وـالـمـعـزـلـهـ هـوـ الـنـظـرـ فـيـهـ اـذـ
هـىـ مـوـقـوـفـهـ عـلـيـهـ وـقـيـلـ هـوـ الـحـزـءـ الـأـوـلـ مـنـهـ وـقـيـلـ غـيـرـ ذـلـكـ إـلـىـ أـحـدـ
عـشـرـ قـوـلـاـ وـالـأـصـحـ الـأـوـلـ اـذـهـىـ الـمـقـصـودـ وـغـيـرـهـاـ وـسـائـلـ شـمـ هـىـ الـعـلـمـ
بـوـجـوـدـهـ تـعـالـىـ وـأـلـوـهـيـتـهـ وـعـظـمـ شـأـنـهـ وـكـالـلـاـعـلـمـ بـكـنـهـ ذـاتـهـ وـصـفـاتـهـ وـأـشـرـنـاـ
بـقـوـلـنـاـ فـرـضـهـ اللـهـ إـلـىـ رـدـمـاـ يـتـوـهـمـ مـنـ الـوـجـوبـ الـعـقـلـيـ اـذـلـاـمـ وـجـبـ سـواـهـ
بـالـاـنـفـاقـ وـانـ نـسـبـ إـلـىـ الـمـعـزـلـهـ تـوـهـمـاـ كـمـاـحـقـقـهـ اـبـنـ الـهــمـامـ وـأـنـاـ
اـخـلـافـ فـيـ أـنـهـ هـلـ يـدـرـلـ الـعـقـلـ حـكـمـ اللـهـ فـشـيـ قـبـلـ وـرـدـ الشـرـعـ أـمـ لـاـ
الـثـانـيـ قـوـلـ الـأـشـاعـرـيـ وـأـمـةـ بـخـارـيـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ تـكـلـيفـ قـبـلـهـ بـشـيـ مـاـوـاـلـ الـأـوـلـ
قـوـلـ الـمـاتـرـيـدـيـ وـعـامـةـ مـشـاـيخـ سـمـرـقـدـ وـالـمـعـزـلـهـ لـكـنـ الـمـاتـرـيـدـيـ يـقـولـ
يـدـرـلـ وـجـوـبـ الـإـيـانـ بـالـلـهـ وـتـعـظـيمـهـ وـحـرـمةـ نـسـيـةـ مـاـهـوـشـنـيـعـهـ
وـتـصـدـيقـ الرـسـوـلـ وـهـوـمـعـنـ شـكـرـ الـنـعـمـ وـالـمـعـزـلـهـ تـقـوـلـ يـدـرـلـ حـسـنـهـ وـفـيـهـ

على وجه ينتمي سبباً للثواب والعقاب وعمره ان الخلاف ظهر في مين نشأ على
شاهق جبل ولم تبلغه الدعوة وفي أهل الفترة فعل الأولى لاشيء عليه وعلى
الثانية يجب عليهما بمحاباه تعالى الاعيان به تعالى وما لم من صفات كمال
وبرسوله فقط وعلى الثالث يجب عليهم بمحاباه تعالى كل ما يدرك العقل
حسنه وفبحه على وجده يقتضي الثواب والعقاب ولدائل ذلك في كنز
الفوائد وفي قوله تعالى يكاد زيتها يضي «ولهم غسله نار ما يزيل لبس من
على عقوله غبار (فاما الاعيان فهو) لغة التصديق وقبول الشريعة
وشرعاً (التصديق) أي الادعاء والقبول (بالباطن) ضد الظاهر
والمراد به القلب (عجاجعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بالدين الذي
أتى به (من عند الله) أي حضرة مولاه (وهو) أي المأني به وهو الدين
كله ومنه (الاعيان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر
خيره وشره حلوه ومره فالاعيان بالله الواجب) بمحاباه الله تعالى كما سر
لابالعقل (أولاً) بعد معرفة الله تعالى (على كل عبد الله هو التصديق بأنه)
المتفرب بالكامل المتصف بصفة الحلال والحرام ذوا الصفات العشرين
المتفق عليها الواجبة النفسية والسلبية والثبوتية والمعنية والمعنوية
والفعالية التي يجمعها هذه الأبيات الثلاثة من نظمي بمحر العقاد
فواجب الوجود بقاو قدم تفرد والقيام مع اجتناب
حياة قدرة بصر وسمع كلام اراده علم اقتراب
ومشتقاتها ااته عنها كذا التكون للخلق العباب
وكلاها اجنب له تعالى ومعنى النفسية أي مفهومها نفس الذات لامعنى
زاد عليها وهي واحدة وهي الوجود ومعنى السلبية كل صفة مفهومها

نق أمر لا يليق به تعالى وهي لاتنحصر وأهمها الخمسة البقاء والقدر
والوحدةانية والقيام بنفسه ومخالفته الحوادث والقسمان ستة وجعلها
البيت الأول ومفهوم الشبوية أمر ثابت له تعالى ومنها النفسية والمعانية
والمعنى و هي قيام معنى بالذات أو أمر معنوي وكل منها سبعة تولد
أحداً هما من الأخرى وجعلها البيت والنصف وهي الحياة والقدرة
والارادة والبصر والسمع والكلام والعلم ومشتقاتها السبع الحلى القدير
المريد البصري السبع المليم المتكلم ومعنى الافعالية صفة ينشأ منها
الافعال وعبر عنها الحرفية بالتسكين وكما يأخذ عادات الآلة تكوبين عند
الاشاعرة وكلاها واجبات لذى الجمال لكونها من الكمال وهو لازم لذى
الخلال فنفيها حمال واذ اعملت ذلك فاعلم أنه (الواحد الأحد) أى ذو
الوحدةانية أى أنه واحد في ذاته وصفاته وأفعاله أى لا شريك له في ذلك
قال تعالى قل هو الله أحد ولو لم يكن الله واحد الا ختل النظام لو كان فيما
آلهة الا الله لفسد تواهذا واحد من السلبية (الموجود) أى ذو الوجود
الذى لا يقبل العدم أولاً وأبداً قال تعالى أ فى الله شئ وغير الموجود
لا يوجد به مفقود فن أوجده هذا الوجود سوى واجب الوجود وهذه
الواحدة النفسية (الذى ليس كمثله شئ) أى المخالف للحوادث ذات اوصفات
وأفعال الفليس بمحور ولا جسم ولا عرض ولا زمان ولا مكان قال تعالى
ليس كمثله شئ ولو مائة شئ لوجب وجوده واستحال عدمه وما ثم كذلك
اذ ما سواه أجسام أوجواهراً أو عراضاً وكلاها مكمة الوجود فاستحال
عما نلتها لا وجوب الوجود وهذه ثانية من السلبية (السبعين) أى المتصف
بصفة السمع وهي صفة ذاتية وجوبية تدرك كل مسمى أو موجود داراً كـ

تاما لا يتخيل وحاسة ووصول هواء قال تعالى هو السميع ولا نهان من الكمال
 فنفيها محال (البصير) أى المتصف بصفة البصر وهي صفة ذاتية ثبوتية
 تدرك كل مبصر وان لطف أو موجودا درا كاناما الاعلى سبيل التخييل
 ولا بحسنة ووصول شعاع فيرى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في
 الاممـلة الطلاء كما يسمعه كذلك قال تعالى لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر وهو
 نعمت كمال فالا حق بهذو الخلل فتفيه محال وهو منقلبات فلا يوصف
 بغيره مامن الشم والذوق والمس لعدم النقل (الحي) أى ذوا الحياة التي هي
 صفة ذاتية ثبوتية تقتضي صحة العـلم والقدرة لمن قامت به قال تعالى هو
 الحي لا إله الا هو وغير الحي لا يوجد به شيء وقد أوجد كل شيء فكان هو الحي
 وهي من الكمال فنفيها محال (القيوم) أى القائم بنفسه أى بذلك لا يختص
 ولا يُؤثر فلا يفتقر إلى مخل ولا مودع وهذا هو الغنى المطلق المخصوص
 به تعالى قال عز من قائل الحي القيوم وقال تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء
 إلى الله والله هو الغنى الحميد ولأنه لا فقير إلى مساواة له لا يوجد معاذ له وقد
 أوجده بقواه فتحقق بيها استغناه وهذه نالثة سلبية (القدر) أى ذو
 القدرة وهي صفة ذاتية ثبوتية بها التجاد كل ممكن واعدامه على وفق
 الارادة والحكمة قال تعالى ان الله على كل شيء قدير ولو لم يكن قادر الكان
 عاجزا والعجز نقص وهو عليه محال واتفق أهل الحق على انه تعالى قادر على
 كل المقدورات وبجيئها واقع بقدرته بلا واسطة أولاً وبها وان اختلفوا في
 أن لها تأثيراً يعيشته وقدرته أملا الأول قول محقق الماتريديه وبه
 محقق الأشاعرة والثانى لغالب الأشاعرة وبوتضيجه في كتاب الفوائد وإنما
 قلت على وفق الارادة والحكمة بل على وفق سائر الصفات والأسماء لثلا

يختل حكم شئ من العدم المموافقة اذ هو محال لدعومية أحكام نعوت ذى الكمال وهذا التحقيق يغفل عنـه كل حقيق وهو أساس التصديق في أمثال هذا الأمر الدقيق (المريد) أى ذوالارادة وهي صفة ذاتية ثبوتية شأنها تخصيص أحد الملة دورين بعض ما يجوز عليه وهي والمشيئة متراوقةتان ويدانها الاختيار والكل واحد وقديم قال تعالى يرید الله بكم اليسر وما تشاون الأن يشاء الله وربك يخلق ما يشاء ويختار ولو لم يكن من يدا اختيار الكان مقهوراً واجبوا والاجماع على أن ما شاء الله كان ومال يشأ لم يكن فواجب له الارادة واستخالة الجبر المنافي للسيادة وتحقق ان الخير والشر والنفع والضر بارادة من له الخلق والأمر وان كان لا يرضي الكفر والعصيان ولا يرضي لعباده الكفر والعصيان من الكفران (المتكلام) بكلام أزل قديم ليس بحرف ولا صوت وهو صفة ذاتية ثبوتية منافية للسكوت هو بها أمر ناهي عنـه غير ذلك تدل عليه العبارة والكتابة قال تعالى وکام الله موسى تکلیماً ولو لم يكن من تکلاماً لازم ضدـه وهو نقص والنقص محال على ذى الكمال وفي قولنا قدـيم رد على كل اثـيم فائل بأن کادم الله تعالى مخلوق وهـل يصف الخالق بالمخـلوق الـامن هو عـنـ تمام الـطـرد مـطـرـوق وهـل يقومـ الحـادـثـ بالـقـدـيمـ يـأـولـيـ الـإـعـافـ والـعـقـلـ السـقـيمـ (الـعـلـيمـ) بـعـلـمـ هـوـ صـفـةـ ذاتـيـةـ ثـبوـتـيـةـ تـسـكـفـ بـهـ الـعـلـومـ عـنـ دـعـوـتـهـ بـأنـهـ صـفـةـ بـهـ كـذـافـسـهـ شـرـاحـ العـقـائـدـ وـفـسـرـهـ الـهـماـزـيـ فـيـ شـرـحـ مـنـظـوـمـتـهـ بـأـنـهـ صـفـةـ تـحـيطـ بـالـشـئـ عـلـىـ مـاـ وـعـلـيـهـ وـهـوـ أـحـسـنـ لـمـاـ وـهـمـ الـأـنـكـشـافـ مـنـ اـتـضـاحـ بـعـدـ خـذـاءـ الـكـشـافـ قـالـ تـعـالـىـ وـأـنـ اللـهـ قـدـ أـحـاطـ بـكـلـ شـئـ عـلـمـاـ وـلـوـ لمـ يـكـنـ عـالـمـاـ كـيـفـ خـلـقـ الـأـيـلـمـ مـنـ خـلـقـ الـعـلـمـ كـالـ وـالـجـدـ بـذـوـ الـكـالـ فـوـجـبـ

له العلم بجميع المعلومات الكليات والجزئيات على الوجه الكلى تفصيلا
وأجمالاً وهذه آخر الصفات الذاتية المعنوية الملتزمة لالمعانسة وهي من
قوله السميع إلى قوله العليم ماعدا القديم وجعها مع البقاء على القول بأنه
منها ونظمها بعضهم في بيت فقال

حياة وعلم قدرة وارادة كلام وإبصار وسع مع البقا
(القديم) المتصف بالقدم يعني امتناع سبق العدم عليه وهو معنى الازل
وهو الذي لا ي أول له قال تعالى هو الأول وفي الحديث الله أنت الأول
فليس بذلك شيء ولا يكون الأول الحقيقة الا كذلك وهو معنى القديم ولم
يكن قد يعا الكائن حادثاً وقد وجب وجوده فاستحال حدوثه وكيف يكون
حادثاً ويكون مميتاً أو باعثاً أو وارضاً (الباقي) أي ذو البقاء يعني امتناع لحوق
العدم عليه وهو معنى الابد وهو الذي لا ي أول له وهذا هو الصحيح في تفسير
البقاء والقرم وعليه الجھور فهو ماسليستان وقيل القدم اسم ررار الوجود
إلى غير غایة والبقاء استمراره إلى غير منهاية وهو يشير إلى أنه مانفسستان
لتفسيرهما بالوجود وهو ضعيف وأضعف منه قول من قال إنه ماصفتان
فأعثتان بالذات كالعلم والقدرة تتعقل الذات بدون ما وعدم تعقل قيامهما
بهما دليل البقاء قوله تعالى هو الأول والآخر وفي الحديث وأنت الآخر
فليس بذلك شيء ولا يكون الآخر الحقيقة الا كذلك وهو معنى الباقي ولذا
قال تعالى وبقي وجه ربك ولو لم يكن باقي الكائن فاني اتعالي الله عن ذلك
وهذا تمام النس السلبية (العظيم) أي ذو العظمة ذات اوصفات وأسماء
وهذا وإن لم يذكر أهل العقائد في هذا المقام فهو الذي عليه الكلام اذ
يوجبوا بهذه الأحكام الاعظمة ذي البخل والاكرام ولذا صدر ناف

الاعيان بأنه التصديق بأنه المنفرد بالكلال المتصف بصفى الحلال والجال
 وهذا يقتضى أن لا غاية لصفاته ولا نهاية لكتالاته واغا اقتصر وامنه
 على الاساس ليؤسسوا عليه المؤكدين عقائد الناس (الفعال لما يريد)
 أى الخلق لما يشاء وهو من الفعل والخلق يعني الازاحة من العدم الى
 الوجود وهو المراد بالتكوين الذي هو اخراج الشئ على التقدير الذي يريد
 الفاعل لا مجرد الفعل ولذا اضاف الخلق الى العبد وهو صفة أزلية فاءة
 بذلك تعانى عند الماتريديه خلافا للأشاعرة ودليله قوله تعالى فعال لما يريد
 الله خالق كل شئ وقد كان فعالا لما يريد قبل ابراز شئ من العبد وخلافا
 لما يشاء قبل ايجاد ما يشاء وزراها قبل المزروع ومحبها قبل المخلوق
 فكيف لا يكون أزلاك ذلك وهو الواصف نفسه بذلك وهذه اخر الصفات
 التي العقائد مؤسسات وقوله (ذوالبطش الشديد) للتمكيل والتأكيد
 والتأيد والمعنى فاعلموا ما يجب له بلا تردید وزنوه عن أضداد ذلك
 باعبيد لانه ذو البطش الشديد فتضمن وجوب معرفة الجائز والمستحب
 لأن أضداده اتيت الصفات عليه مسخين وايجاد كل ممکن واعدامه جائز
 من الجليل (والاعيان بالملائكة) جمع ملك بفتح اللام كاملاً وملائكة
 لغة من الألوكة وهي الرسالة أو من الملائكة ملوك والأمر واوشرعا
 أجسام طيفية نورانية قادرة على التشكيل بأشكال مختلفة ولو أبحظه
 مثني وثلاث ورابع ونطق وحياة محدثة وأرواح مخلوقة يعيشون ويحيون
 بعد الموت كاملة العالم والقدرة على الافعال الشاقة شأنهم الطاعات
 ومسكنها السموات كذلك وهو لا يشمل السفلية منهم مطهرون عما
 ابتلى به الانس من أنواع الشهوات والآفات والتناسل وغيره داخلون

الجنة والنار لأن بذلت الله تعالى (التصديق بأنهم عباد الله المكرمون) لذى الله (ورسل الله الى أنبيائه) بالوحى والى الاولى بااللهام كا قال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم اسْتَهْمَوا تَنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَهِيَ شَامِلَةٌ لِجَنَّةٍ وَغَيْرِهِ وَمَنْعِ جَوَازِ زَرْفَلِهِ أَغْاهَا هُوَ بِالْوَحْيِ النَّبُوِيِّ لِأَغْيَرِ (وَأَمْنَاؤِهِ) جَمِيعَ أَمِينِ (عَلَى وَحِيهِ) الْوَحْيِ الْوَحْيِ الرَّسُولِيِّ الْإِعْلَامِ وَالْإِلَهَامِ وَالْكَلَامِ الْخَفِيِّ وَكُلِّ مَا أَلْقَيْتَهُ إِلَى غَيْرِكُمْ وَمِنْهُ وَأَوْحَى رَبُّكُمْ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي بَأْنَ رَبِّكُمْ أَوْحَى لَهَا وَعْرَفَ إِلَعْلَامَ اللَّهِ نَبِيِّهِ بِشَرْعٍ بِوَاسِطَةِ أَمْ لَا وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى اسْمِ الْمَفْهُولِ وَمِنْهُ نَحْوَ الْوَحْيِ كَلَامَ اللَّهِ الْمَنْزَلُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِلَهَامُ لِغَةٌ يَقَاعُ الشَّئْ فِي الْقَلْبِ يَقَالُ أَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَنَّهُمْ الصَّابِرُ وَعَرَفَ أَيْقَاعَ شَئْ فِي الْقَلْبِ يَطْمَئِنُ بِهِ الصَّدْرُ يَخْصُّ اللَّهُ بِهِ بَعْضُ أَصْفَيَائِهِ وَالصَّوْفَيَّةُ تَسْمِيهُ الْخَاطِرُ الْحَقَافِيُّ (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ) أَى لَا يَخْالِفُونَ أَمْرَ اللَّهِ وَلَا يَتَعَدَّوْنَ حَدَّ دُوَّلَتِهِ بِسَبِيلِ عَصْمَتِهِ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَحْفَظَهُ لَهُمْ عَنْ ارْتِكَابِ مَا هَنَالَكَ (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ) أَى يَأْتُونَ بِأَمْوَارَهُ يَبْذَلُ جَهْدَهُمْ فِي هَرْضَانِهِ (لَا يَتَصَفَّونَ بِذَكُورَةٍ وَلَا أَنْوَثَةٍ) لَأَنَّمَا الْمُتَوَالِدُونَ وَالْوَقَاعُ وَلَيْسُو مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ (وَلَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُمْ) هِيَ وَالْكَنْهُ وَالْمَاهِيَّةُ وَالذَّاتُ مُتَرَادَفَاتٌ وَحَقِيقَةُ الشَّئْ مَا بِهِ الشَّئْ هُوَ هُوَ وَالْمَعْنَى لَا يَعْلَمُهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ (وَلَا يَعْلَمُ عَدْدَهُمْ) كَمْ هُوَ (الْأَنَّهُ تَعَالَى) وَهَذَا كَانَهُ عَنْ عَظِيمِ ذَوَاتِهِمْ وَكَثِيرَةِ مَعْدُودَاتِهِمْ وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ شَئْ كَثِيرٌ فَمَا قَالَ فِي الْعَظِيمِ مِيسَرَةً فِي جَلَّةِ الْعَرْشِ الَّذِينَ هُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الدِّينِ وَعَنَّاهُ فِي الْأُخْرَى أَرْجَلُهُمْ فِي الْأَرْضِ السَّفْلِيِّ وَرُؤُسُهُمْ قَدْ سَرَقَتِ الْعَرْشُ وَمَا قَالَ السَّيُوطِيُّ فِي مُنْتَهِيِّ الْمَلَائِكَةِ مَلَكُ أَسْمَهُ الرُّوحُ قَدْ رَأَهُ أَهْلُ الْمَحْسُرِ وَحْدَهُ وَفِي الْمَحْسُرِ بَعْضُ

ملائكة خطوةً أحدهم أربعة آلاف سنة و مقال في الكثرة زيدة المtowerين
 محمد بن محمد الحافظ البخاري في تفسيره ان بني ادم عشر اجنحة وكلهم اعشر
 حيوانات البر والكل عشر حيوانات البحر والكل عشر ملائكة الارض
 والكل عشر ملائكة سماء الدنيا وعلى هذا الى السماء السابعة والكل
 قليل في مقابلة ملائكة الكرسي والكل عشر من ملائكة سرادقة
 واحدة من ستمائه ألف سرادقة من سرادقات العرش والكل مثل قطرة
 في البحر في مقابلة من يطوفون حول العرش يجب على كل مؤمن الاعيان
 بهم والتصديق بما أخبروا به عن الله تعالى فرض الازما (تبنيه) فان قلت
 اذا كان ملائكة الكون كاروئ فغيره قلت الاجسام النورانية
 لا تزاحم الاترى سراجا علما البيت نورا ولو أتيت بألف سراج معه لوضعها
 كذا أجاب به العارف المرسي وقدمنت الملائكة لموافقة الحديث وقد
 اختلفوا في التفصيل بينهم وبين الانبياء على أقوال أصحها أن خواص
 البشر كالانبياء أفضلي من خاصية الملائكة وخواص الملائكة يجرييل
 أفضلي من عامة البشر كأبي بكر و عمر رضي الله عنهم ما وعوام البشر أفضلي
 من عامة الملائكة وهم غير سليم وهذا هو المشهور والخلاف في غيره يبيننا
 صلى الله عليه وسلم أما هو ففضل الخلاف أجمعين (والاعيان بالكتب
 هو التصديق بكتاب الله) الآية من عند الله (المنزلة) مع ملائكة الله
 (بشراته) جمع شريعة وهي ما شرع الله تعالى لعباده من الشرع وهو
 لغة البيان والاطهار وعرف الدين والشريعة الطريقة المسلوكة في الدين
 ويقال هي معرفة السلوكيات إلى الله والشارع هو الله ألم بين حكمها
 والمشروع ماؤظاهره الشارع من الأحكام (على أنبيائه عليهم الصلاة

والسلام) ليينوا الملل ويزيلوا العلل ولهمدوا اليه ويتذوبوا بين يديه سلوكهم الطريق المستقيم وسيرهم على المنهج القوم كما قال تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليين لهم وقال شرع لكم من الدين الى أن قال آن أقيموا الدين (وهي مائة وأربع كتب) كذا جاء عدد هاتي بعض الاخبار والآثار (١) وليس ذلك دليلا على الحصر فالاعيان بهما بلا عدد هو القول الآخر كدفذه كری له في المتن زيادة في الفن واشاره الى ما لا يستحسن وذلك تصدیق لقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوحده وفيه اختلافا كثيرا فالحمد لله الذي تحقق بوصفي وأبديت ما أخفي والمراد التصدیق بأنها حق (وأنها كلام الله تعالى) اذ يطلق على المكتوب في الصحف المتلو باللسن كما يطلق على المعنى القائم بذلك تعالى واضافته هنا للتشریف (الاتفاقات فيها) لانها فضلا عنها (الابالنفع) في الاحکام ومن يد الثواب (والخصائص) بحسب القراءة والكلابه ولذا فضل بعضهم السور على بعض وبحسب الاهتداء والقرب ولذا قالوا (وأفضلها القرآن) وهو المنزل على سيد ولاد عدنان الحاوی كل شيء وبيان كما قال ذو العظمة والشان ما فرطنا في الكتاب من شيء بل ما فيه في الفاتحة وما فيه في بسم الله الرحمن الرحيم وما فيه في باعها او ما في باعها من نقطتها ولذا قالوا العلم نقطة وقد بينت ذلك في

(١) كتب الله المنزلة على أنبيائه مائة صحيفه نعم مسون صحيفه على شیث ابن آدم عليهما السلام وثلاثون صحيفه على ادريس عليه السلام وعشرون صحيف على ابراهيم عليه السلام وعشرون صحيف على موسى عليه السلام قبل نزول التوراة والتوراة على موسى والانجیل على عیسی والزبور على داود والقرآن على سیدنا محمد صلی الله عليه وسلم تسليما اهـ منه

رسالة تحيط بالجواهر النقطة في أن الكون نقطة (ثم التوراة) المنزلة على موسى وكان عبريا (والأنجيل) المنزلة على عيسى عليه السلام قال في القاموس ويفتح ويؤتى في المدارك هما سهان أجمع ميان وتألف كلام اشتقاء هما من الورى والنجل وزنهما باتفاقه وافعيل إنما يصح بعد كونه ما عربين (والزبور) المنزلة على داود عليه السلام والزبور الكتاب يعني المزبور وجعه زبر وكان فيه الحميد والمجيد على الله سبحانه وتعالى (والقرآن ناسخ الجميع) أي جميع الكتب السالفة (ولاينسخ) والنسخة التبديل والمراد أن الحكم الثابت به وهو شرعاً ناسخ حكم ثلاثي شرائعها قال تعالى أن الدين عند الله الإسلام ومن يتبع غير الإسلام يختلف قبل منه وخاتم النبيين وفي الحديث وأنا العاقب الذي ليس بعذري إلى غير ذلك من الأحاديث والاجماع فأن قيل أن عيسى عليه السلام إذا نزل يقتل الخنزير ويكسر الصليب ويرفع الجزيء ولا يقبل الإسلام أجيب أن هذه الأحكام تنتهي بجيشه ثم ما يعلمه يكون هو شرعنَا فيكون تابعاً لبنينا لأنها شرعاً (والإيعان بالرسل) جمع رسول (أي الانبياء) جمع نبي وتقديم معناها بالغة وأمام رفاق الرسول انسان حرذ كر بالغ سالم مهانية فرق أوحى إليه بشريع وأمر بتبلیغه معه كتاب أم لا ولذا أكثراً الرسل مع قلة الكتب والنبي من أوحى إليه بشرع أمر بتبلیغه أم لا فهو أعم مطالقاً بكل رسول نبي ولا عكس وهذا الذي علم به الحلم الغافر وهو أرجح من أقوال كثيرة ذم بطلاق أحد هماعلى الآخر كالواجب على الفرض وعكسه ولذا فسرت الرسل بالأنبياء لأن المراد هنا الكل (هو التصديق بأنهم أفضل عباد الله) قال تعالى وكل أفضلياتنا على العالمين وفي الحديث أن الله اختار

أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين (وأفضلهم سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وألهم أجمعين) قال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً وقال تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وخيرها بخيرة نبیها وقال صلى الله عليه وسلم أنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا نغفر وقال عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى قسم الخلق إلى قسمين ب فعلى من خيرهم قسم فذلك قوله تعالى أصحاب الميم وأصحاب الشمال فأنامن أصحاب الميم وأن آخر أصحاب الميم إلى أن قال فانا أتقى ولاداً وأكرمهم على الله ولا نغفر وفي الحديث أنا سيد ولاداً ولا نغفر ويدى لواء الحمد ولا نغفر وما من نبی يومئذ أدمى من رواه الراحت لوابي وأنا أقول من تنشق عنه الأرض ولا نغفر وأنا أقول شافع وأول مشفع ولا نغفر والدلائل كثيرة وما ورد ممابوهم المنع من تفضيله فذلك الدفع ما يتوهم فيه من التناقض كيف والاجماع عليه الامن لا رب بأعالديه والله در البوصيري حيث قال

كيف ترقى رقائق الأنبياء باسماء ما طاولتها سماء
وقال

وكهم من رسول الله ملائكة غرفاً من البحر أو رشقاً من الدار
وواقفون لدّيه عند حدهم من نقطة العلم أو من شكله الحكم
(١) (وانهم) أي ويجب التصديق بأوصافهم الواجبة لهم شرعاً وعقلاً

(١) في بعض النسخ مانصه وصح عن امام أهل الكتاب الصحابي الجليل عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه ذكر يوم الجمعة بالمسجد أموراً منها وإن أكرم خليقة الله على الله أبو الفاسد صلى الله عليه وسلم فقيل له فما هي =

وعادة

وعادة فالواجب لهم شرعاً وعقلاً خمسة العصمة والصدق والأمانة والتبلیغ
والفطانة والواجب شرعاً وعادة المذكورة والنزاهة وقد مرت بین ما
وأدخلت البعض في البعض عما جرت به القدرة قات (ذكور) جمع ذكر
ضد الآثى وهذا واجب شرعاً وعادة لقوله تعالى وما أرسان من قبلكم الأربالا
والمرأة لا يعکنها التبلیغ على الوجه المقصود بل يختتم بتذكرة الوجود
لنسوان عقلها فكانت نبيوة ماء العادة وما ورد من نبوة بعض النساء
فآحاد غير صحيح وما ذكر من قصة هريم وعددها من الانبياء وارسال جبريل
إليها وليس فيه دليل اذ لا يلزم منه النبوة والآية للحصر فلا بد من القصر على
المذكور وقال بعضهم والاسلم أن يقال إن صحة الخبر فنقول آمنا بالجميع
ذكر أو آثى والافلان نؤمن بنبيوهن وقال ابن الملقن واختلفوا في نبوة ستة
من النساء حواء وسارة وأسيمة وهاجر ومريم وأم موسى (عقلاء) جمع
عاقل ضد الجنون من العقل وهو العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها
وكمالها ونقصها وهذا واجب شرعاً وعقلاً إذا جنون لا يخاطب بالتكليف
فكيف يؤمن بتبلیغه (آمناء) جمع أئمـنـ من الأمانة لغة ضد الخيانة وعرفـاـ
ات صافهم بحفظ الله لهم من التلبـسـ عنـهـ ولو كراهة مطلقاً ولو
صغرـهمـ وهذا واجب شرعاً وعقلاً إذا جاز أن يخونوا ب فعل محـرـمـ أو مـكـروـهـ

= الملائكة فضـحـكـ وقال للسائل ياـبـنـ أـخـيـ هل تدرـىـ ماـالـمـلـائـكـةـ كـمـاـ
الملائكةـ خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـالـرـيـاحـ وـالـسـمـاـبـ وـالـجـيـالـ وـسـائـرـ
الـخـلـقـ الـتـيـ لـاتـعـصـيـ اللهـ وـاـنـ أـكـرـمـ الـخـلـقـ عـلـىـ اللهـ أـوـ الـقـاسـمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ وـهـذـاـ حـكـمـ الرـفـعـ كـمـيـنـهـ السـرـاجـ الـبـلـقـيـيـ أـوـ مـنـ التـوـرـةـ وـصـحـ عنـ
بـحـيرـاـ وـهـوـمـنـ عـلـمـاءـ أـهـلـ الـكـتـابـ الـذـيـنـ لـاـ يـقـولـونـ الـاعـنـهـ هـذـاـ سـيـداـ الـعـالـمـيـنـ اـهـ

بـخـازـأـنـ يـكـونـ مـأـمـوـرـاـ بـهـ لـجـوـبـ اـتـابـعـهـمـ وـلـمـ يـؤـمـرـ وـابـعـهـ عـنـهـ فـاسـتـحـالـتـ
 الـخـيـانـةـ وـوـجـبـتـ الـامـانـةـ وـقـدـقـالـ تـعـالـىـ مـطـاعـ ثـمـ أـمـيـنـ وـفـدـكـانـ قـبـلـ النـبـوـةـ
 يـسـمـيـ بـالـأـمـيـنـ وـدـخـلـ فـيـ الـامـانـ الصـدـقـ إـذـ الـكـذـبـ رـأـسـ الـخـيـانـةـ وـهـوـمـطـابـقـةـ
 السـكـمـ لـلـوـاقـعـ وـهـوـمـنـ الـخـيـانـةـ الشـرـعـيـةـ الـعـقـلـيـةـ وـقـالـ تـعـالـىـ وـصـدـقـ اللـهـ
 وـرـسـوـلـهـ وـمـاـيـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ وـلـوـقـصـوـرـ عـدـمـهـ مـنـهـ مـلـاتـهـ وـوـاـمـقـبـلـواـ
 فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ أـصـادـقـينـ لـيـقـبـلـوـافـيـ كـلـ حـيـنـ (مـبـلـغـوـنـ) جـمـعـ مـبـلـغـ مـنـ
 التـبـلـيـغـ وـهـوـالـإـصـالـأـيـ مـوـصـلـوـنـ إـلـىـ الـعـبـادـ كـلـ مـاـجـأـوـاـبـهـ مـنـ عـنـ دـالـلـهـ لـمـ
 يـكـتمـوـمـهـ شـيـأـ وـلـوـفـشـدـةـ الـخـوـفـ وـقـالـ تـعـالـىـ يـأـيـهـ الرـسـوـلـ بـلـغـ مـاـأـزـلـ
 الـيـكـمـ مـنـ رـبـكـ الـآـيـةـ وـقـالـ تـعـالـىـ الـيـوـمـ أـكـلـتـ اـكـمـ دـيـنـكـ وـلـاـيـمـ الـمـارـامـ
 الـابـتـلـيـغـ جـمـعـ الـاحـکـامـ فـوـجـبـ لـهـمـ التـبـلـيـغـ وـاسـتـحـالـ عـدـمـهـ الشـنـيـعـ
 وـدـخـلـ فـيـ الـفـطـانـةـ إـذـ لـوـمـ يـكـونـ نـاطـنـاءـ لـمـ يـكـنـهـ التـبـلـيـغـ عـلـىـ وـجـهـهـ وـلـاـ
 الـزـامـ كـلـ أـحـدـ بـحـقـهـ وـقـدـقـالـ تـعـالـىـ وـتـلـكـ جـسـتـنـاـ بـنـاهـاـ بـرـاهـيمـ عـلـىـ قـوـمـهـ
 وـقـالـ وـجـادـلـهـمـ بـالـقـىـ هـىـ أـحـسـنـ (مـعـصـومـوـنـ) جـمـعـ مـعـصـومـ مـنـ الـعـصـمـةـ
 وـهـىـ لـغـةـ الـمـنـعـ وـاصـطـلـاحـ أـنـ لـاـيـخـلـقـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـمـكـافـ الذـنـبـ مـعـ بـقاءـ
 قـدـرـتـهـ عـلـىـهـ وـاـخـتـيـارـهـ وـهـىـ مـنـ خـواـصـ الـأـبـيـاءـ وـالـمـلـائـكـةـ وـاـطـلـاقـهـ عـلـىـ
 غـيـرـهـ لـغـةـ وـلـذـاـقـلـاـ الـأـبـيـاءـ مـعـصـومـوـنـ وـالـأـوـلـيـاءـ مـحـفـظـوـنـ وـمـعـنـيـ الـحـفـظـ
 مـنـ اللـهـ لـهـمـ عـنـ الـمـعـاصـىـ لـأـصـلـابـلـانـ وـقـعـوـاـفـقـوـالـتـوـبـةـ (مـنـ كـلـ نـقـصـ
 حـسـىـ) أـيـ مـحـسـوسـ فـيـ الـذـاتـ كـلـخـذـامـ وـالـعـيـ وـالـبـرـصـ وـالـجـنـونـ وـالـعـيـبـ
 وـالـقـسـوةـ (وـمـعـنـوـيـ) فـيـ الصـفـاتـ كـلـمـعـاصـىـ الـسـكـاـنـ وـالـصـغـارـ وـلـوـقـبـلـ
 النـسـوةـ وـكـذـنـاءـ الصـنـاعـةـ كـالـخـاتـمـ وـنـجـوـهـاـ مـاـهـوـ مـخـلـ بـقـامـهـمـ الشـرـيفـ
 وـكـالـهـمـ الـمـنـفـ الـأـنـ الـعـصـمـةـ مـنـ الـمـعـاصـىـ وـاجـبـةـ شـرـعـاـوـعـةـ لـاـ وـمـنـ

غيرها عادة وعرفا بذلك أنه لو جاز وقوع المعاصي لاختل الشرع للاشتباه ولو قبل النبوة به ويزدلاه بعدها ولو قام بهم نقص مدخل أو شيء مدخل لما أحدهم قبل استفراط الطبع فوجب لهم العصمة عن ذلك وهي هنا بمعنى النزاهة فدخلت فيها وإن كان العلماء لا يدخلون الانهاء بعبارة عن المنع عن الذنب فقط لكن لما مررت به التصریح بها أدخلتها في ضمن العصمة لاشتمالها باللغة اذ هي المنع كما أدخلت ثم الصدق في الامانة وفي التبليغ الفطمانة وبهذا شمل المتن الواجبات كلهما وإذا عملت وبحوب ذلك عرفت أن ضد ادله مستحب لعقله وعادة وإذا عملتهما عللت أن ماسوا هما حائز في حكمهم صلوات الله عليهم كل الشرب والجماع وغيرهما من كل ما لا يدخل بهم شرعاً وعادة (وانهم غير صورين في عدد) فيجيب الاعيان بهم بلا عدد وإن جاء في ذلك أخبار وورد لاضطرابها كاروئ أن عددهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً وأربعة وعشرون ألفاً ومائتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً وألف ألف ومائة ألف وخمسة وعشرون ألفاً وثمانية آلاف إلى غير ذلك وأن الرسل منهم ثلاثة وسبعين ألفاً وثلاثة عشر ألفاً وأربعة عشر ألفاً وخمسة عشر والتسلتم فيها بالتوهين والاضطراب ينقى الاعتقاد على هذا الباب كيف وقد قال منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم ينفعه عليك (والاعيان باليوم الآخر هو التصديق باليوم القيمة) وهو من الحشر إلى ما لا ينتهي أولى أن يدخل أهل الجنة سعي به لأن آخر الأيام التي تتعلق بأحكام الدنيا وأآخر الأوقات المحددة أو انه لاليل وبعدة وسوي باليوم القيمة لقيام الخلق فيه من قبورهم أو لقيمة لهم خمساً بم

وأسماً وتأملاً تزيد على المائة وكثرة الأسماء دالة على عظم المسىي اذتحت كل
اسم معنى يشير إلى هول سر ذات المبنى وخطره ذلك اليوم الادنى ووجوب
الاعيان به لثبوته بالكتاب والسنّة والاجماع والعقل السليم من كدورات
الطبع اذ بعيد أن يخلق الخلق ويهم دروا وأبعد منه أن يعصوا ولا يقدروا
أفسسـت أنتـا خلقـناكـم عـبـضاً وـأـنـكـمـ إـنـاـ تـرـجـعـونـ وـالـرـادـ وـجـوـبـ الـاعـيـانـ
بعـضـهـ وـعـظـمـ أـهـوـالـهـ وـخـطـرـخـلـالـهـ وـكـبـرـأـحـوـالـهـ فـنـ ذـلـكـ عـلـامـهـ
الـدـالـةـ عـلـيـهـ (ـشـرـائـطـهـ)ـ الـمـوـصـلـةـ إـلـيـهـ وـهـيـ كـثـيرـةـ وـانـ كـانـ بـكـارـهـ اـعـشـرـةـ
كـافـيـ الـمـدـيـثـ وـأـقـرـبـهـ إـلـىـ التـرـيـبـ مـاـفـ مـسـلـمـ عـنـ حـذـيـفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ
كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـغـرـفـةـ وـخـنـ أـسـ فـلـ مـنـهـ فـاطـلـعـ عـلـيـنـاـ
فـقـالـ مـاـذـ كـرـونـ قـلـنـ الـسـاعـةـ قـالـ إـنـ السـاءـةـ لـاـ تـكـوـنـ حـتـىـ تـرـوـاعـشـ
آـيـاتـ خـسـفـ بـالـشـرـقـ وـخـسـفـ بـالـمـغـرـبـ وـخـسـفـ بـيـزـرـةـ الـعـرـبـ وـالـدـخـانـ
وـالـدـجـالـ وـدـابـةـ الـأـرـضـ وـيـأـجـوـجـ وـمـأـجـوـجـ وـطـلـوـعـ الشـمـسـ مـنـ مـغـرـبـهـ
وـنـارـ تـخـرـجـ مـنـ عـدـنـ تـرـحـلـ النـاسـ قـالـ بـعـضـ الرـوـاـةـ فـيـ الـعـاـشـرـةـ تـرـوـلـ عـيـسىـ
وـقـالـ غـيـرـهـ وـرـجـعـ تـلـقـيـ النـاسـ فـيـ الـبـحـرـ وـاضـطـرـبـتـ الـاحـادـيـثـ فـيـ أـوـلـهـاـوـيـ
الـتـرـيـبـ وـالـوقـوفـ أـسـلـمـ وـانـ قـيلـ الـمـهـدـىـ ثـمـ كـسـفـ الـقـرـئـلـاثـ لـيـالـ ثـمـ
خـسـفـ بـيـنـ الـحـرـمـينـ ثـمـ الدـابـةـ ثـمـ الدـجـالـ ثـمـ عـيـسىـ ثـمـ الدـابـةـ ثـمـ يـأـجـوـجـ
وـمـأـجـوـجـ ثـمـ مـوـتـ عـيـسىـ ثـمـ هـدـمـ الـكـعـبـةـ ثـمـ طـلـوـعـ الشـمـسـ مـنـ مـغـرـبـهـ
ثـمـ الدـابـةـ ثـالـثـاـ ثـمـ رـفـعـ الـعـلـمـ وـالـقـرـآنـ ثـمـ يـقـاءـ النـاسـ مـائـةـ سـنـةـ لـاـ يـقـولـونـ كـلـةـ
الـتـوـحـيدـ ثـمـ يـنـفـخـ فـيـ الصـورـ ثـمـ هـىـ لـيـسـتـ مـحـصـورـةـ فـيـ هـذـاـ بـلـ كـثـيرـ وـلـاـ قـالـ
(ـكـلـهـدـىـ)ـ هـوـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ حـسـنـىـ -ـ يـبـيـ عـبـاسـيـ جـامـعـ
لـذـكـرـ يـوـلـيـدـ الـمـدـيـنـةـ وـالـاعـيـانـ بـهـ يـأـنـهـ يـمـظـهـرـ فـيـ الـسـجـدـ الـخـراـمـيـنـ الـرـكـنـ أـىـ

الرَّكْنُ والمِقَامُ وَيَبْاعُ وَقِيلُ بِالمَغْرِبِ قَبْلَ الْخَسْمَائَةِ اَمَا عَامَيْ مَائِتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ مَائِتَيْنِ أَوْ قَبْلَ أَوْ بَعْدِ وَالْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَامَتْهُ خَسْفُ بِالسِّدَاءِ وَخَسْوَفُانِ فِي رَمَضَانِ الْقَرْفِيِّ أَوْ لِيَلَةَ مِنْهُ وَالشَّمْسُ لِنَصْفِهِ وَرَوْيَ أَنَّهُ تَكْسَفُ الشَّمْسَ فِي رَمَضَانِ مِنْ تَيْنٍ وَقَدْ وَارَدَتِ الْأَخْبَارُ عَنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِيْثَهُ وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنَّهُ سَيِّدُ الْأَرْضِ قَسْطَا وَعَدْلَا وَيَسْأَدُ عِيسَى عَلَى قَتْلِ الدِّجَالِ وَالْكَلَامُ فِيْهِ طَوْبِيلٌ وَقَدْ أَفْرَدَ بِالتألِيفِ (وَعِيسَى بْنُ مُرِيمَ) أَىًّا وَالْإِعْانَ بِنْ زَوْلَهُ مِنَ الْبَيْتِ الْمَعْوُرِ لِاقْتَالِ الدِّجَالِ عَنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاعِشَرِيِّ دِمْشَقَ بَيْنَ مَهْرَوْدَيْنَ وَاضْعَا كَفِيهِ عَلَى أَجْنَحَةِ مُلْكِيْنَ إِذَا طَأَ طَأْسَهُ قَطْرُوا ذَارَفَعَهُ تَحْدُرُ مِنْهُ جَانَ كَلْلَوْلَوْفَلَا يَحْلُّ لِكَافِرٍ يَجْدِرُ بِعِنْفِهِ الْأَمَاتُ وَنَفْسَهُ حِيثُ بِنْتَهَى طَرْفَهُ يَقْتَلُ الْخَزِيرَ وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَلَا يَقْبِلُ الْإِسْلَامَ وَيَعْمَلُ بِشَرِيعَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ لَا يَعْذِبُ مَعِينَ كَالْهَدِيِّ اذْ كُلَّ مِنْهُمْ بِهِمْ هَدِيَ فَكَيْفَ يَتَّبِعُ الْمُسْتَهْدِيِّ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رُوحَ الْقَدْسِ عِيسَى نَازَلَ فِيْكُمْ فَإِذَا أَتَاهُمْ فَأَعْرَفُوهُ فَإِنَّهُ وَرِجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحَمْرَةِ وَالْبَيْاضِ عَلَيْهِ ثُوبٌ مَصْرَانٌ كَانَ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَانْ لَمْ يَصْبِهِ بِلْ فِي دِقَّ الصَّلِيبِ وَيَقْتَلُ الْخَزِيرَ وَيَضْعِفُ الْجَزِيرَهُ وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى إِلَاسِلَمٍ فِيهِ لَكَ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَسِيحُ الدِّجَالُ وَتَقْعِدُ الْأَمْنَةُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ حَتَّى تَرْعَى الْأَسْوَدُ مَعَ الْأَبْلِ وَالنَّمُورُ مَعَ الْبَقَرِ وَالْذَّئَابُ مَعَ الْغَنَمِ وَيَلْعَبُ الصَّيْبَانُ بِالْحَيَّاتِ لَا تَضْرِهِمْ فَمِكْثُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَتَوَفَّ وَيَصْلِي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونُ (وَالْدِجَالُ) الْمَسِيحُ لَأَنَّهُ يَمْ أَرْضَ أَوْ مِنْ دَجَلَ كَذَبٌ وَسَمِيُّ الْمَسِيحُ لَأَنَّهُ مَسْوَحٌ أَحَدِيْنِ أَوْ لِمَحَهُ الْأَرْضَ بِسِيَاحَتِهِ وَهُوَ ابْنُ صِيَادِ الْيَهُودِ أَصْلُهُ مِنْ طَيْبَةِ أَوْ غَيْرِهِ وَقَدْمُهُ أَنَّ عِيسَى يَقْتَلُهُ وَالْأَحَادِيثُ فِيْ خَرْ وَجَهِ كَثِيرَةٍ

وملخص أعظم نوعه أنه أعور العين اليسرى وباليمين ظفرة وفي رواية
أعور العين اليمنى معه جنة ونار فناره جنة وجنته ناراً وبحران أحد هما
ماء أبيض والآخر ناراً تأجج فإذا أدركه أحد فليلات النار يأمر السماء فتطر
والارض فتنبت يقول للناس أنار بـ ~~بـ~~كم وهو أعور وربكم ليس بأعور
مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاذب وغير كاذب مامن بي والا
وأندرو منه يرد كل منه غير مكمة والمدينة يسجح في الارض أربعين ليلة يوم
كسنة ويوم كشهر ويوم بجمعة وساير أيامه كال أيام له جاري ركب ما ينذر ذنيه
أربعون ذراعاً وخطوه ميل وقد ورد أن من حفظ عشر آيات من أول
سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من آخر الكهف (ويأجوج
ومأجوج) أمة كثيرة من ولديافت بن نوح هم في خمسة أجزاء من الارض
وابق الناس في السادس لایعوت أحد هم حتى ينظر ألف فارس من ولده
نصف منهم كالأرز (١) طولهم مائة وعشرون ذراعاً ونصف مربع الطول
والعرض ونصف يفترش أحد ذنيه ويتحف بالآخر وعن على رضي الله
عنه ونصف طول شبر لهم مخاليب الطيور وأنياب السباع وتداعي الحمام
وتتسافد البهائم وعوا الذئب إلى غير ذلك من النعم الواردة يخرجون
فيهمون الأرض وينهاز المسلمون في حصونهم ومداائهم عواشيم حتى لم يرون
على النهر فيشربونه فيمر آخر هم فيقول لقد كان هنا ماء وينظرون على
الارض فيقول قائلهم هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم لنسازلن أهل
السماء حتى ان أحد هم ليهز حرته إلى السماء فترجع مختيبة بالدم فيقولون
قد قتلتنا أهل السماء فبدناهم كذلك اذ بعث الله عليهم دواب كنغرف الجراد

(١) في القاموس الارز شجر الصنوبر

فتأخذ بأعناقهم فيمرون موت الجراد يركب بعضهم بعضاً إلى غير ذلك مما
 ورد ثم يخرج المسلمون والإيمان بهم راحب قال تعالى حتى إذا فتحت يا جوج
 وما جوج الآية (وطلع الشمس) كوكب مضي ظلumo السماء الرابعة
 والقر كوكب كبير من نظره سماء الدنيا وعلى ما ترى من صغرها هي مثل
 الأرض مائة ونيفاً وستين مرّة وأصغر الكواكب مثلها نافذ مرات
 وأكبرها إلى قريب من مائة وعشرين مرّة والكل في الفلاس فالفلاس وما
 هو فيه من غيب ومن ملك بجل مولانا العظيم وما ملك وتعالى عن
 نفاه ومن هلك (من مغربها) عكس عادتها وكذلك القر كاجاء في
 الخبر ولخصه إنما تخبس ليلاً تحت العرش كل استاذ لم يؤذن لها
 حتى يوافيها القر ويستاذن مثلها فلابد حاب حتى يحيى سامق دار ثلاث
 ليال للشمس وليلة بين له ثم يؤمر ان بالطلع من مغربها بلا ضوء منه لـ
 كسوفه ما فيرتفع ان مثل البعيرين فإذا بلغ انصاف السماء أخذ بحريل
 بقر ومن ما ورد هما إلى المغرب فلا يغير به مامن مغربها ولكن من باب
 التوبة ثم يردا المصرايين ثم يكسيان الضوء بعد ذلك ويطلعان كما كان قبل
 ذلك ويغربان كذلك ويبيق الناس بعد ذلك مائة وعشرين سنة (فائدة)
 قال في البحر العميق ويدرك أن الشمس مكتوب فيها ولا يظلمون وفي القر قيلا
 أما ما هو في القر فشاهده محسوس (وغير ذلك) من الخسوفات الثلاث
 والدخان وخر وج الدابة وغيرها وهي كثيرة ومرة بعضها وقد ثبتت بعضها
 بالكتاب وبعض بالسنة وهذه من بكارها ومن صغارها لأن تلد الأمة ربها
 ويتطاول الحافة العرافة في البناء وأن يصدق الكاذب ويكتب الصادق
 ويؤعن الخائن ويختون الأمين وتكون الكلمة للخامل الخسيس وجعل

الوجودة وينظر الاسفل وفي الحديث اذا التخذلتى عدولها والامانة مغنا
 والزكارة مغفرة ما وتعلم العلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعاق أمه وأدنى
 صديقه وأقصى أباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة أفسوسهم
 وكان زعيم القوم أرذاتهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القيبات
 والمعازف وشرب الخمر ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك رحاح
 حراء وزلة وخفافاً ومسحها وقد فدوا آيات تتابع كنظام بالقطع سلسلة
 فتتابع وكل هذا أوأ كثراً وأصغرواً كبر قد ظهر وانتشر ولم يبق الا بكار
 ساعقنا الله بلقاءه قبل ظهور عظيم بلائه (ونوابعه) جمع تابع أى لوازمه
 (من الحشر) أى جمع الخلق للعرض على الله تعالى بنداء اسرافيل أو جبريل
 على صخرة بيت المقدس الى الشام بحسب اختلافهم ربك ان افرادي ومئني
 وثلاث وربع وعشة على أرجلهم وعلى وجوههم عيماً وبكماء وصماماً وغیر
 ذلك من أنواع العذاب وكابعنوا واحدة عراة غرلا كابر دملكا وإنساو جنا
 وشياطين باتفاق ومجانين وصبياناً بلغوا كذلك وأسقاطاً قد نفح فيهم
 الروح على الا ظهر وحيواناً كذلك لعموم النصوص قال تعالى وحسنة لهم
 فلم نغادر منهم أحداً او مامن دابة في الارض الى أن قال ثم الى ربهم يحشرون
 والحاديث كثيرة وقد مررت بهم امام يشأنه لانه تابعة النشر وغره (والنشر)
 والبعث متراجدان وهو المحياء الموى في محل أجزائه المعدومة ملكاً وانسا
 وجنا وحيواناً والمراد اظهاره على مامات عاليه من كبر وصغر وعقل
 وجنون وإيمان وكفر وطاعة وعصيان وهكذا فالسكنان سكران والنائحة
 تروح والماجر يلبي والمؤذن يؤذن الحديث به عث كل عبد على مامات عليه
 وقد فصلت في غيره وانما وجب الاعيان بهما ثبوتم ما بالادلة القطعية من

الكتاب والسنة والاجماع ثم أول من تتشق عنهم الأرض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا موسى عليه الصلاة والسلام على الاصح وأول من يكسي هولا ابراهيم على الصحيح كما أنه أول وارد إلى المشرق وأول داخلاً لجنة (والحساب) لغة العدد واصطلاحاً وقيم في الله عباده قبل الانصراف من المشرق على أعمالهم خيراً كانت أو شرًا تفصيلاً بالوزن الامن استئنف وأجلهم أبو بكر والسبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب ومع كل واحد سبعون ألفاً وهم الحقيقة عند أهل الباطن والمراد أنه يجب الإيمان به لتوارث النصوص ثم أول ما يحاسب به الناس ما كلفوا به من الإيمان والطاعات ثم بحقوق الناس الألام (والميزان) آلة حسية لغة وعرفاً ما يقدر به مقدار الاعمال خيراً كانت أو شرًا والعقل فاصر عن ادراكه وانعداد اجماع أهل الحق على أنه ميزان حسى له كفتان ولوسان توزن به الاعمال وكل كفة كابين المشرق والمغرب كأوردوا الصبح يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقة المعدل ومكانه بين الجنة والنار مقابل العرش كفة الحسنات عن عينه مقابل الجنة وكفة السيّرات عن يساره مقابل النار يأخذ بغير يل به موده ناظراً إلى لسانه وميكانيل أمين عليه يحضره الجنة والناس ووقته بعد الحساب ويوزن به ما شاء من أعمال ما شاء وكيف شاء ثم الاشهر والاصح أنه ميزان واحد لم يحيط به الجميع الامر وباعتبار ما يشتمل عليه وهو كل غير ذلك والذى يظهره تعدد المواريث بتتنوع أعمال العاملين ثم المراد وجوب الاعلان بوزن الاعمال نفسها أو كتبها أو غير ذلك على الخلاف ودلائله كثيرة منها ماروا جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وضع المواريث يوم القيمة فتوزن الحسنات

والسيّات فن رجحت حسناته على سيّاته مثقال صوّابة (١) دخل الجنة
ومن رجحت سيّاته على حسناته مثقال صوّابة دخل النار قال قائل
يا رسول الله فن استوت حسناته وسيّاته قال أولئك أصحاب الاعراف
لم يدخلوها هم يطمعون هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم من
قضى لأخيه حاجة كنت واقفا عند ميزانه فان روح الاشفعت
رواها أبو نعيم (والصراط) في القاموس الصراط بالكسر السبيل الواضح
لان الذاهب فيه يغيب غيبة الطعام المسترط والصادأ على لضارعة
والسين الأصل وقول من قال بالرأي الخلاصة خطأ خطأ وشرعا جسر محدود
على متى جهنم أدق من الشعرة وأحتمن السيف ويراد في جانبيه كالليب
وحسنه وملائكة طوله ثلاثة آلاف سنة ألف صعود وألف هبوط
وألف استواء وقيل خمسة عشر ألف سنة كذلك وجمع باعتمار الاسراع
والبطء أوهما كاية عن شدة هوله ويجوزه جميع الخلق بحسب أعمالهم
وتقاوئهم في دفع الخطرات بالحرمات كالبرق وطرف العين والظير وأجادوا
الخليل وزحفوا بحبها وحيثما على الركب وهم من لا يستطيع فناج مسلم
ومخذوش مرسل ومكذوس في النار ونور كل أحد لا يتعداه ويضيق
ويتسع بحسبه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول رب سلم رب سلم وكذلك
المؤمنون والمرسلون يقولون اللهم سلم سلم وهو أول من يجوزه ثم أمته والمراد
ان الاعيان به وبالمرور عليه واجب لثبوته بالكتاب والسنة وهل هو معنى
الورود خلاف وفي الحديث الورود الدخول لا يبيقي برولا فاجر الا دخلها
فتكون على المؤمنين برداوسلااما كما كانت على ابراهيم حتى ان للناس أو

(١) في القاموس الصوّابة كغرابة بيضة القيل والبرغوث اه

قال

قال بل لهم نعجمان بربها ثم ينحي الله الذين اتقوا ويدر الظالمين فيما
 جثثا ثم هل هو مخلوق الآن أم لا خلاف ثم من أسباب سرعة المرور عدم
 التحدث في دين الله بالرأي وتحسّين الصدقة ومداومة الجلوس في
 المساجد والزهد في الدنيا (وال موضوع) من حاض الماء جمعه وهو غير
 الكوثر في الحديث حوضى مسيرة شهر زواياه سواء وما وفه أيض من
 اللعن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه شربة
 لا يظمها أبدا وقد اضطربت الروايات في طوله وعرضه وكيزانه وكل ذلك
 تقرير بالأمر وراء ذلك ففيما أوحى الله إلى عيسى من صفتة صلى الله
 عليه وسلم له حوض أبعد من مكة إلى مطلع الشمس فيه آية مثل نجوم
 السماء ولهم لون كل شراب الجنة وطعم كل غار الجنة واحتل أنه قبل
 الصراط أو بعده ألم حوضان وهل هو موجود الآن أم لا ظاهر رواية ابن
 لأنطرا إلى حوضي الآن وجوده وبره جميع المؤمنين الامن يذاد من
 الكفرة والمبتدعية والظالمين البخافرين والمس تخفين بالمعاصي والعلنيين
 بالكثير وأول من يرده فقراء المهاجرين ومن استقبل الليل بالحزن والقيام
 وكفواذابلين وعلى كل ركن من أركانه أحد الخلاصاء الراشدين يذودون
 ببعض أحدهم في كل حين ثم الكوثر غيره فيحب الإيمان به لقوله تعالى
 إنا أعطيناك الكوثر ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأسراء بينما أنا
 أسي في الجنة أذ عرض لي نهر حافظة قباب المؤلوكات ياجبريل ما هذا قال
 هذا الكوثر الذي أعطاكم الله ثم ضرب بيده إلى طينه فاستخرج مسكا
 ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر الكوثر نهر في الجنة حافظة
 من ذهب ومجراه على الدروالياقوت تربته أطيب من المسك وما وفه أحلى

من العسل وأبيض من الثلج (والخنة) لغة البستان أو مانكائف من الشجر
وفي القاموس الخنة الحديقة ذات التخل والشحرار الجمع كتاب وعرف دار
الثواب بجمع أنواعها التي يقتصر العقل عن ذات نعمتها وينقضى العد
في حصرها دار النعيم التي في مالاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر فوق السماء السابعة وسقفها العرش كأن النار تحت الأرض
السابعة على قول إلا كثرو الوقف أسلم وهل هي واحدة أم أربع أم سبع
أم ثمان خلاف أو سطها وأعلاها الفردوس ومنه تغير أنها الجنة
والجهور على أنها أربعة وقيل هي واحدة والأسماء والصفات جارية
عليهم التحقق معانيها كلها فيها وأسماؤها ثمانية دار الجلال ودار السلام
وجنة عدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم ودار
الكرامة وأبواب المشهور ثمانية نظمها الأجهوري فقال

أبواب جنتنا جاءت ثمانية باب الصلاة وباب الصوم فاستيق
كذلك بباب زكاة والجهاز ومن يتوب لله والراضين فاستتفق
وكاظم الغيظ والذلة حساب له أباب الأربعين بذلك الحديث ثق
وليس ذلك للاختصاص وفي درجها اختلاف الروايات مائة أمأ كثرو في
الحديث درج الجنة على قدر أي القرآن لكل إيه درجة فتلك ستة آلاف
ومائة إيه وستة عشر إيه بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والارض
فينتهي إلى أعلى عاليين لها سبعون ألف ركن وهي ياقوتة تضى مسيرة
أيام وليل ويدعى لقارئ القرآن اقرأ وارق والحاصل أنها الدار الباقيه
التي فيها مائة ستمائة أنسوف وتلذ الأربعين الماطحة من الأقدار كالبلول
والغائط والطيض والنفاس والبصاق والمى وإنما يكون جشاء ورثما كرش

(والفحار) جمع فاجر من بفرأى عصى وخالف أمر الله تعالى فيدخل
فيه الكفر والمراد أنه يحب الاعان على أعد الله للفريقيين مما لا يخطر على
قلب وعين من أنواع النعيم وأصناف العذاب الاليم والكتاب والسنة
محشوان بذلك وتقديم شيء من ذلك ثم اعلم أن المحب من هول اليوم الآخر
شيء من الاعمال متکاًز كقضاء حوائج المسلمين وتفریج كربلاهم والتجاوز
عنهم ونحوها وكثيرها خاص وإن أردت العام بالاختصاص خب مولاهم
رسوله بالاخلاص اذور المرء من أحباب ومن أححب شيئاً كثراً من ذكره
فأحب وأكثراً من ذلك لتفوز بعاهن ذلك (والاعان بالقدر) بالتحرير لغة
القضاء والحكم وعرف فيهم مخالف كثير والظاهر أن القدر تحدى كل مخلوق
بحده الذي يوجد عليه في كل حين والقضاء الفعل مع زيادة الاحكام كما
قال الماتريدي فهم من صفات الافعال وقالت الاشاعرة قضاة الله هارادته
الازلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال وقدره ايجادها ايها
على قدر مخصوص وتقدير معين في ذاتها أو حوالها وعلى كل فلا جبر لعدم
اقتضاءه بذلك فلا احتياج بهم للعصى هنا وهذا ذلك فن وقع في الخطر
فلا يحتاج بالقضاء والقدر بل يسرع إلى التوبة والمفر (هو التصديق بأن
ما كان وما يكون بقدر من يقول الشيء) المقدار أولاً (كن فيكون) وهو
الله الذي إليه الكل راجعون في كل حركة وسكن والمراد أن الاعان
بهم ما يجب لتواتر الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع على ذلك (خيراً
أو شرراً) ان يحتم ما يحسن عقلاً وشرعاً والضرضه (نعمواً وضرراً) النفع
ما فيه مصلحة والضرضه (حلواً أو مرداً) الحلو والمربيض بهما ضدان وهذا
آخر بحث الاعان المشتمل على التوحيد والإيمان (وما الإسلام فهو) لغة

الاستسلام والانتقاد وشرعه (التسليم) أي الادعاء والانتقاد (بالظاهر)
 هو ضد الباطن والمراد به الجواز (لما جاء من عند الله على لسان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) فيكون اذاعاناً قالها والاعيان قليلاً فهم مامتغيران
 لفظاً ومعنى وعلى هذاجهور الاشاعرة وجهه - ورمالاتريديه ومحققته
 الاشاعرة على اتحادهما يعني وحدة ما يراد منها التلازمهما فالتجغير ثابت
 على كلام القولين كاف المتن فانه لاف لفظي فالمتصف بأحد هما متصف
 بالآخر شرعاً والمراد بجوب الاسلام على أهل من الانام (وهو) كما جاء في
 الحديث خمسة الاول (شهادة) أي تيقن (أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول
 الله وإن قام الصلاة وإنما الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه
 سبيلاً فالتسليم للشهادتين الآتيان بهم مالقدر عليهم) احتراز عن العابر
 يتكلم أو كراه أو مرض لم يكتمه النطق بسببه إلى الممات أو يموت قبل
 التمكن منها (والادعاء لحقوقهما) الثابتة بهما وإنما فسر التسليم لهم
 بالاتيان ولحقوقهما بالادعاء لثباته لهم أن عمل الاعمال من شرط الاسلام
 كما يقول به كثيرون فيكون قوله (باتيان) بفعل (المأمورات) المشروعتات
 (واجتناب) أي وترك (المنهيات) الغير المشروعتات لاقناع لاللزم وهذا
 هو التحقيق عند أولى التدقيق (و) الثاني (إن قام الصلاة) لغة الدعاء
 وشرع عبادة ذات رکوع ومحبود أي والثاني من أنواع اقسام الاسلام الواجبية
 اقام الصلاة أي ادامة فعلها وهي خمس في اليوم والليلة وهي فرض عن
 على كل مكلف وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة فرضت ليلة
 الاسراء وركعتين الى المغرب فزيدت في الحضرة الافجر وأقررت في السفر
 وكانت قبل صلاتين قبل الطلوع وقبل الغروب والجمعة ففرض وقتها والعيد

والوقرواجمان وركعت الفجر وأربع قبل النظهر واثنان خلفه واثنان بعد
 المغرب وبعد العشاء وصلة التراويح سنتين مؤكّدات واثنان بعد الظهر
 والعشاء غير الاولين وأربع بعد دسنة المغرب وقبل العصر والعشاء
 مستحبّات ومنها قيام الليل وصلة الضحى ثم الصلاة لا تقوم إلا (بشرطها)
 جمع شرط وهو عرفاً ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عنه (وأركانها)
 جمع ركن ما يتوقف عليه الشيء وهو داخل فيه (فالشرط للوجوب) أي
 لوجودها (الاسلام) وتقديم (والعقل) هولغة من عقده فمه وهو قوّة
 يكون بها التمييز بين القبيح والحسن واختلف فيه عرفاً والحق أنه نور روحي
 به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان
 الولد ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عنـد البلوغ كاف القاموس (والبلوغ)
 لغة الادراك وشرع بالغ الغلام بالازفال والاحمال والاحلام والخارية
 بالحيض والحمل والاحتلام فان لم يوجد ذلك خفي يتم له مانع عشرة سنّة
 وأدنى مدة له اثنتا عشرة سنّة ولها تسع سنين على اختصار (والصحّة) أي
 ولصحابتها وسقوطها عن الذمة (سنّة) العدد ليس للحصر بل لأهمّياتها والا
 فهي كثيرة اذا الشرط لها شرط كاسـتـعرفه (الظهورة وستر العورة
 واستقبال القبلة والوقت والنية والحرمة والاركان خمسة) تقريراً وبياناً
 لأهمّياتها وفي عـدـ النوعين كذلك خلاف هذا أصحـه (القيام والقراءة
 والركوع والسبود والقعود الاخير بقدر النشهد) فالقيام للقادرين متفق
 عليه في غير النفل والقراءة كـنـ زـائـدـ لـسـةـ وـطـهـاـعـنـدـ المـقـدـىـ والـركـوعـ
 والـسـبـودـ للـقـادـرـ مـتـفـقـ عـلـيـمـ ماـفـيـ القـعـودـ خـلـافـ واستـظـهـرـ شـرـطـيـتهـ
 للـخـروـجـ كـشـرـطـيـةـ الـتـحـريـةـ الدـخـولـ وـقـبـلـ إـنـهـ رـكـنـ زـائـدـ حـتـىـ يـمـنـتـ منـ

حلف لا يصلى بالرفع من السجود (فالطهارة) قدمها الهمة مابشأنها الانها
مفتاح الصلاة التي هي تالية اليمان لا الكونه شناسير طالا يسقط أصل اذا
فأقد الطهورين يتشبه عندهما واليه رجع الامام وكذا من قطعت يداه
ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي ولا ينتم ولا يعيدي الا صحي وهل يكفر
تار كها عداب بلا عذر خلاف ثم هي لغة النظافة وشرعا (إزاله الحدث) هو
وصف شرعى يحل فى الاعضاء بزيل الطهارة (والنخبث) وهو عين مستقدرة
شرع اوسى بها الرادة ما لا يحل الاجها وأوجوب الصلاة وصفتها فرض الصلاة
وواجب للطهاف وقيل ومن المصحف القول بأن المطهرين الملائكة وسنة
النوم ومندوب في نيف وثلاثين منها بعد كذب وغيبة وقهوهه وشعروا كل
لهم بحرور وبعد كل خطيبة والخروج من الخلاف وركنها غسل ومسح وزوال
نجس (بالماء) هو جسم لطيف شفاف به حياة كل نام (المطلق) ما يتبارى عنده
الاطلاق كاء سماه وأودية وعيون وآبار وبحار وتبلي مذاب وبردونى
والكل ماء السماء لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء الآية والسترة
ولو منبتة في مقام الامتنان تعم فالتقسيم باعتماد ما يشاهد وقيد بالمطلق
لخرج المقيد وهو مقيد بغيرة أو بتغير اسمه كاء الورد والزعفران وما قدر
من الشجر وما ذاب من الملح وكالفقاع والزبردة والمرق ونبذ التمر والاصل في
هذا أنه متى أمكن اطلاق اسم الماء عليه بلا قيد و كان ظاهر من بلا جازت
الطهارة به والافلا و بهذا يرفع التحريف هذا الباب ويندفع كل استشكال
واستهجان وتخرج المسائل بلا طائل (أو بده) عند فقده وهو التيمم في
الحدث وكل مائع ظاهر من بيل النخبث كغسل وما زهر وريق وما مس騰
وكل مطهر وأنها اصحاب الدرالي نيف وثلاثين ونظم منها ف قال

وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والمحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاءه تخلل وفرة ودلاك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف وزحها ونار وغلي غسل بعض تقدور
(عن البدن) أى الجسد هذا يتعلق بالنجاست والحدث فقط أى ازالته ماعن
البدن شرط لصحمة الصلاة (والثوب ومكان الصلاة) يتعلقان بالنجاست
فقط أى ازالته عنهم مشرط المراد بالثوب ما يلبسه أو يخرجه بحركته
أو ما يعتد حماله كصبي نجس لم يستملك وبالمكان موضع القديمين أو
أحد هم انرفع الانحرى وموضع سجوده اتفاقاً في الاصح لا موضع يديه
وركيبيه على الظاهر الا اذا بحد عليهم ما ولو سجد على لوح أو بأجر أحد
وبحيه نجس بفعله على الارض وصلى على الطاهر جازان كان يتحمل الشق
نصفين وقيل مطلقاً ولو على قبور أو بساط أو حصير لا وقيل يجوز ثم يشترط
العلم به او قت الصلاة فلو صلى وعنده أنه غير طاهر بحدث أو خبث
مانع ثم ظهر أنه طاهر لم يجز لحكمه بفساد الشروع فلا يقبل جائزنا
(فالحدث أصغر وأكبر فالصغر كل ما ينقض) يبطل (الوضوء) ولو في أيامه
بضم الواو الفعل وبفتحهما مأوه ومصدرأ ولغتان قد يعني به ما الم مصدر
وقد يعني به ما الماء كباقي القاموس وهو لغة من وضوء وضاعة صاروضيا
أى حسنة انظيفاً وشرع انظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوى لتحسينه
الاعضاء في الدنيا بالستظيف وفي الآخرة بالتحجيم (وهو ما يخرج) من
معتاد وغيره كقصاة ولو قل (من السبيلين) القبيل والذربي والكونه ما
طريقين للخارج (وكل نجس) بالفتح وبالكسر وبالتحريك وكثتف
وعضض ضد الطاهر (يخرج الى ما يطهر) بالبناء للمفعول أى يتحقق حكم

التطهير منه دم غلب على البراق أو ساواه والخروج من السبيلين بالظهور
 وفي غيرهما بالسائلان ولو بالفقرة كالوحشفة ولو تكالسال كص علقة
 وقراد كبير لاذباب وبعوض فلوسال في باطن عين أو جرح أو ذكرول يخرج
 لا يكون ناقضاً كدم وعرق ولحم سقط من جرح وقيد بالجس احتراز عن
 نحو دودة وحصاة ولحم سقط من جرح أو آذن أو أنف اطهاره والمخرج
 كان خارج (والقure) الصاعد من المعدة هرّ أو علقاً أو طعاماً أو ماء وإن لم
 يستقر وهو بخس مغلظ ولو من صبي ساعة رضاعه لخالطه النحاسة ولو في
 المريء لا ينقض كفي بلغم خالص وجبة ودود كثير وكاء فم النائم (ملء الفم)
 وهو ما لا يضبط الابتکاف ويجمع المترافق اذا اتحـد سببه أو ما كان عليه
 قول أبي يوسف (والاغماء) وهو مرض يزيد القوى ويستره العقل ومنه
 الغشى (والجلون) وهو مرض يزيد العقل ويزيد القوى (والسكر)
 ولو بالمشيشة وذلك به علمتم الكلام والتماييل في المشى والكل ناقض
 لفقد الاتبام لما يخرج وزوال الماسكة (والنوم) هو فقرة طبيعية تمنع
 الحواس عن العمل بها (ان لم تتمكن المقعدة) وهو النوم على أحد جنبيه
 أو وركيه أو قفاه أو وجهه لأن تمكنت ولو تعمداً في صلاة أو غيرها كالنوم
 قاعداً أو مستدراً إلى ما لا يزيد لسقوط أوراكها أو ساجداً على الهيمية
 المسنونة ولو مصليناً أو متوركاً أو متحملاً أو رأسه على ركبتين أو شبه
 المنكب أو في مجمل أو سرج ولو على دابة عربان كان حال الهبوط نقص
 والالا ولو قاعداً يتأليل فقط ان اتباهه من فوره لا ينقض كاعس يفهم
 أو كثراً ماقيل عنده والعته لا ينقض ونوم الانبياء عليهم السلام (وال مباشرة
 الفاحشة) وهي تناس الفرجين ولو امرأتين أو رجلين أو الدبر بالفرج

مع الاكتشاف بلا حائل عن الحرارة (وقهقهة) هي ما يسمى بغير انه والفضل
 ما يسمى به هو فقط والتسم لا ولا فاتتسن لا يمطر شيئاً أو شيئاً لا يمطر
 الصلاة لا الوضوء والقهقهة تبطلهما ان وجدت (من بالغ) لاصبى
 (تقظان) لأنهم فلا تبطل وضوء هما بدل صلاة ما (في صلاة) ولو حكم
 كالماني (مطلاقة) ولو اعفاء متوضئاً او متسيناً او مغسلة ولو عن بعد السلام
 فتبطل دون الصلاة خلاف الفر (كاملة) احترز عن صلاة الجنائز وسجدة
 التلاوة واقتصرت على ما ذكر من التوافر احتراز عن مس ذكر وامرأة
 وأمر دون ندب الوضوء الغرر و من الخلاف بشرطه وعن خروج فيه من
 أنه لا يوجد فروع باسورة خرج دره ان أدخله بيده انتقض وان
 بنفسه لا كالخروج بعض الدودة وربعت من لذكرة رأسان فالذى لا يبول
 منه عادة كالجرح كالخنزى غير المشكك شك في بعض وضوئه أعاد ما شكل
 فيه لوفي خلاله ولم يكن عادة والا ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث أخذ
 باليقين ولو يقنهما وشك في السابق فهو متظاهر (وطهارته) أى ازاله
 الحدث الأصغر (بالوضوء) هو شرعاً غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس
 (أو التيمم) هو أغية القصد وشرعاً مسح الوجه واليدين بالتراب ونحوه
 (ففرض الوضوء) الفرض أعم من الركن والشرط اذا هو مقطع بلزمته
 وهو كذلك ويكون عملاً كهذا اذا تراضى مسح ربع الرأس على
 بخلاف مطلق الرأس كافية افالله على وقدم الوضوء على الغسل اقتداء
 بالكتاب ولكثره الاحتياج اليه (أربعة) بالاجماع (غسل) أى اسالة الماء مع
 التقاطر ولو قطرة أو قطرتين من ماء مرأة الزائد مسنون الى الثالث (الوجه)
 من المواجهة وهو من مبدأ سطح الجبهة الى أسفل الذقن وهو من بت
 الاسنان السفلى طولاً وعرضاماً بين شحمي الاذنين فيجب غسل ما بين

العذار والاذن وما ظهر من الشدة عن دان ضمها لابطنه العينين والقُم
والأنف وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب الان خف (واليدين)
مع المرفقين والمرفق هو يكسر المليم وفتح الفاء وقبله ملتقى عظم العضد
والذراع فلو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو بيد براحة ولم يقدر على
الماء تيم (والرجلين) البادتين السليمتين فان البحر وحدين والمستورين
بالخلف يسحان والمراد مع الكعبين والكعبان هما اعظمان المرتفعان
فلا في اعضائه شقاوة غسله ان قدره والامسحه والاتركه ولو خلق له ميدان
ورجلان فان يمطش به ما غسلهما ولو باحداهما غسلها الامر الاصلية
وكذا الزائدان نبت في محل الفرض والافاها ذاته غسله والا للكن يندب
(ومسح) لغة امر اليد على الشيء وشرع اصابة العضو يمل ولو باقيا بعد
غسل لا بعد مسح الا ان يتقارب ولو مسح باصبح او اصبحين لم يجز الا ان
يكون مع الكف او بالايم او السبابه مع ما ينبع منها فيياه ولو دخل رأسه او
خفقه او جثيره في الماء وهو محدث اجزأه ولم يصر مستعملوا وان توئي (ربع)
بضم الراء وجز من أربعة (الرأس) ومحى المسح فوق الاذنين لاما نزل
ولا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس ولا يعاد على ما حلق من
شارب وحاجب ولحية ورأس وقلم ظفر وكشط جلد كالمسح خفه ثم حته
او قشره (نسمة) قدمنا أن القصد من الشرح الاعمام ولا واجب في الوضوء
فالسن النية والتسمية والسؤال وغسل اليدين الى (١) الرسغين

(١) ونظم بعضهم الفرق بين الكوع والكرسوع والرسغ والبوع فقال
وعظم يلي الابهام كوع وما يلي خنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام بجل ملقب ببوع خذ بالعلم واحد من الغلط

في ابتدائه والمضمضة والاس تنشارع عياه والبالغة فيهم الغير صائم
وتحليل اللحمة والاصابع وتشليث الغسل ومسح كل رأسه منه
وأذنيه ولو عياه والترتب والدالك والولاء والبداءة باليمامن ورؤس
الاصابع ومرة عدم الرقبة وفي كل الاربعة مستحبة (تذليل)
مستحبه باللوس في مكان هرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغره
وع عدم التكليم بكلام الناس وادخال خنصره في صماع أذنيه وتقديمه
على الوقت لغير المعدور وتحريك خاتمه الواسع والقرط والجلع بين نسمة
القلب والسان والتسمية عند كل عضو والدعاء بالتأثير والصلوة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم والاتيان بالشهادتين بعده والشرب من فضل
الوضوء فاعمامستقبل القبلة وأن يقول اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى
من المتطهرين ومنها تعاهد موقىء وكعبه وعرقوبيه وآخصيه واطالة
غره وتحجيمه وغسل رجليه يساره وبليهما عند انتهاء الوضوء شفاء
والقىء عندليل وعدم نفسيده وقراءة سورة القدر وصلة ركعتين في غير
وقت مكروه (تذليل) مكروهه الاسراف في الماء والتقطير وتشليث المسع
بماء جديده وضرب الوجه به والتكميل بكلام الناس والاستعانة بغريه بلا
عذر وقيل لا يأس به ومنه التوضي بفضل ماء المرأة وفيه ما فيه وفي موضع
نحس وفي المسجد الاف اناه وموضع أعندهه والامتحاط والتتخم في الماء
(والحدث الاكبر كل ما يوجب) بارادة ما لا يحل به (الغسل) بالفتح والضم
والضم الذي اصطعل عليه الفقهاء أو كثراهم وان كان الفتاح أفصح وأشهر
لغة (وهو الجنبة) وهو خروج منفصل من مقره بشهوده باحتمام أو
فكراً أو نظرأً أو عبث فان انفصل ولم يخرج أخرج ودى أو مذى أو انفصل

عن مقتره بحمل ثقيل أو ضرب على صلبه أو مرض فلا يوجب الغسل
 واشترط أبو يوسف الدفع بشهوة وبهيفتى في ضيق خافرية واستجراء
 اذا أمكن تداركه بامساله ذكره وان لم يمكنه تشبه بالمصل بالتحريمة ولا القراءة
 وفي النوازل ويقول أبي يوسف نأخذ لانه أيسر على المسلمين قال صاحب الدر
 قلت ولاسمي في الشفاء وفي السفر فإذا اغتسل وصلى وخرج منه بقيمة المني
 أعاد الغسل عنده والصلة صحيحه اتفاً فاولونخرج بعد ما بال
 وارتخي ذكره وزمام أو مشى خطوات كثيرة لا يعيده اتفاقاً فاولو كان منتشر
 لزمه الغسل ان وجد شهوة ثم اعلم أن المني ماء تخيّن لزج ينكسر به الذكر
 ومنها أصفر رقيق كذا قالوا وفي الغنية للشيخ عبد القادر الكيلاني قدس
 الله سره وقد يكون أصفر عند قتوة الرجل وقد يكون أحمر عند كثرة الجماع
 وقد يكون رقيقاً عند ضعف البنية ويعرف بالرائحة كرائحة الطلع والعين
 والودي أياً يض تخيّن لازوجة فيه والمذى أصفر خفيف يخرج عند
 الملاعبة (والحيض) هو لغة السيلان من حاض الوادي اذا سال وشرعا
 الدم انخارج من الرحم لا لولادة خرج بالدم الماء وبالرحم دم الاستحاضة
 ومنه ماتراه صغيرة وآيسة وبالولادة النفاس وأقل مدة ثلاثة أيام وأكثرها
 عشرة وأقل الطهر بين ما تخيّنة عشر والزائد والنافع وما تراه الخامنل
 استحاضة وما تراه في مدة سوي بياض خالص ولو طهر امتحلاً حيضاً
 (والنفاس) لغة الولادة وشرع دم يخرج من رحم عقب الولادة أو أكثره فلولم
 تردد الماتكون نفساء والمعهد تكون ولو لدته من سرتها ان سال الدم من
 الرحم فنفساء والافذات برج وان ثبت له أحكم الولد واحد لاقلها وأكثره
 أربعون يوماً والزائد استحاضة ثم المراد أنهم ما يوجبان الغسل بالانقطاع

ثم هما يعنان الصلاة والصوم وتقضيه دونها ودخول مسجد وقرار بان
 ماتحت الاذار وقراءة قرآن ومسه وجله الابغلاف ولا يذكره من قرآن بكم
 وكذا حكم الجنب ويحيل وظؤهم باقى قطاعهم ما لا كثرة لهم ما بلا غسل
 لالا قوله حتى تغسل أو بعضى عليها زمان يسع الغسل والتحريمة ودم
 الاستحاضة كراعف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطا (والابلاج) أى
 ادخال الحشمة وقد رها من مقطوعها (في أحد سبلي آدمي) غيره لا يذكر
 لم تزل بكارتها ولا جمجمة ولا نفسه (حي) لاميت (مشتهى) لاصغرية وبلا
 حائل عن اللذة ولو بلا ازال (وطهارته بالغسل) عند وجود الماء (أو التيم)
 عند فقده (وفرون) أى أركان (الغسل) الواجب (ثلاثة) هي الاصول
 وباقيتها يتفرع منها بدل قالوا واحد وهو يوم ما ممكن من النشرة بالماء
 الطهور (المضمضة والاستنشاق) معروfan ولو قال غسل الفم والأنف
 كان أولى ليشمل ما لو شرب أو دخل الماء أذنه ولم يخرجه (وغسل سائر
 البدن) محركة من الجسد ماسوى الرأس لغة وعرف بالجسد كله فيجب
 غسل كل ممكنا منه بلا حرج مرة كالاذن وسرة وشارب وحاجب
 ولحية وشعر رأس ولو متلبدا أو فرج خارج لاما فيه حرج كعين وثقب
 منضم وداخل قوله تعسر فسخها وكفى بلا حل ضيقها الا ضيقه ولو على بيا
 ولو لم يتل أصلها انقضمه ويغسل المنقوص كله ولو ضرها غسل رأسها
 تركته وقيل تسخه ولا تنفع زوجها وهذه فرضه وأما سنته فهى كستن
 الوضوء سوى الترتيب وأدابه كما ذكره سوى استقبال القبلة الا اذا كان
 ساترا اعورته وكيفيته أن يبدأ بغسل يديه وفرجه وخبث بدنها ان كان ثم
 يتوضأ ثم يفيض الماء ثلاثة ناو السنة فيه ثانية أرطال بادئا برأسه ثم عنكبته

الاين ثم الايسير ثم برأسه ثم باقي بدنها مع ذلك وصح نقله بلة عضواى اخر فيه
لافي الوضوء رجل بين رجال عليه غسل لا يدعه وان رأوه كالمرأة بين نساء
لابن رجال أو نساء معهم واختلف في الرجل بينهن وبين الرجال معهن
وينبغي لها أن تتم وتصلى لجزها ثانية عن الماء فته الغسل فرض
عین للصلة ونحوها وكفاية للبيت ومسنون للجمعه والعيدين والاجرام
واللحاج بعرفة بعد الزوال ومستحب له من أسلم طاهرا وللمفيق من إغماء وجنون
وبعد حمامه وغسل ميت وليلة براءة وقد راذار آها ولدخول مكة والمدينة
والوقوف بزدلفة واطوافزيارة وصلة كسوف وخشوف واستسقاء
وفزع وظلمه وريح شديدة للتائب والقادم من سفر ولمن أريده قته ولمن
انقطعت استحاضتها وإن خفي مكان النجاسة منه ثم اعلم أنه لا تتفتح الطهارة
الظاهر ظاهر الام الباطنة كلام ينفع القشر بدون لب والجسم بدون قلب كما قال
صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى
قلوبكم وأعمالكم فظهور قلبك من دعائكم وخيائكم وغوايكم وأعبدكم ولا
لذاته تكون من أهل هرثة (وفروض التيم) هو قصد صعيد مطهر
واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة (النية) أي قد فعله فلوعم
التراب اعضاء ولم ينوه لا يكون متينا او الشرط أن ينوى استباحة الصلة
أو عبادة مقصودة لاتصح بدون طهارة كصلة جنائزه أو سبحة تلاوة أو
نحوهما لا ماليس كذلك كان ينوى به التعليم أو قراءة قرآن وهو محدث
لا جنب أو مسه أو غيره ما يحوز له التيم ولم يكن مقصود الذاته (ومسمى
الوجه) كله (والذراعين) كذلك والذراع بالكدر طرف المرقى إلى طرف
الاصبع الوسطى (بالتراب) الطاهر الذي تحس غريم مطهر (أو ما هو من

جنسه) أى التراب وجنسه ما لا ينحرق فيصير رماداً أو مالا ينطبع بالطرق
كالجلد والرثين والنورة والكليل وسائر المعادن كالملاط الجبلي للاحتطاف والفضة
والذهب ونحوها والحكم للغالب في نحوم ما إذا احتلط تراب برماد (بجمع مع
المبدأ وأكثرها) وهو ثلاثة أصابع لا بدونها ولو كررت حتى استواع بخلاف
مسح الرأس (بضربيتين) بباطن الكفين (أو معناهما) وهو إصابة التراب
أعضاء المتميم ومسحها بنيته ولو أحدث بعد الضرب أو بعد الإصابة فسخ
بها جاز كمن أحدث وفي كفه ما وله ذهف ورضه ولا وجوب فيه وسنة
التسمية والضرب بباطن كفيه وإقبالهما وإنبارهما ونفعهما وتفريح
أصابعه والتريث والولاء (вшرط صحة الطهارة) أعلم أن شروطها أقسام
أربعة الأولى شروط التكليف وهي معروفة والحدث الشأنى شروط
وجودها الحسنى وهي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة
الثالث شرط وجودها الشرعي وهو كون المزيل مشروع الاستعمال في
مثله الرابع شرط صحتها وهو صدور المطهر من أهله في محله مع فقد مانعه
وهذا هو المذكور هنا بقوله (عموم البشرة) أى استيعابها فيما يجب
غسله في الوضوء والغسل (بالظهور) وهو الماء المطلق الطاهر المطهر فلا
يزيل الحديثين غيره ولو بقي مغزراً به لم تصلح (وانقطاع ما ينافيها) أى التطهير
(من حدث) أصغر أم أكبر (وما ينبع) أى وانقطاع المانع (من وصوله)
أى المطهر وهو الماء أو بدله (إلى الجسد) كشمع وشحم وعيون (بنخلاف)
ما لا ينبع كطين وزيت وزيت ذباب وبرغوث ودرن ووسخ وحناء وماء على ظفر
صياغ وطعم بين أسنانه أو في سنته إلا إذا كان صلباً (вшرط صحة التيم)
ذلك مع (عدم القدرة) بفقد الماء أو عدمها (عن استعمال الماء) بغير

أو من ضر أو برد أو خوف عدو أو عطش أو عدم الله (و) منه (العذر المبكي)
له) وهو (كبعده) أي الماء (ميلا) الميل ثلث الف ربع وهو رب العيد
ونظمها به ضم ف قال

إن البريد من الفراح أربع والفرح فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أى من البايات قل والباع أربع أذرع تستتبع
ثم الذراع من الأصابع أربع من بعد هاشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة منها إلى بطن لآخر توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقل من شبر بغل ليس فيه مدفع
فاعلم أن الميل أربعة آلاف ذراع فن بعد عنده ميل جازله التيم ولو مقابله
المصر (والخيث) محركه من الخيث ضد الطيب (مغلظ ومحتف) المغلظ
ما يبتني نجاسته بدليل لامعارض له عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعنهما
ماللاجتها دمساغ فيه والمحفظ عكسه (المغلظ الدم المسفوح) أي السائل
من سائر الحيوانات الأدم شميد مدام عليه وما يفي في لحم مهزول وبرق
وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم مملوك وقل وبرغوث وبق ومية كل
دم مسفوح كادي وفرس وجاروجل ودجاج ونحوها ومانفصل من
حيها مانت له الحياة لاملاك وقل وبرغوث وبق ونحو ذلك (وبول
مالايك كل) ولو من صغير لا يطعم كبغل وجار ونحوهم الأول الخفافش
وخراء فطاهر وكذابول الفارة على المفترى به لمعذر التحرز منه وخرؤها
لا يفسد مالم يظهر أثره ببول السنور في غيرها وإن الماء عفوه على ما علية
الفتوى (ونحوه) أي خرم الایك كل كالآدم وكل ذي ناب من السابع
(ولعب) أي ريق (السباع) كالكلب والذئب والسبع والنمر الاصل أن

اللَّعَابُ كَالْمَحْمَمِ الْأَلَعَابُ الْبَغْلُ وَالْجَارِفُ طَاهِرُ وَالْعَرْقُ كَالْلَعَابِ (وَخَرْهُ)
 كُلُّ طَيْرٍ لَا يَذْرُقُ فِي الْهَوَاءِ كَالنَّعَامُ وَ(الدِّجَاجُ وَالْبَطُ وَالْأُوزُ) وَإِنْ كَانَتْ
 مِنَ الطَّيْوَرِ الْمَأْكُولَةِ وَمِنَ الْمَغْلَظِ مَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ بِخَرْجِهِ كَدْمِ
 سَائِئٍ وَمَذْمَى وَوَدْيٍ وَاسْتَحْاضَةٍ وَحِيْضٍ وَنَفَاسٍ وَقِيْعَةً مَلَأَ الْفَمَ وَكَلَاهَا
 بِاَنْفَاقٍ وَالْبَحْرَةُ كَالسَّرَّقِينَ وَمِنْهُ الْنَّهْرُ بِاَنْفَاقٍ وَفِي بَاقِي الْاَشْرِبَةِ الْمُحْرَمَةِ
 رَوَايَاتُ التَّغْلِيظِ وَالتَّخْفِيفِ وَالْطَّهَارَةِ رَجْحُ فِي الْبَحْرِ الْأَوَّلِ وَفِي النَّهْرِ الْأَوْسَطِ
 وَلَوْ أَصَابَهُ غَلِيلَةٌ وَخَفِيفَةٌ جَعَلَتْ خَفِيفَةً وَحِيثُ أَطْلَقُوا النَّجَاسَةَ فَظَاهِرُهُ
 التَّغْلِيظُ (وَالْمَخْذَفُ) الْخَلْفَةُ اَنْغَاثَ ظَهُورِ فِي غَيْرِ الْمَاءِ أَمَّا فِيهِ فَهُمْ مَاسِيَانِ
 (بَوْلُ الْفَرْسِ) وَطَهُورُهُ مُحَمَّدٌ (وَمَا يُؤْكِلُ لَهُ) مِنَ النَّعَمِ الْأَهْلِيَةِ وَالْوَحْشِيَةِ
 كَالْغَنْمِ وَالْبَقَرِ وَالْغَزَالِ وَقِيمَتُ الْبَوْلِ لَا نَرَى مَعْلَظَهُ عَنْدَ الْأَمَامِ وَمَخْفَفَ
 عَنْدَهُمَا وَطَهُورُهُ مُحَمَّدًا آخَرًا لِعُومِ الْبَلْوَى وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَمَامًا يُؤْكِلُ كُلُّ مِنْ
 الطَّيْوَرِ الَّتِي تَذْرُقُ فِي الْهَوَاءِ نَفْرُهُ طَاهِرٌ وَالَّتِي لَا تَذْرُقُ مَغْلَظُ (وَخَرْهُ طَيْرٌ
 لَا يُؤْكِلُ) مَحْقَفٌ وَهُوَ كُلُّ ذِي مَخْلُبٍ مِنْ سَبَاعِ الطَّيْوَرِ كَالصَّقْرِ
 وَالْغَرَابِ وَالنَّسَرِ وَالْمَدَّأَةِ وَقِيلُ طَاهِرٌ وَصَحِحُهُ السَّرْخَسِيُّ (وَطَهَارَةُ)
 أَى طَهَارَةٌ اَنْخَبَتِ الْمَفْرُوضَةُ (بِازَالَتِهِ) حَسَا أَوْ مَعْنَى فَالِازْلَالَةُ الْحَسِيَّةُ
 فِي النَّجَاسَةِ الْمَرْيَةِ وَهِيَ مَا لَهُ بِحُرْمَرِيٍّ كَالْعَذْرَةِ وَالْدَّمِ وَازْتَهَارِ الْتَّهَابِ لِعُهُونَها
 بِزَوَالِ عِينِهَا وَلُوْبَرَةً أَوْ بِعَافُوقِ ثَلَاثَةِ وَالِازْلَالَةُ تَكُونُ بِالْغَسْلِ وَبِالْدَلْلِ
 وَبِالْمَسْحِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مَهَارٌ وَلَا يُضْرِبُ بِقَاءً أَثْرَ شَقْرَ زَوَالَهُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَاءِ حَارِ
 أَوْ صَابِونَ أَوْ نَحْوَهُ بِلِيْطَهُرٍ مَاصِبَعٌ أَوْ خَضْبٌ بِنَجَسٍ بِغَسْلِهِ ثَلَاثَةِ
 وَالْأَوَّلِ إِلَى أَنْ يَصْفُو الْمَاءُ وَلَا يُضْرِبُ بِقَاءً أَثْرَ دَهْنِ الْأَوَّلِ مِيَةً لَأَنَّهُ عَيْنُ
 النَّجَاسَةِ وَالْمَعْنَوَيَّةِ فِي غَيْرِ الْمَرْيَةِ بِغَلِيبَةِ ظَنِ طَهَارَةٍ مَخْلُهَا بِلَا عَدْدٍ

وقد رأى الموسى لـ ثلاث وعصر مبالغة كل مرّة أو مرّة ولو بالغ وأمكن غيره عصره طهر بالنسبة إليه لا إلى الثاني ولو لم يبالغ لرقته الاظهار طهارته للضرورة ووضعه في الماء بالخاري يعني عن التثليث كصب الماء عليه بكثرة وحكم الاناء والماء كمكبه في ظهر الاول بثلاث والثاني باثنتين والثالث بواحدة وأماما لا ينحصر في حفف ثلاثة إلى أن يتشرب الجاسة والافيق لها ثم المفروضة (اذ ازداد) النحس (على قدر) مقدار (الدرهم) هو المثال وهو عشرون قيراطاً من نحس ذي حرم ومقدار الكف من رقى وهو معنى قوله (من المغلظ) وقد يعاذ لان ازاله قدره واجب ودونه سنة (أو كان رباع الثوب) أو بالدين ولو كبر على المختار وقد يبال رباع لأن مادونه سنة (من المخفف) وأما الرشاش الذي كرؤس الابر فجفو عنه وان كثراً ولو باصابة الماء لكن ان وقع في ماء قيمـل نجـمه على الاصح ولو اتصل وابسط وزاد يعني أن يكون كالدهن النحس اذا اتبسط وفيه خلاف ^{في تفاصيل} لو أصابته نجـمة فنسـى محلـها وغسل طـهر وان كان بلا تحرـكـاـلو بالـجرـءـ على حـنـطة تـدوـسـها فـقـسـمتـ او غـسلـ بـعـضـهاـ او ذـهـبـ بـهـمـةـ اوـ كلـ اوـ بـعـدـ (وـسـترـ) العـورـةـ وـوجـوبـهـ عـامـ وـلـوـفـ اـخـلـوةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ الـاغـرـضـ صـحـيـحـ وـالـشـرـطـ (تعـطيـتهاـ) بـسـاتـرـ لـاـصـفـ مـاـتـحـمـهـ مـنـ جـوـانـبـ اـفـلاـيـضـ نـظـرـهـ اـمـنـ جـيـبهـ وـأـسـفـ ذـيـلـهـ (ولـوـ) عـاءـ اوـ (بـطـينـ) اوـ حـشـيشـ مـلـبـدـ (اوـ حـرـيرـ) اوـ مـغـصـوبـ وـانـ كـانـ السـتـبـ اـنـ يـصـلـيـ فـيـ ثـلـاثـةـ اـنـوـابـ قـيـصـ وـازـارـ وـعـامـةـ وـيـكـرهـ فـيـ اـزارـ وـاحـدـ (وـالـعـورـةـ) لـغـةـ السـوـأـةـ يـعـيـتـ عـورـةـ لـأـنـ كـشـفـهاـ عـارـ وـسـوـأـةـ لـأـنـ يـسـوـهـ النـظـرـ إـلـيـهـ وـشـرـعاـ (مـغـلـظـةـ وـمـخـفـفـةـ فـالـأـوـلـيـهـ الـقـبـلـةـ وـالـدـبـرـ) بـضـمـيـنـ وـبـضـمـ فـسـكـونـ مـعـرـوفـانـ (وـمـاـحـواـهـمـ) وـمـيـتـ مـغـلـظـةـ

لتغليظ حكمها (والثانية) أى المخففة هى (من الرجل من تحت السرقة الى
تحت الركبة وترى الامه) ولو خفيت أو مكانته أو مدبرة أو أم ولد (يطنها
وظهرها وجنبها والحرة) ولو خفيت (كماها عوره) حتى شعرها النازل في
الاصح (الأوجهها وكفيها) هل ظاهرهم على الاصح وعلى المذهب عورة
(وقدميهما في الصحيح) في الصلاة وغيرها وصوتها على الرابع وذراعيها على
المرحوم وهو الاوفق والارفق في زمانها العموم البالوى الا اذا خيف الفتنة
(وان) وصلية (وجب) عليها (تغطية الوجه وحرم النظر اليه كلامه)
للانه عورة بل (للفتنة) بخلاف ما اذا امتهن فجعل النظر اليه ما ولا تجب
التغطية وهذا حكم الكبير ولا عورة للصغرى جدا ثم مادام لم يشته فقبل
ودبر (١) ثم تغليظ الى أن يشتهى بالغ ويدخل على النساء عالم يظهره على
عوراتهن أى مالم يدركه ما يريد منهن لانه خمس عشرة سنة كما في الدر
المختار (و) اذا علمت أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة فالقدر (المانع) من
صحتها كشف (ربع عضو) قدر ادauer كن بلا صنعه (من أصغر
الاعضاء المنكشفة) كلوان كشف من الفخذ والالية والذكر والدبر يعتبر
بربع الدبر وهكذا وعادم سائر يصلى في ظلمة ان أمكن فاعدا كاف الصلاة
أو مدارجلية موبيك كوع وبجوده هو أفضـل أو بهما (واسـتقـبال
القبلة) وهو (التوجه اليها) بوجهه حقيقة أو حكمـا كعاـجز عـرض وعـدقـ
وـعدـمـعـرـفـةـ والـشـرـطـحـصـولـهـ لـاطـلـبـهـ (وـهـيـ الـبـقـعـةـ وـهـوـأـوـهـاـ)ـ منـ
الـارـضـ السـابـعـةـ (إـلـىـعـنـانـ)ـ بـكـسـرـ ماـبـ الـكـمـ منـ (الـسـمـاءـ)ـ إـلـىـ الـعـرـشـ
وـلـأـعـرـةـ بـالـبـنـاءـ (فـائـدةـ)ـ ثـبـتـ انـ فـيـ كـلـ سـمـاءـ بـحـيـالـ الـكـعـبـةـ يـتـاـوـمـهـاـ

(١) قوله ثم تلقط الحكمة في الأصل وليرر اه مصححة

الضراح في الرابعة (١) والهجم في السابعة (والوجه اصابة عينها) أى ذاتها حقيقة (أو وجهتها) هي التي اذا وجّه اليها الانسان يكون مسامتا لها بوجهه كله أو بشيء من سطح وجهه تعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محارب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم والافن الاهل العالم بهم من لواصالحه وسمعيه و قالوا المشرق قبلة أهل المغرب وعكسه والجنوب قبلة أهل الشمال وعكسه (المكي وغيره) يحتمل رجوعهما اليهما أى لكل منهما أصابة العين ان أمكن أو اصابة بالجهة اذ لم يكن كأن يكون المكي خارج المسجد وينهَا بيته حائل ويحتمل اللف والنشر فيشمل المكي المعين وغيره لكن في البحر أنه ضعيف والاصح أن من ينهى وينهَا حائل كالغائب وهو الارفق والأوفق (ونيته) أى الاستئناف (ليست بشرط) مطلقا على الرابع فما يقبل لونى بناء الكعبة أو المقام أو محراب مسجد لم يجز مفرع على المرجوح (ولواشتهر عليه) ولا يخرب عند من أهل المكان أو العلم به أو سأله ولم يخبره (تحري) أى بذل جهده لبيان قصده (ثم صلي) الى ما تحرى (ولم يعد) ان ظهر خطوة مخلاف ما اذا تحرى للتوضى أو الساير فظهور التجاسب الماء أو الثوب فإنه يعيد وان علم خطأه في صلاته أو تحول رأيه استدار وينتفي لو صلى كل ركعة بل جهة جاز ولو عكها أو مسجد مظلم ولا يلزم، فرع أبواب ومس جدار ولو أعمى ومن شرع بلا تحرر فعلم بعد فراغه اصابته صحت وان علم قبله فسدت ولو تحرى قوله جهات وجهه لواحال امامهم يجزهم ومن لم يقع تحرى به على شيء صلي لكل جهة مررة (والوقت) المشروط هو (وقت الصلاة) فرضها كانت أو واجبة أو سنة اذ لا يجوز كل

(١) قوله في الهجم كذا في الاصل ويلحقه اه

منها الافق وقته (فلا صبح) أى فالوقت لصلة الفجر قدمه لعدم الاختلاف في طرفيه وأول من صلاته ادم عليه السلام وأول الخمس وجوها (من) أول (طلوع الفجر الثاني) وهو السادس المنتشر لامستطيل (الى قبيل طلوع الشمس) فلذا لم تصم عنده الطلوع لكونه غير وقت صالح لها (والظاهر من الزوال) أى ميل الشمس عن كبد السماء (الى أن يصيغ ظل كل شيء مثيله) على قول أبي حنيفة رضى الله عنه وهو الصحيح وعليه المتون (أو مثله) على رواية عنه وهو قوله ما وزفر والأمة الثالثة رضوان الله عليهم قال الطحاوى وبهنا خذوا في غر راذا كار وهو المأمور به وفي البرهان وهو الاظهر ببيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس وبه ينافي (سوى في) كشيء مانسخه الشمس بالعشى والظل مانسخته بالغداعة (الاستواء) وهو ظل يكون للأشيماء عند استواها و مختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجدهما يغير زراعته بقامتها وهي سنة أقدام ونصف من طرف اباهامه (وللعصر منه) أى من خروج وقت الظهر على القولين (الى غروب الشمس) فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الفاصل بين نعم وهي الوسطى على المذهب (وللمغرب منه) أى من الغروب (الى غيبوبة الشفق الأبيض) عنده (أو الأجر) عنده ما وبه قال الثالثة واليهرجع الامام فكان هو المذهب (وللعناء منها) أى الغيبة (الى طلوع الفجر) الصادق لقبه لاصدقه بظهوره كالقلب الاول بالكافر لكتابه بمحفظه بعد ظهوره والوتر منه ولا يقدم للترتيب وفاقد الوقتين لا يكلف بهما على الاظهر ويكلف على الفاصله كأوقات الدجال ويشترط العلم بالوقت فلو صلى وعندة أنه لم يحيزه ثم اعلم ان الأوقات على أربع صفات فريضة

وفضيله ومحترمه ومكرره فالفرضية ما تقدمت والفضيلة الاسفار بالصح
 الا لاج عز دلالة والا براد بظهور الصيف مطلقاً وتحميمه في الشتاء في غير
 يوم غيم وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتحميمه في يوم غيم وتحميم المغرب
 الا في يوم غيم وتأخير العشاء الى ثلث الليل في غير الغيم وتأخير الوراثي آخر
 الليل للوازن بالانتباه أما تأخير العشاء كذلك والمغرب الى اشتباك فـ كـ روـهـ
 والمحرمة وقت الشروق والاستواء والغروب ولا يصح فيها شـ اـ من الفرائض
 والواجبات قبلها الا عصر يومـ كـ واجـ بـ وجـ بـ فيـ اـ مـ اـ الـ كـ رـ اـ هـ
 كالنفل والـ كـ روـهـ بعد صلاة فـ رـ عـ صـ رـ بـ عـ مـ طـ لـ وـ عـ بـ فـ رـ سـ وـ عـ سـ نـ سـ تـ هـ
 وفيـ لـ مـ غـ رـ بـ وـ عـ نـ دـ خـ رـ وـ جـ اـ مـ اـ مـ اـ نـ لـ خـ طـ بـ اـ لـ تـ هـ وـ عـ نـ دـ اـ قـ اـ مـ اـ
 المكتوبـ بـ الـ اـ سـ نـ ةـ بـ جـ رـ اـ نـ لـ يـ حـ فـ فـ وـ تـ جـ اـ عـ تـ هـ اوـ قـ بـ صـ لـ اـ مـ عـ يـ دـ يـ دـ يـ مـ طـ لـ قـ اـ
 وـ بـ عـ دـ هـ بـ عـ سـ بـ دـ وـ بـ يـ دـ صـ لـ اـ بـ جـ عـ دـ رـ فـ هـ وـ مـ زـ دـ لـ فـ هـ وـ ضـ يـ قـ وـ قـ تـ المـ كـ تـ بـ
 وـ مـ دـ اـ فـ عـ اـ الـ اـ خـ بـ يـ دـ وـ حـ ضـ وـ رـ طـ عـ اـ مـ يـ شـ تـ اـ فـ هـ وـ كـ لـ مـ اـ يـ شـ غـ لـ الـ بـ اـ لـ وـ يـ خـ لـ
 بـ اـ لـ خـ شـ وـ كـ اـ تـ كـ رـ هـ فـ اـ وـ قـ اـ تـ كـ رـ هـ فـ اـ مـ اـ كـ نـ كـ طـ بـ يـ قـ وـ مـ قـ بـ رـ وـ كـ تـ يـ فـ
 وـ نـ خـ وـ هـ (ـ وـ اـ نـ يـ هـ) لـ غـ اـ لـ قـ صـ دـ (ـ وـ) شـ رـ عـ (ـ هـ عـ زـ) تـ صـ هـ مـ (ـ الـ قـ لـ بـ) سـ مـ يـ بـ
 لـ تـ قـ لـ بـ هـ (ـ عـ لـ فـ عـ لـ الـ صـ لـ اـ) فـ لـ وـ جـ رـ عـ لـ عـ لـ سـ اـ نـ هـ خـ لـ اـ فـ مـ اـ قـ فـ لـ بـ هـ لـ اـ عـ بـ رـ
 بـ هـ (ـ لـ اـ تـ لـ فـ) بـ الـ لـ سـ اـ فـ اـ نـ هـ لـ يـ دـ بـ هـ بـ لـ لـ مـ شـ بـ تـ عنـ الرـ سـ وـ لـ صـ لـ اـ اللـ هـ عـ لـ يـ هـ
 وـ سـ لـ وـ لـ اـ عـ لـ اـ حـ دـ مـ نـ الـ صـ اـ بـ اـ هـ وـ تـ ا~ بـ ا~ عـ بـ ط~ ب~ ي~ ق~ ص~ ح~ و~ ل~ ا~ ض~ ي~ ف~ ا~ ن~ ه~ ك~ ا~ ن~ و~ ا~
 يـ قـ وـ لـ وـ لـ اـ عـ لـ اـ حـ دـ مـ نـ قـ ا~ م~ ا~ م~ ا~ ال~ ص~ ل~ ا~ ك~ ب~ ر~ ف~ ك~ ي~ ك~ و~ ب~ د~ ع~ د~ ا~ او~ م~ س~ ت~ ح~ ب~ ه~
 او~ س~ ن~ ه~ م~ ش~ ا~ م~ ا~ ا~ ز~ ا~ غ~ ل~ ب~ ال~ د~ ه~ ش~ م~ ل~ ن~ ي~ ه~ ش~ ر~ و~ ط~ م~ ن~ ه~ ا~ ن~ ت~ ك~ و~ ن~ (ـ بـ لـ ا~
 فـ اـ صـ لـ) بـ يـ نـ هـ او~ بـ يـ نـ التـ حـ يـ هـ مـ نـ عـ لـ (ـ غـ يـ لـ اـ لـ اـ قـ بـ الـ صـ لـ اـ) وـ هـ وـ كـ مـ ا~ ي~ ن~ ع~
 الـ بـ نـ ا~ ا~ فـ لـ و~ خ~ ر~ ج~ م~ ن~ م~ ن~ ز~ ل~ ه~ ي~ ر~ ي~ د~ ال~ ج~ ا~ ع~ ه~ ف~ ل~ ا~ ن~ ي~ ه~ ا~ الص~ ف~ ك~ ب~ ر~ و~ ل~ ت~ ح~ ض~ ر~

النية جاز ولو قبل الوقت بخلاف ما وفصل بأـ كل وكلام كثـر ونحوه
 (والشرط) أـيضاـ (أن يعلم) عند الشرـوع لـا بـعده (أـى صـلاة يـصلـيـهاـ بـادـاهـةـ)
 أـى بلا تـأـمل فـلـوـمـ يـعـلـمـ الـابـهـمـ يـبـحـرـ وـالـبـدـاهـهـ وـيـضـمـانـ وـالـبـدـيهـهـ
 أـولـ كـلـ شـئـ وـمـاـ يـفـجـأـهـ (ويـكـفـيـ) مـنـ الـنـيـةـ (مـطـلـقـهـ) وـاـنـ لـمـ يـقـلـ للـهـ
 (لـلنـوـافـلـ) جـمـعـ نـافـلـهـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الفـرـضـ وـالـوـاجـبـ فـشـلـتـ السـنـنـ
 الرـوـاتـبـ وـالـتـرـاوـيـحـ عـلـىـ الـمـعـتـدـ وـالـتـعـيـنـ حـوـوطـ (وـلـاـ بـدـ مـنـ تـعـيـنـهـ) فـلـوـ جـهـلـ
 الـفـرـيـضـةـ لـمـ يـجـزـ وـاـنـ عـلـمـ وـلـمـ يـعـزـانـ نـوـىـ الـفـرـضـ فـىـ الـكـلـ جـازـ وـكـذـ الـوـأـمـ
 غـيرـهـ فـىـ الـاسـنـةـ قـبـلـهـاـ (لـفـرـضـ) أـنـهـ ظـهـرـأـ وـعـصـرـ قـرـنـهـ بـالـيـوـمـ أـوـ الـوقـتـ أـمـ لـاـ
 عـلـىـ الـاصـحـ وـلـوـ قـضـاءـ وـعـلـىـ الـمـعـدـ فـىـ الـقـضـاءـ لـاـ بـدـ مـنـ تـعـيـنـ يـوـمـ كـذـأـوـأـوـلـ
 ظـهـرـ عـلـيـهـ أـوـ اـخـرـ ظـهـرـ (وـالـوـاجـبـ) أـنـهـ تـذـرـأـ وـتـرـأـ وـسـجـودـ تـلـاـوةـ أـوـ شـكـرـ
 لـاـ سـهـوـ (دـوـنـ عـدـدـ الـرـكـمـاتـ) لـدـخـواـهـاـ ضـمـنـاـ فـلـاـ يـضـرـ اـلـخـطـأـ فـيـهـاـ (وـلـوـ نـوـىـ
 فـرـضـ الـوقـتـ) وـلـمـ يـعـيـنـ ظـهـرـأـ وـبـخـراـ (جازـ) لـاـنـهـ تـعـيـنـ (الـافـ الجـعـةـ) لـمـ يـجـزـ
 لـلـاـخـتـلـافـ فـيـ كـوـنـهـاـ فـرـضـ وـقـتـهـاـ أـمـ لـاـ إـنـ اـعـتـقـدـ أـنـهـ فـرـضـ وـقـتـهـاـ
 (وـالـمـقـتـدـىـ يـنـوـىـ الـتـابـعـةـ) أـيـضاـ وـلـوـ نـوـىـ الـاقـتـداءـ بـالـامـامـ آـوـ الـشـرـوعـ
 فـىـ صـلاـةـ الـامـامـ وـلـمـ يـعـيـنـ صـحـ فـىـ الـاصـحـ وـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـ جـعلـهـ نـفـسـهـ تـبعـ الـصـلاـةـ
 الـامـامـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ نـوـىـ صـلاـةـ الـامـامـ وـاـنـ اـنـظـرـتـ كـبـيرـهـ فـىـ الـاصـحـ لـعـدـمـ نـيـةـ
 الـاـقـتـداءـ الـافـ جـعـةـ وـجـنـازـةـ وـعـيـدـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ لـاـ خـتـصـاـهـ بـالـجـمـاعـةـ (وـمـصـلىـ
 الـجـنـازـةـ يـنـوـىـ صـلاـتـهـاـ وـيـنـوـىـ الدـعـاءـ لـلـمـيـتـ) لـاـنـهـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ فـيـقـولـ
 أـصـلـيـ لـلـهـ دـاعـيـاـلـمـيـتـ (أـوـ يـنـوـىـ الـصـلاـةـ مـعـ الـامـامـ عـلـىـ مـنـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ) أـىـ
 اـذـاـ اـشـتـبـهـ عـلـيـهـ الـمـيـتـ أـذـ كـرـهـوـأـمـ أـنـثـيـ اـذـلـوـعـيـنـهـ فـيـبـانـ عـكـسـهـ لـمـ يـجـزـ كـالـوـعـيـنـ
 عـدـدـ اـفـرـادـ (فـيـةـ الـامـامـةـ لـيـسـتـ بـشـرـطـ) لـصـمـةـ الـاـقـتـداءـ الـامـمـأـةـ عـنـدـ فـسـادـ

الصلوة بعذاتها وعند عدمه قيل يشترط وقيل لا بخنازة اجماعاً وبحمة
وعبد على الاصح وعليه ان لم تجحد أحد انت صلاته او الاala (كنية تعينه)
في حمة الاقداء ليست بشرط فلو اتهم به نظمه زيداً فاداهو عمرو صاحب الاذا
عينه باسمه فبيان غيره الا اذا اعرفه عkan كالقام في المحراب او اشاره كهذا
الامام الذي هو زيد الا اذا اشار بصفة خاصة كهذا الشاب فاداهو شيخ
فلا يصلح ويصح بعكسه لان الشاب يدعى شيخ العلم وسلامه ولو نوى أن
يصلى خلف من هو على مذهبها فاداهو غيره لم يجز (والتحرر) ان التحرر
جعل الشيء محرماً والهاء للتحقيق الاسمية سميت بذلك لجعلها مالبس محترماً
قبل الصلاة محراً ما فيها (وهى) أى التحرر المشرورة (افتتاح الصلاة)
ومنه سميت تكبيرية الافتتاح (بأى ذكر كان) تكبيرة وتسبيح وتهليل
وتحميد وسائِر كلام التعظيم ولو مشتركة كرحمة وكريم في الاصح وان كان
الواجب لنظر التكبير في كبره بغيره (خالص لله تعالى) عن اخت لاطه
بحاجة العبد كدعاء وتأمين وتعوذ وبسم الله وحده كله ماغفرني ولو
باللهم فقط جاز (وهى) أى التحرر التي هي عبارة عن ذكر (شرط) في غير
بخنازة ولو حكمها فانما ركت فيها فيجو زبناء النفل على النفل وعلى الفرض
وان كره لفرض على فرض أو نفل على الظاهر (القادر) بالعربية لا العاجز
عنها (ولها شروط) تنيف عـلى عشرين تقـيـداً منها ومنها دخول الوقت
واعتقاد دخوله والستر والطهارة وتعيين النية للفرض والواجب ونية
اتباع الامام وعدم مدهمزات تكبيرها وبائيه وعدم مـذـفـهـاءـ الجـلـالـةـ
والآتـيـانـ بالـهـاوـيـ وـهـوـ الـأـنـفـ فـالـأـمـمـ النـازـيـةـ وـبـجـمـلـهـ تـامـةـ وـعـدـمـ اـقـرـانـهاـ
بعـسـدـ كـائـنـ يـقـولـ اللـهـ أـكـبـرـ الـعـالـمـ بـالـعـدـومـ وـالـمـوـجـودـ (مـنـهـ الـآـتـيـانـ بـهـ)

فأئم بلا فاصل) من فعل وكلام مباین للصلة (والنطق بها) الاندرس وفرض تغرس معه (وعدم تأخير النية عنها) والتحرية آخر الشروط الستة (و) أما الاركان الخمسة فأولها القيام هو استواء النصف الأسفل والأعلى بحيمث لومتيديه لا ينال ركبتيه (و) المذروض هو الوقوف مقدار القراءة المفرضة والواجب بقدر الواجبة والمسنون والمذوب كذلك فلو كبر فائماً فرركع ولم يقف صحيحاً لأن ماؤتى به من الأيام إلى الركوع يكفيه (القادر) عليه وعلى السجدة فلو وقدر عليه دفعه ندب أيامه قاعداً أو كذا من يسيل جرحه لو وجده ولو كان يسيل جرحه بالقيام أو يسلسل بوله أو تبدو عورته أو يضعف عن القراءة وعن صوم رمضان وجب عليه القعود ولو أضعفه عنه انزروج بلجاعة صلى فائماً في بيته (في الفرض والواجب) كالوتر والمذروض ملحوظ به كسنة بحرف الاصح (لا) يفترض القيام في (النفل) مؤكداً كان أو مستحيماً (والقراءة) للقادر وحدها أن يسمع نفسه (وهي تلاوة آية) مماثلة لمعنى دفعي المصحف مما ثبت بالتواتر كالسبعين أو بالشهرة كالعشرين لاشاذة في الصحيح (ولو قصيرة) هر كتبة من كتبين كقوله تعالى ثم نظر وأما المركبة من كلمة كدد هامتنا أن أو حرف كص ق ن أو حرفين حكم طس أو حروف نحو كهيف عص حمسق فاختلاف فيها والاصح أنها لا تجوز وقال القدوسي الصحيح الجواز وقال لا بد من آية طولها أو ثلاثة آيات قد ارف على هذا حفظ القراءة المفروضة فرض كأن حفظ الواجبة واجب والمسنونة سنة وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين أفضل من النفل وتعلم الفقه أفضل منه ما (في ركعتين) غير معيتين (من الفرض) الا اذا لم يقرأ الامام في الاولين واستخلف مسبوقاً ففترض في الاربع (وكل الوتر والنفل)

لأن كل ركعتين منه صلاة على حدة والوتر مثله على القول بستيته وعلى القول بوجوبه للاحتياط ثم يشترط في القراءة العربية الالعاجز وأن تخلو ممارات فسد الصلاة كاختلال معنى وغيره وتقديم النية والتحرى والقيام أو بدلها فلاتجوز في ركوع وسبود وقعود تشهد (ولم يتعين شيء من القرآن) كالفاتحة لسكون شرطاً (اصحه الصلاة) فتجوز بأى شيء منه الا البسمة وان كانت آية أزلت المفصـل بين السور لامن كل سورة لل الاحتياط (ولا يقرأ المؤتمـل) أى المقتدى بل يستمع وينصت واتفاق أبوحنيفـة وأصحابـه ومالكـ وأحمدـ على صحة صلاة بلا قراءة (ولو قرأ كره تحرىـا) لوجوب الانصـات عليه وهذا ظاهر الرواـية وعليـه المـتون والـشـروح فـانـسـبـ لمـحـمـدـ من أنه يقرأ الفاتحة في السـريـة ضـعـيفـ كـابـسـطـهـ الكـالـ في الدـرـ المـخـتـارـ وقد وضع البعض فيه رسالة وجـنـىـ جـواـزـهـالـهـ ثمـ فيـ قـولـهـ كـرـهـ تـحرـىـاـ الشـارةـ اـصـحـهـ الصـلاـةـ وـهـوـ كـذـكـلـ فيـ الـاصـحـ وـقـيلـ تـفـسـدـ وـيـكـونـ فـاسـقاـ (والـركـوعـ هوـ انـخـنـاءـ) الرـأـسـ وـ (الـظـهـرـ يـحـيـثـ تـصـلـ أـصـابـعـهـ إـلـىـ رـكـبـيـهـ) وهذاـ هـوـ الشـرـطـ وـقـيـلـ فـيـمـ يـنـحـطـ إـلـىـ السـجـودـ يـبـرـزـهـ عنـ الرـكـوعـ انـ لمـ يـتـعـدـ وـكـالـهـ بـتـسـوـيـةـ الرـأـسـ وـالـجـبـزـ وـأـمـاـ الـاعـتـدـالـ فـوـاجـبـ الـاعـنـدـأـبـيـ بـوـسـفـ وـالـشـافـعـيـ فـفـرـضـ وـالـأـحـدـبـ الـبـالـغـ حـدـوـتـهـ حـدـ الرـكـوعـ يـشـيرـهـ بـرـأـسـهـ ثـمـ يـشـترـطـ تـأـخـيرـ الرـكـوعـ عنـ الـقـرـاءـةـ فـلـوـنـسـىـ فـرـكـعـ قـبـلـهـاـ اـرـتـضـنـهـاـ (والـسـجـودـ وـهـوـ وضعـ الجـبـهـ) أـوـ كـثـرـهـأـوـ بـعـضـهـاـ (عـلـىـ الـأـرـضـ) أـوـ مـاتـسـقـةـ قـرـعـلـيـهـ وـهـذاـ هـوـ الـرـكـنـ فـقـطـ عـلـىـ التـحـقـيقـ حـتـىـ لـوـ كـانـ مـعـلـقاـ فـوـضـعـ بـعـضـ جـبـهـهـ صـحـأـوـهـوـ وضعـ الجـبـهـ وـالـقـدـمـيـنـ أـوـ غـيـرـذـكـلـ وـوـضـعـ اـصـبـعـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ سـرـطـ وـمـافـ المـتنـ اـحـدـىـ الـرـوـاـيـاتـ وـهـىـ أـكـلـهـاـ فـلـذـاـقـاـلـ (وـالـيـدـيـنـ وـالـرـكـبـيـنـ وـشـئـ منـ)

أصابع القدمين) ثم هو مكرر فقط وقيل الركوع أيضاً مكرر لوجوده في الهوى إلى المسجد (وشرطه) تقديم الركوع عليه وعدم الاقصار على الاتفاق إلا بذر بالجبهة ووضع شيء من أصابع القدم ولو واحدة والناس عنه غافلون وأن لا يرتفع موضع الجبهة عن موضع القدمين أكثر من نصف ذراع (فإن زاد على نصف ذراع لم يجز (الا) اشرطحة ثلاثة بالاتفاق الأول (زحة سجدة فيها على ظهر) أو صدر أو نفذ كل ما كول و (مصل) هذا الثاني والثالث أن يكون مصلياً (صلاته) لغيرها والرابع كون ركبتي الساجد على الأرض والخامس كون المسجد على ساجداً على الأرض وصحح عدمه حتى لو سجد على ساجد على غيره جاز (والرفع منه غير شرط) حتى لو سجد على لوح فنزع فالنخض جاز وشرطه كثير واختلفوا فيه فقيل إلى قرب القعود وقيل بقدر مر الريح وقيل بقدر ما يسمى رافعاً ثم تكرار المسجد تبعدي كعدد الركعات أو ترغيمها شيطان حيث لم يسجد مررتاً ولأن الله لما أمر بالمسجد عند أخذ الميثاق ورفع المسلمين ونظروا إلى الكفار لم يسجدوا نزراً وبعدهما ياشكر النعمة التوفيق (والقعود الآخر) إذا الأول واجب هو آخر الأركان الخامسة (قدر التشهد) إلى عبده ورسوله بلا شرط موالة وعدم فاصل لما في الولواجية صلى أربعاء وجلس لحظة فظنهما لثانية فقام ثم تذكر بفلس ثم تكلم فان كلاماً جلستين قدر التشهد صحت والا (شرطه كونه بعد الأركان كلها) فلو نسي سجدة ولو تلاوة وتذكرها بعده فاعادها أعاده حتى لا افسدت صلاته قالوا ومن الفرض انخرج بالصنب بفعل مناف وان كره تحرى وال الصحيح أنه ليس بفرض اتفاقاً فالله الذي يلعن وغيره (شرط) صحة (الأركان أداؤها مسمية فطا) فلو

أدى ركناً مال يجزءه وفي الفنية قعد قدر التشهد في القاعدة الأخيرة نائماً فلما انتبه سلم بجزئه (وتركها) القيام فالقراءة فالركوع فالسجود فالقعود آخر السجدات كلها (واعتقاد افتراضها أو لزومها) حتى لو اعتقد سفيتها أو عدم لزومها لاتصح (وعدم ما يقصدها) من نحو كلام وعمل كثير وبخس وكشف عوره وهكذا (أو يفرضها) كنذكرا القراءة في الركوع والسجدة بعد القعود ونحوه ومنها اقام الصلاة والانتقال من ركن إلى آخر ومن الفرائض متابعته للامام في الفروض وحمة صلاة امامه في رأيه وعدم تقدمه وعدم خلوكه عنه وبقاء أهليته إلى عام الصلاة والعلم بحاله وأن لا يكون مسبوقاً أو بين ماض من النساء والتحاد محل والتحاد الوصفية والعلم بحال الامام انه مسافر أو مقيم وأن لا يكون أدنى حالاً من المقتدى وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتها وعدم مجازاة اصرأة بشرطها وتعديل الاركان عند الثنائي والاعنة الثالثة قال العيني وهو اختيار ومنها الاخلاص كافي الاختيار وغيره وهو ترتل الرياء وخلاف عمل لاتتم الصلاة الا به من النية المبانية حتى لو فوى عدم الصلاة ببعض الاعمال فسدت وتركت كل مفسد الى غير ذلك مما يعطيه أحکام الفقه للصلاة وهذا آخر فروض الصلاة وبقي تفاصيلها ~~تفصيلاً~~ واجبات الصلاة الشرعية بلفظ التكبير وقراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات في الاولين من الفرض وجسم الوتر والنفل وتقديم الفاتحة على السورة وضم الانف للجيم في السجود والآتيان بالسجدة الثانية قبل الانتقال والاطمئنان في الركوع والسبعين والقعود الاول والتشهدان في الصحيح والقيام الى الثالثة من غير تراخي بعد التشهد ولو لفظ السلام مرتين وقمنوت الوتر وتكبيرات العيددين

والجله والاسرار فيما يجهر ويسر **(تذليل)** سنهارفع اليدين للتحريمه
ونشر الاصابع وعدم طأطأة رأسه عند التكبير وجهر الامام به وبالتسبيح
ومقارنة تحرىمة المقدى لتحرىمة امامه وضع عينيه على يساره تحت
سرمه وعلى صدرها والثنااء والتعمود للقراءة والتسبيحة والتأمين والتحميد
سرا وتفريح القدمين في القيام قدر أربع أصابع وكون السورة من
طوال المفصل في الفجر والظهر ومن أواسطه في العصر والعشاء ومن
قصاره في المغرب لومقىما واطالة الأولى في الفجر فقط وتكبير الركوع
والسجود والرفع منها والتسبيح ثلاثة نافعهما وأخذ ذركبته بيديه في
الركوع وتفريح أصابعه للرجال ونصب ساقيه وتسويه رأسه بجهزه
وبسط ظهره والرفع من الركوع والسجود والاطمئنان فيه الا في الرفع
من الثانية ووضع ركبتيه ثم وجهه عكس النهوض وكوبنه بين كفيه
ومحافاة الرجل بطنه عن نفسيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن
الارض ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين وافتراض رجله
اليسرى ونصب اليمنى وتورك المرأة والاشارة في الصحيح وقراءة الفاتحة
فيما بعد الاولين والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير
والدعاء عايشه ألفاظ القرآن والسنن والاتفاقات عينا ثم يسار بالتسليمتين
ونية الامام بهما الرجال والخلفة وصالح الجن والمأمور بهما الامام ان حاذمه
مع القوم والمنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية ومقارنته لسلام امامه
وبداعته باليمين وانتظار المسبوق فراغه **(تذليل)** مستحباتهم الخارج
كفيه من كيه عند التحرىمة ونظره الى موضع سجوده فاعتدا على ظهر قدمه
را كما على أربعة أنفه ساجدا والى حجره جالسا والى منكبيه مسلما ودفع

السعال ما استطاع و كظم فه عند الشأوب فان لم يقدر غطاء بيده والقيام حين قيل سعى على الفلاح و شروع الامام مذقب قد قدمت الصلاة ثم اعلم أن حكم الجميع من حيث العموم قد سلف وأما هنا فالفرائض لاتصح بدونها الصلاة والواجبات تصح مع كراهة التحرير ان تركت عدرا و تجب الاعادة و يجب سجود السهو فيه والسنن لا تفسد ولا توجب الاعادة بل تسن في المعد و تقع في الاثم والمسحب الأفضل فعله لا غير ثم اعلم أن محمرات الصلاة ومكروها هم او مفسداتها كثيرة جدا فذكرها يطول (روايات الزكاة) الابتعاد بالمال الاعباء والزكاة لغة الظهارة والنماء وشرعا تليلك بجزء مال عنك الشراع من فقير مسلم غيرها شئ ولا مولا مع قطع المنفعة عن المال من كل جهة لله تعالى وهي الركن الثالث من أركان الاسلام وقرنها بالصلاحة لاقترانها بهما الكتاب في اثنين وثمانين موضع اتفاقا وفرضت في ثانية المهمة قبل صوم رمضان و لا تجب على الانبياء اجماعا وفرضها على الفور على المفتى به فيما بالتأخير و تردد شهادة (بشر و طها أو ركناها) فلا تجب ولا تصح الا بوجودهما (فسر و طها) أي شرط وجوبهما وصحتها (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعلم بالوجوب) ولو حكما ككونه في دارنا فلما تجب على كافر وصي وجنون ورقيق ولو مكتابا أو ملائكة ولادولام من أسلم بدار الحرب غير عالم بالوجوب بخلاف من أسلم بدار الاسلام ومن الشرط حولان الخول وتنمية المال كالدراجات والذانير أو السوم أو نية التجارة (و) شرط صحتها (النية) المقارنة للاداء ولو حكما كالودفع لو كيل بلانية ثم نوى والمال قائم في يدي الفقير أو نوى عن الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلانية أو دفعها لذوي ايدفعها المدقق برجازلان المعتبر بنيمة الآخر ولذا قال هذا تطوع أو

كفارى ثم فواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل أول مقارنته بغيره ما وجب كله أو بعضه ولا يكفيه العزل بل لا بد من الأداء وإن لم يوجد النية ولو تصدق بكل المال سقطت الأذانوى به ندراً أو واجباً آخر فيكون عنهه ويضمها ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند النافر خلافاً الثالث ولو فرق في التصدق بين العين والدين حتى لو أبداً الفقير عن النصاب سقطت عنهه وأعلم أن أداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز وأداء الدين عن العين وعن الدين سبق لايحوز والوجه أن يعطى مدونة الفقر زكانه ثم يأخذها عن دينه (و) سبب افتراضها (ملك نصاب حولي) نسبة للحواله لولاته عليه فلازم كافية أقل منه (فائف) أي زائد وهو معنى قولهم فارغ (عن حوالتهم) أي أغراضه (الأصلية) ماندفع عنه المهلال تحقيقاً كشيابه أو تقديرها كدينه فلا يجب على من عليه الدين له مطالب من جهة العبد لزمه قبل وجوبه أو لامر هون الأذى زاد عن الدين قدر نصابه ولا في ثبات البدن وأثاث المنزل ودور السكنى ولا آلات الصنائع كالكتب وان لم يكن أهلاً لها إذا لم تتو لم تجارة أو تكون غير فقهه أو حدث أو تفسير أو تزيد على سنتين ولا في منقوص وساقط في بحر ومحض لا ينفع علمه ومدفون في بريه نسي مكانه ودين بخدمه المديون سنتين ثم أقرب بعدها وأخذ مصادره ثم رد لقصور الملك في ذلك لتعذر التصرف فيه بخلاف أضدادها حيث توجب فيها الزكاة اذا عاد المال (وهو) أي النصاب (من الذهب عشرون مثقالاً) كل مثقال عشرون قيراطاً (ومن الفضة ما تدارهم) كل درهم أربع عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة فهو درهم وثلاثة أسابيع درهم فكل

سبعة مثاقيل عشرة دراهم وقيل يبقى في كل بلد بوزنهم والمعابر وزنها
 أداء ووجوب القيمة ما يُستوى في الذهب والفضة انطلاقاً والغالب
 على الغش والمساوی على الا هو والمضروب والتبر والمغول حليماً
 وغيرها وللتجمل والنفة (و) النصاب (من عرض التجارة) اذا
 فوى بها التجارة صريحاً أو دلالة بأن يشتري عيناً بعرض التجارة أو يؤجر
 داره التي لها بعرض بلانية صريحاً أو عرض جمع عرض ما يasis بقدر
 (لوبي واهرو لائى) اذ لا زكاة فيه بلانية التجارة وان ساوت الآف
 اتفاقاً (ما يساوى) عيائل القيمة (أحد ما) ان استمويا والا
 فالاروج الانفع للفقراء والشرط كمال النصاب في طرف الحال فلا يضر
 نقصانه بين ما وتنضم قيمة العروض الى المتبين والذهب الى الفضة قيمة
 (وزكاته) أي نصاب المال نقداً كان أو عروضاً ولا مشتركاً الا ان تعدد
 (ربع العشر) وهو نصف مثقال من الذهب وخمسة دراهم من الفضة
 ثم في كل خمس بضم اناء بحسبابه وفي أربعة مثاقيل قيراطان وفي كل
 أربعين درهماً درهماً وعفي الاقل وقال امزاد بحسبابه وهي مسئلة الكسور
 (و) النصاب (من السوانح) جمع ساعة هي لغة الراعية وشرع المكتفية
 بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والتوفلا تكون
 ساعة لوعدها نصفه ويطل حول الساعة يجعلها للتجارة كعكشه
 (من الأبل) بكسرتين وتسكن مؤنة لا واحد لها سميت بالأنهات بقول على
 آخذها (خمس وفيها شاة وكل خمس) فيها شاة (الى خمس وعشرين ففيها
 بنت مخاض) سميت بالأنهات بيات تكون ماخضاً أي حاملاً (وهي
 الطاعنة في السنة الثانية) الى خمس وثلاثين (وفي ست وثلاثين) الى

خمس وأربعين (بنت ليون) لأن أمها تكون غالباً ذات ابن (وهي الطاعنة في الثالثة وفي ست وأربعين) إلى ستين (حقة) بالكسر لأنها حرق كوبها (وهي الطاعنة في الرابعة وفي احدى وستين) إلى خمس وسبعين (جذعه) بفتح الذال المثلثة لأنها تجذع أي تقلع أسنان اللبن (وهي الطاعنة في الخامسة وفي ست وسبعين) إلى تسعين (بنتاً ليون وفي احدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين) كذا في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب أبي بكر رضي الله عنه (ثم تستأنف الفريضة فيؤخذ في كل خمس شاة) مع الحقتين (ثم في مائة وخمس وأربعين بنت مخاضن وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث حفاق ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حفاق وبنت مخاضن وفي مائة وستة وثمانين ثلاث حفاق وبنت ليون وفي مائة وستة وتسعين أربع حفاق إلى مائتين ثم تستأنف) الفريضة بعد المائتين (أبداً كافية الخمسين التي بعد المائة والخمسين) حتى تجحب في كل خمسين حفقة ولا تجزئ ذكرها إلا بقيمة أناثها بخلاف البقر والغنم فتجزئ (و) النصاب (من البقر) هو من البقر بالسكون وهو الشيء سمى به لأنه يشق الأرض كالثور يشير الأرض (و) من (الجاموس) ولو متولداً من وحش وأهلية بخلاف عكسه ووحش بقر وغنم وغيره ما فلا يعتبر في النصاب (ثلاثون) سائمة غير مشتركة (وفيها تبع) لأنها يتبع أمه (أو تبعه وهو ذو سنة) كاملة (وفي أربعين مسن أو مسنة وهو ذو سنين وفي مازاد) على الأربعين (في حسابه) في الواحدة رباع عشر مسنة وفي الثنين نصف عشر ها وهكذا إلى ستين ففيها تبعان وهذا ظاهر الرواية وعنده لاسيء في الزائد وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى ثم في كل ثلاثة تبع وفي كل

أربعين سنة لا إذا تدخلت كافية وعشرين في غير بين أربعة أتبعة وثلاث
 مسنتات وهكذا (و) النصاب (من الغنم) مشتق من الغنم بالضم لانه
 لا يدفع عن نفسه فكان غبيلاً لكل طالب (أربعون) ضئلاً وأمعزاً أو
 مختلطة لاستواء أحدهما في تكميله والاضحية والرباقي أداء الواجب والأيمان
 (ففيها شاة) تم الذكر والانشى (وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي
 مائتين وواحدة ثلاثة شيات وفي أربعمائة أربع) وما بين ذلك عفو (تم في كل
 مائة شاة) إلى غيرها (ثني) من الصنآن أو الماعز وهو ماقيل له سنة (لابذنة)
 وهو ما أقي عليه أكثرها إلا بالقيمة على الظاهر وعنده جوازه من الصنآن
 وهو قوله ما واثنى من البقرابن سنتين ومن الإبل ابن خمس والبذرع من
 البقرابن سنة ومن الإبل ابن أربع (ولائى) أى ولازcame فى سوامى
 الوقف ولا (في خيل) ساعة عندهما على الفتوى (و) لاف (بغال وحير)
 ساعة اجماعاً (الاتجارة) فلوله أفالاً كلام لانهم من العروض (ولا) في
 (عوامل) ما يعلم عليه ازارعا وحرثا وغيرهما (وعلوفة) مالم تكن لتجارة
 (ولافي حل) بفتحتين ولد الشاة (وفصيل) ولد الناقة (وبعول) كسنور
 ولد الناقة ومثال ذلك أن يموت كل البكار ويتم الحول على أولادها الصغار
 (الاتبع بالسكار) ولو واحداً ويجب ذلك الواحد مالم يكن جيداً فيلزم الوسط
 وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب في البكار فقط ولا يكمل من الصغار
 خلافاً لابي يوسف ولائى في الحال بعد الوجوب بخلاف المستحبك
 (ويجاز دفع القيمة) بدل الواجب المقدار في زكاة وعشرون خراج وفطر ونذر
 وكفاردة غير الاعتق وتعتبر القيمة يوم الوجوب وفاليوم الاداء اجماعاً هـ
 الاصح ويقوم في البلد الذي فيه المال ولو مقايرة في أقرب الامصار إليه

وأخذ القابض الوسط أعلى الأدنى وأدنى الأعلى ولو كان جيداً فيد وان لم يجد ما وجوب من سن دفع الأدنى مع الفضل أو الأعلى ورد الفضل بلا جبر أو القيمة ولو دفع ثلث شهاء مهان عن أربع وسط بجاز والمستفادة وسط الحول يضم إلى حفسه فيز كيه بمحول الأصل ولو بعمل ذونصاب أو نصب لستين صم وكذا اليعمل عشر زرعه أو غيره بعد انحراف وقبل الادراله ولو شك أنه أدى الزكاة أو لا يؤديها ولا تؤخذ من تركته الا إذا أوصى فن الثالث (و) النصاب (من الزروع) ولو ف أرض صغير وبخنوں ومکاتب ومأذون ووقف (قليـلة و كثيرة) بلا شرط نصاب وحول (نصف العشر ان سقـي بـغـرب) أـي دـلـوكـبـير (أـو دـالـيـة) أـي دـوـلـابـ أو بـعـاءـاشـتـراهـ وـقـواـعـدـناـ لـأـنـأـيـاهـ وـلـوـسـقـيـ سـيـحاـوـبـآـلـهـ اـعـتـبرـالـغـالـبـ وـلـوـسـتـوـيـافـنـصـفـهـ وـقـيـلـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـهـ ثـمـ اـنـاـيـجـبـ فـيـ الـكـلـ فـلـاتـرـفـ عـمـوـنـ الزـرـعـ وـلـاـيـخـرـجـ الـبـرـبـلـ لـاـيـسـعـهـ أـكـلـ شـئـعـتـيـ بـيـؤـدـيـ الـوـاحـبـ وـقـيـلـ اـنـ عـزـمـ أـنـ يـؤـدـيـ فـلـاـبـأـسـ بـأـكـلـ تـسـعـةـ أـعـشـارـهـ وـالـكـفـ أـحـوـطـ وـيـعـشـرـمـأـكـلـ وـانـ قـلـ وـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـ أـكـلـ قـلـيـلـاـ بـالـمـعـرـوفـ فـلـاشـيـ عـلـيـهـ (والـعـشـرـانـ سـقـيـ سـيـحاـ) السـيـحـ المـاءـ الـبـحـارـ الـظـاهـرـ كـالـعـيـونـ وـالـانـهـارـ (أـوـ بـعـاءـ السـمـاءـ) أـيـ المـطـرـ (لاـ) عـشـرـ وـلـاـنـصـ (فـيـ حـطـبـ) وـسـعـفـ وـتـبـنـ (وـقـصـبـ) فـارـسـيـ لـاقـصـبـ سـكـرـ وـذـرـيـةـ (وـ) لـافـ (حـشـيشـ) وـأـشـنـانـ وـثـجـرـ قـطـنـ وـخـضـرـاـوـاتـ وـبـاذـنـجـانـ وـبـزـرـ بـطـيـخـ وـقـنـاءـ وـأـدـوـيـةـ كـلـبـةـ وـشـوـنـيـزـ وـصـمـعـ وـقـطـرـانـ وـخـطـمـيـ (الـاـذـاـتـخـذـأـرـضـهـ لـذـلـكـ) أـيـ لـلـاسـتـغـلـالـ (وـلـاـيـشـرـطـ فـيـهـ) أـيـ العـشـرـأـوـنـصـفـهـ (الـعـقـلـ وـالـبـلـوغـ وـالـقـدـرـ) بـنـصـابـ أوـغـيـرـهـ (وـالـحـولـ) فـيـجـبـ عـلـيـ كـلـ حـالـ وـقـدـمـ (وـأـرـكـانـهـ) أـيـ الزـكـاةـ (افـراـزـهـ) وـكـوـنـ اـصـالـةـ

لذلك (وعليكمها) نرجت الاباحة فلو أطّم يتماناً ويا الزّكاة لاتجزئه الا اذا دفع وكان يعقل القبض (من مصروفها) أي الحل الذي تصرف فيه والعشر مثلها (وهو) أي مصروفها ومصرف العشر (فقير) وهو من له أدنى شيء ولو نصب امس تنغرقة بمحاجته (ومسكنين) من لا شئ له على المذهب قال تعالى أو مسكنين إذا متربة وأي السفينة للترحم (وعامل) يعم الساعي والعامل فيعطي بقدر عله ما يكفيه وأعوانه بالوسط ولو غنياً لا هاشمياً لانه فرغ نفسيه للعمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لايمنع منها الحاجة كابن السبيل وبهذا نقواماً مناسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له الاخذ ولو غنياً اذا فرغ نفسه لم يجزه عن الالبس وال الحاجة داعمة الى مالا يده (ومؤلفه) قوم من الكفار كانوا يهودون ليألفوا الاسلام ثم منعوا وسقط ذلك (ومكتاب) لغيرهاشمي ولو عزّل مولاه ولو غنياً كفقيه استغنى وابن سبيل وصل مسالة (ومديون) لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه والدفع اليه أولى من الفقر كافي الظاهرية (وفي سبيل الله) هو منقطع الغرزة او الحاج او طلب العلم او كل متقرّب بقربه (وابن السبيل) هو من له مال وليس معه ولو كان مؤجلاً او على غائب او معسر او جاده دولة بينه في الاصح ويصرف المركزي الى كاهم او بعضهم ولو واحداً من أي صنف كان لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه ولا الى غير ما يعتق وأصله وفرعه وزوجته وملوكيه ومن أعتق ببعضه وغنى وملوكه وطفله (ويجوز اعطاء البعض) وان واحداً (لو نصباً) او كثروان كره الا اذا كان لوفرقه على عياله لا يخص كل نصاب والافضل صرفها للأقرب فالاقرب من عصباته غير الولاد ثم للارحام كذلك وكره نقلها الا الى قرابة او أحوج

أو طالب علم أو زهاد أو إلى دار الإسلام ولا يجوز دفعها لأهل البدع في
 المختار كلاماً في قوله (ولاتجوز لبني هاشم) ولابعضهم من بعض وهم على
 على وأل عقيل وأل جعفر والعباس وأل الحارث بن عبد المطلب
 لامن أبطل النص قرابته كأنباء أبي لهب فتحل للسلام منهم كما تحل لبني
 عبد المطلب (ومواليم) أي اعتقاد محدث مولى القوم منهم وتحل
 لأولاد البنات وإن كان لهم سرف لنسبتهم لا ينبع لهم وهل تحل لسائر
 الانبياء خلاف واعتقاد في النهر حلها لآثارهم لا لهم (ولا) تجوز (كل
 صدقة واجبة) كالكفارات والغدريات والنذور (الافي رواية) عن أبي
 حنيفة وبيه أخذ الطحاوي ومن وافقه للضرورة وعن أبي يوسف
 بعوازه البعض من بعض (ويجوز التطوع والأوقاف) لهم سواء سماهم
 الواقع أم لا ^(تنبيه) من توابع الزكاة صدقة الفطر وهي واجبة على
 كل مسلم ذي نصاب فاضل عن حاجته الأصلية عن نفسه وطفله وبعده
 ومدبره وأم ولده ولو كافر الأعن زوجته ولده الكبير وبعده الآبق إلا
 بعد العود ^(فائدة) واجبات الإسلام سبعة الفطرة ونفقة ذوى الرحم
 ووترو أضحية وعمره وخدمة أبويه والمرأة زوجها وهذا آخر بحث الزكاة
 وعليهم الصلاة فقدمات وانعمت وفاقت الأمان نادر الاندر فلا حرج
 ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الأكبر إذا وعيدها أكبر وعقابها شديد ويكتفى
 قول الملك المجيد يوم يحيى عليهما نار جهنم وحديث ولا منعوا الزكاة
 الامتنع عنهم ^{القطر} (وصوم رمضان) هولجة الامسال مطلقاً وشرعاً
 امساله عن المفترات حقيقة أو ^{حـ} كما في وقت مخصوص من شخص
 مخصوص مع النية ورمضان من الرمض محركة شدة وقع الشمس على الرمل

وغيره وهي به من رمضان اشتدر حجوفه أو لحرقة الذنوب ورمضان
 ان صحي من أسماء الله تعالى فغير مشتق أو راجع الى معنى الغافر وهذا هو
 القسم الرابع من أقسام الاسلام وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة
 لعشر من شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف ثم هو فرض بالكتاب والسنّة
 والاجماع (بشر وطه وأركانه) وهذا هو المفروض والصوم أقسام فرض
 وهو صوم رمضان أداء وقضاء والكافارات وواجب وهو النذر وقيل
 بافتراضه وهو ظهر وقضاء ما أفسده من نفل وسنة كصوم عاشوراء مع
 النافع ومستحب ك أيام البيض والاثنين والخميس والجمعة لا مفروضاً يوم
 عرفة ل الحاج لم يضعفه والنفل مأسوى ذلك ومكرر وتحريراً كالعيدين وأيام
 التشريق وتزيها كعاشوراء وحدها وسبت وحدتها (١) ونيروز ومهرجان ان
 تعمده وصوم دهر وصمت ووصل وان أفتر الايام الخمسة (بشر وطه) وجوباً
 وصححة (العقل والبلوغ والاسلام) وهذه شرط الوجوب ومنها العلم
 بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدارنا وشروط وجوب الاداء الصححة
 من صرض وحيض ونفاس والاقامة (و) من شرط العصمة (النبية) لكل يوم
 ووقتها من بعد الغروب (الى) قبيل (الضحوة الكبرى) فلا تصح عندها ولا
 بعدها الا ذهني أول النصف الثاني من النهار الشرعي فلا بد أن تكون قبلها
 حتى تكون في الاكثار ~~للاكثار~~ حكم الكل (ولوم طلاقة) بلا تعين
 كنويت صوم غد (ومثله) أي مثل صوم رمضان (النذر المعين والنفل)
 ويصح رمضان بنية نفل وبخطاف وصف الامن من يض أو مسافر على
 الاصرح وقيل يكون عن رمضان سوى مسافرنوى واجباً آخر وصحح وفي
 النذر يقع علانيات من الواجب وفي غيرها كقضاء رمضان وما أفسده

(١) نيروز أول يوم من الحال ومهرجان أول يوم من الميزان اه منه

والكافارات والنذر المطلق وقت النية من الغروب إلى طلوع الفجر ولا بد
من التعيين والشرط أن يعلم بقبله أي صوم يصومه والسنة أن يتلفظ بها
ونصح ولو في الصلاة بلا تلفظ ولا تفسد لها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع
بأن يعزم إيلاء على الفطر ونية الصائم الفطر لغوغ (عدم الحيض والنفاس)
لابخنابة (وتقضيابه) الحائض والنفاس (دون الصلاة) للحرج فيها القيمة
ولا يشترط لصحته العقل فلو طر أجنون بعد النية وبقى إلى الغروب صحيحة
صومه ويشترط خلوه عما يفسده (والوقت وهو الشهر) وأيامه والشهر
رمضان ويثبت برؤية هلاله أو ب تمام شعبان أو بشهادة عدل وبالسماع علة
أو بجمع كثيران صحوا وهو مفوض لرأي الأمام وباق الأهلة لا يدمن نصاب
الشهادة ان بالسماع علة وعد الوقت في الشروط من حيث انه لا يمكن الصوم
الافيته وإن قالوا انه سبب الوجوب والسبب شهود جزء منه وكل يوم منه
سبب لادائه فلو بلغ أو أسلم يلزم ما بقي لاما مضى ومن أفاق من جهونه في
ليله أو في آخر أيامه بعد الزوال لاقضاء عليه على ما عليه الفتوى (وركته) أي
فرضه الذي لا يكون الابه (الامسال) أي كف المفس (عن المفطرات)
التي تفطر الصائم (حقيقة أو حكم) راجعون إلى الامسال والمفطرات
(ف) الامسال الحقيقى أن لا يوجد معه مفطر أصلًا والحكمى أن يوجد
ولا يعتبر كالماء ناسيفه وامسانه حكم أو (المفطرات الحقيقية) المحسوسة
المعقوله (هي اتصال شئ) ما ولو حصة أو حديدة أو عوداً أو ناراً أو غير ذلك
مما يمكن التعرز عنه بخلاف صدمة كدخان وغبار ولوطا حون وذباب وأثر
طعم أدوية وبقاء بليل المفطرة واستلاع مادون الحصة مما بين أسنانه وريق
ومخاط وان ندب القاء الخامدة ودخول ماء في أنفه أو أذنه (عدا) فلو سموا

لاتكون مفطرة ويدركه لوقويا والا لا (أو خطأ) كان سبق الماء الى جوفه بعضه ضعفه أو نحوها وأشرب ناعماً وسحر على ظن عدم الفجر أو دخل حلقه مطر أو ثلج (بطئنا) كأكل وشرب واتقان وشرب دواء ومداواة جائفة ونحوه (أو ما يحكم الباطن) كاستعطاف وادخال دهن في آذن ومداواة آمة ثم ما يحكم الباطن (كالدماغ) وما يكون بينه وبينه اتصال فيخرج الاطراف وما لا يتصل منه بالبطن فلوا كتمل أوصب في إحليله ماء أو دهن او ان وصل الى المثانة لا يكون مفطرا (والحكمة) المعنوية التي حكم الشارع بكونها مفطرات ولم يتعقل بعدم اتصال شيء الى محل الافطار (الجماع) وهو الابلاج في أحد دليلي آدمي حر من غير ازال يفطر الفاعل والمفعول (والازال بوطء ميتة أو بهيمة أو تفخيذ أو تبطين) أو عبث بكف وان كره تحرى بالحديث فا كع الكف ملعون الالضرورة وبه ينجورأس براس (أو قبلة أوليس) أو بمباشرة وان فحشت (لا) يفطر اذا مل ينزل بذلك ولا (يُنظر) ولو الى فرجها ولو مرارا ويكره وان طال (أو فكر) وان طال (أو احتلام ولا) يفطر شئ منهن او (ناسيا) ثم اذا عرفت المفطرات من غيرها فاعلم حكمها و هو أن فاعلها آثم (وعليه القضاء) حتى لا زمال كل صوم افطر فيه (و) عليه أيضا (الكافرة) بشرط (اذا فعل) الصائم مبيتا للنية (مفطرا) حقيقة أو حكيميا كأكل وجائع (مشتهي) مستلذا مقصود الداذه فالمستلذا ما يتغذى به أو يتداوى ويعيل اليه الطبع أو يعود الى البدن به النفع ولو قل كابتلاع سمسمة وحبة حنطة من خارج وأكل طين أرماني و طفل لا عصيد و قليل ملح و ريق زوجة و صديق ولو بعد غيبة وتجاهة ودهن شارب الا اذا افتراه فقيه أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله

فلا كفارة والمقصود لذاته بالشهوة الجماع فلا تجب الكفارة بالانزال في
 دواعيه من التقبيل والمباسرة الفاحشة ونحوهما (طائعا) فلومكرها
 لا كفارة عليه ولو أكرهته زوجته ولو حصلت الطوابع في أثناء الجماع
 (عدا) فلا كفارة على الخطى والنوى أنه صائم (غير مضطر) فلا كفارة
 عليه لو اضطر إليه مرض ونحوه هلال وعدو (ولم يطرأ) يحدث (ما يبيح
 الفطر يومها) أي يوم لزوم الكفارة (حيض) ونفاس وسفر ونحوه فلو طرأ
 فلا كفارة فإذا وجوهها بحسب شراؤط تبييت النية وكون المفترضتى
 والمفترض طائعاً مادا غيره ضطر وعدم طر والمبيح للفطر (والقضاء فقط)
 أي وحده (في غير ذلك) كاعادة في ملأ الفم واستقاء واحتقان وعدم نية
 صوم وفطر ودخول مطر أو بلوحاته بلا صنع وأكله بعد ذلك كله ناسيا
 طناناته الفطر إلى غير ذلك ثم انتفاء الكفارة إذا لم يكرر ذلك والأفعال به زبرا
 على المفتي به (والكفارة) مشددة ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما
 وشرعا (عتق رقبة) ذكرها وأئم سالمه من عيب يقوت منفعة البطش والمشي
 والكلام والنظر والعقل ولو كانت غير مؤمنة (إن قدر) عليهافي آخر أيام
 الصيام وأنته نذبولا لقضاء لافطر (أوصوم شهرين) ولو عانيمه وخشين
 يوما بالهلال والافتيل بالإيام (متباين ما) أي ليس (فيه ما يوم عيد
 ولا شريق) فإن أفتر ولو بعد غير حيض كسفر ونفاس استائف (إن
 قدر) على الصوم (أو اطعام سفين مسكننا) أو فقيرا ان لم يقدر بشرط أن
 يكون الاطعام (عدا وعشاء أو غدا وعشاء أو عشاءين) أو عشاء وصورة
 (مشبعين) أو غذائهم وأطعاتهم قيمة العشاء أو عكسه بشرط أن يكون
 المطعمون أولاهم المطعمين ناين فالوغير لهم لم يجز لأن يعيدهم على أحدهم

ولو

ولو أطعم واحداً سنتين يوماً بجزءه وإن أبا حمه ذلك أو ملوكه كلها في يوم لم يجز
 والشرط الأشبع ولو بجزء البر فقط وأما الشعير فلا بد له من الأدام ولا يكفي
 كل الشبعان ولو كل حنى استهوي عب الجماع (أو يعطى) بدل الإباحة
 (كل فقير) من السنتين أو واحداً سنتين يوماً (نصف صاع) والصاع غالباً
 أرطال بالعراق كل رطل عشرون إستاراً كل استمارسة دراهم ونصف
 وقال أبو يوسف نسخة أرطال وثلث بالمدنه كل رطل ثلاثة إستاراً (من
 بر) أى حنطة (أو دقيقه أو سويقه أو صاعاً من عرق أو شعير) أو زبيب
 (أو قيمة ذلك) أى قيمة النصف من البر والصاع من غيره (وهى) أى
 الكفاره (كافية عن عدة جماعات) وأكلات عدراً (ولو في أرمضة) كثيرة
 (إذا لم تخلل) الكفاره بينها فإذا كفر ثم أتى بما يوجب الكفاره لا تجيزه
 الأولى في ظاهر الرواية (تفه) يحب الامساك بقيمة اليوم على من فسد
 صومه وحائض ونفساء طهر تابعه الفجر وصبي بلغ وكافر أسلم بعده وعليهم
 القضاء إلا الآخرين ولمسافر وهو ضع خافت على نفسها أو ولدها أو مر يرض
 خاف الزباده بتجربه أو إخبار طبيب حاذق ومن حصل له عطش أو جوع
 شديد يخاف منه الهلاك الفطر وقضوا ما قدر وابلا فدية ولامه وقدم
 الاداء على القضاء ويستحب الصوم لمسافر ان لم يضره فان ما لا فيه
 فدية وإن بعده فتحجب بقدر ما أدركته أو فدى عنه واباه كالفتر بوصيه من
 الثالث وإن تبرع عنه جاز وإن صام أو صلى عنه لا ولتشيخ الفاني العابر عنه
 الفطر ويفدى أو يستغفر له إن لم يقدر ولزم نقل شرع فيه فصداً أداء
 أو قضاء إلا في العيدين وأيام التشريق ولا يفطر بلا عذر في رواية والضيافة
 عذران كان لا يرضي بمحضه فقط والآخرين تذليل فيما يكره وما لا يكره

ذوق شئ ومضغه بلا عذر ومضغ علك لا ينفصل قبله وبماشرة بلا أمن
 وابتلاع الريق الجموع وما يظن به الضعف كالانسداد بالحامة وكل عمل
 ضعف ولو بغير عن القيام صلى قاعدا وصام ولا يكره دهن شارب وكمل
 وجحامة وسواله ولو عشيماً أو رطباً أو مبلولاً والمضمضة والاستنشاق
 والاغتسال والتلفيف بشوب مبتل للبرد على المفتي به (تذيب) يسحب
 السخور وتأخره وتحجيم الفطر وكثرة النلاوة والذكر والصلة على النبي
 صلى الله عليه وسلم والاشغال بالطاعات واجتناب المنكرات وإذا شتمه
 أحد فيقل أني صائم من بين أواكثرو يقول عند الافطار ذهب الظماء
 وابتلت العرق ونبت الأجران شاء الله تعالى وأوالهم لك صمت وعلى
 رزقك أفترطت وعليك توكلت وعندي أول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي
 وعند افطاره عند غيره أفترط عندكم الصائمون وأ كل طعامكم الابرار ووصلت
 عليكم الملائكة وذكركم الله فيهن عندهوا حياء ليله القدر والا كثار فيهم من
 قول الله انك عفو تحب العفو فاعف عنى والاعتكاف سنة في العشر
 الأخير ومستحب في غيرها (وج البيت) الحجج بفتح الماء وكسر هالفة
 القصد الى معظم لامطلق القصد كاظن وشرعا زيارة مكان مخصوص في
 زمن مخصوص بفعل مخصوص والبيت الأول الذي وضع للناس ذوالايات
 البينات والهدى والاستئناس قبله القبيل ووجهة سيد الاول والآخر والثالث
 هو الكعبة الشريفة والبقعة المنيفة وهي أظهر من أن تذكر وأعرف من
 أن تشهر وهذا القسم الخامس من أقسام الاسلام وفرض عام تسعة واثنا
 آخوه عليه الصلة والسلام لعشرين درجات عليه بيقاده ثم هو فرض مرتبة على
 الفور في الصحيح (بشرطه) أي بوجود شرط وجوبه (و) بوجود (أركانه)

وواجب اذا حاول زاليمات اوندر او حلف به ومستحب في غير ذلك وحرام
بالحرام ومكره بلا ذنب من يجب استدائه (فسر وط وجوبه) في الذمة
(العقل والبلوغ والاسلام) فلا يجب على مجنون وصبي وكافر (والحرية)
فلا يجب على الرقيق ولو مكاتب ا OEM ولاد (والاستطاعة) أي القدرة على
فعله (بالزاد) الذي يصح به نفعه فالمعتاد للعم ونحوه لا يعد قادر ا بخنز وبحن
(والراحلة) التي لا يعكّنه السفر الا بها ولو شدة فاو محارة الالاكي لاحفة
للامكان بدونها وان كره المغار والحج را كا افضل والمقتب افضل من
الراحلة ولو وهم ما يستطيع به لا يجب قبولة ولو من أبيه ثم في اشتراطهما
تفي الوجوب على من يعكّنه الحج بصنعة تقويه وقدرة على المشي بلا
مشقة (فضلا) أي زيادة (عما لا بد منه) أي عن حوايجه الأصلية كما
هرف الزكاة ومنه المسكن ومراته ولو كبر اعكّنه الاستغناه ببعضه والحج
بالفضل لا يلزم به يعني وان كان افضل كاللازم يعني والاكتفاء بسكنى
الا حارة بالأولى وكذا الوكان عنده ما لا واثرى به مسكننا او خادم لا يبقى بعده
ما يكفي للحج وفي الاشباح معه أفال وحاف العزوبة ان كان قبل خروج
أهل بلده فله الترزوخ ولو وقته لزمه الحج (الى عوده) الى بلده وقيل بعد
بيوم وقيل بشهر ويشرط أن يبق له رأس مال لحرفةه ان احتاجت اذال
والالا (والعلم بوجوبه لمن اسلم في دار الحرب ولو تحول) فلا يجب عليه مالم
يعلم بخلاف من اسلم في دارنا (والوقت وهو أشهر الحج) وهي شوال
وذوالقعدة وعشرين الحجة (أو حين) زمان (خروج أهل بلده) وتأهيلهم
فلو ملك ما لا ونفقه قبله جاز ولا يجب عليه الحج وهذه شرط الوجوب
المنافق عليهم اسوى الوقت ففيه اختلاف وحكها أنه ان فقدوا احد منها

لا يحب الحاج ولا الابصاء به لعدم وجوبه (وشرط وجوب أدائه) أي فعله حتى يأثم ان وجدت وتركت فعله وان وجوب الاجاج أو الابصاء وفيها الخلاف فقيل ان الكل شرائط الأداء وقيل شرائط الوجوب وقيل البعض والبعض (الصحمة) أي سلامة المدين من الامراض والعلل فلا يحب الاداء على مقدار وزمن وملوحة ومقاطوع الرجلين وأعى ومرتضى وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة وان وجوب عليهم الابصاء وهذا قولهم ما في رواية عن الامام وظاهر الرواية عنه لا يحب عليهم وهو الصحيح وعنده يحب عليهم بأنفسهم (وأمن الطريق) بغلبة الاسلام وقت خروج أهل بلده ولو بالرشوة والاشم على الاخذ واختلف فيه هل هو شرط وجوب فلا يحب الاجاج ولا الابصاء ام شرط أداء فيحب أحدهما واختلف الترجيح ولا فرق بين البر والبحر على الاظهر فلا يكون البحر مطلقاً نذراً (وعدم الحبس والخلوف من السلطان) فلو وجد أحدهما لم يحب الاداء ويحب الابصاء (والحرم) للمرأة وهو من لا يحل له نكاحها على التأييد عادة بالغا أو من اهقاوا ولوعبده أو ذمياً أو برضاع (الامين) غير محسوس ولا فاسق ولها أن تخرج معه الفرض بلا ذنب زوجها وليس له منعها (أو الزوج) البالغ العاقل الامين ولو كانت المرأة أمّة أو مبدرة أو نحوهما ف فهي كل مرأة في زماننا فلا تخرج (ولو أقل من مدة السفر) وهي ثلاثة أيام (على الحق) الصواب (الاظهر) في هذا الزمان الا قشر الذي فشافعه الفحش بين الاصغر والاكبر ثم هل هو شرط وجوب أداء خلاف وقرفه في الابصاء وعدمه ووجوب التزوج عليها وعدمه ونفقه الحرم عليها ولو بحسب بلا حرم صحيحة وأثنت (والختن) المشكل وهو من له فرج وذكر واستوت فيه

الامارات (كالاتى) في اشتراط المحرم فلا يحل له الحج بل لا يجب عليه
الابالحرم (وعدم العدة) مطلقاً أى عددة كانت حتى لو كانت
معتدة وقت خروج أهل بلدتها لا يجب عليه أداء الحج وان وجب
الاجح أو الایصاد وان وجبت العدة في الطريق فان بطلاق رجعه تلزم
زوجه او الان كانت في مصر يكن اقامته به أقامته وان لم يكن أو كانت
في بريه سارت الى أقرب الجانبيين من منزلها أو الحج وان كانت في محل
أمن ليس لها أن تخرج ولا يحرم ولو جرت كذلك صحيحة وكانت آئمه (وفي)
شرائط الاداء (كالاختلاف) مشهور بين الحنفية (وعترته) أى فائدته
تظهر (في) وجوب (الايصاد) على قول القائل انها شرائط للاداء (وعدمه)
أى عدم وجوب الایصاد على قول القائل انها شرط وجوب وتقديم ذلك
ثم اعلم أن من الشروط التكهن من أداء المكتوبات على الوجه المفترض
في أو قاتها فان أدى الحال الى تعطيلها م يجب الحج وهذا في الحج المفترض
فابالا بالتطوع بل بالزيارة فكيف بالسفر للتجارة فلم يرى ان ذلك لهم
الخسارة وخصوصاً النساء وجميعهن عورات فان ذلك من القبائح
والمنكرات ومن الشروط السيرة على السنن المعتادة فان احتاج الى أن
يقطع كل يوم أو في بعض الايام أكثر من مرحلة لا يجب الحج كذلك
المنسك الكبير (вшروط صحته) أى صحة أداء الحج (الاسلام) فلا يصح
من كافر (والاحرام) ولا بلا حرام (والزمان) ولا شيء من أفعاله قبل أشهر
الحج (والمكان) ولا في غير مكانه وهو المسجد الحرام وعرفة ومنى
(والقبة) ولا من غير مميز بصبا (والعقل) ولا من الجنون والمعتوه
(ومباشرة الاعمال بنفسه) لا بغierre (الابعذر) كصبي غير مميز وجنون

أحرم عنهم ما أومغى عليه قبل الاحرام وأحرم عن هر فقتة بخلاف المغى
 عليه بعد الاحرام حيث يشهد انه المشاهد البتة (وعدم الجماع) فلو جامع
 قبل الوقوف لم يصح بحسبه بخلاف ما بعده (والاداء من عام الاحرام) فلا يصح
 باحرام فائت بل يتخلل منه بعمره (وشروط وقوعه) أي وقوع الحج
 المفعول (عن الفرض) الواجب (بقاء الاسلام الى الموت) فلو اورته والعياذ
 بالله بعده ثم أسلم لا يقع الاول عن فرضه (والعقل والبلوغ والحرية)
 فلا يقع حج على الجنون والصبي والبعد عن الفرض الواجب عليهم بعد
 ذلك (والاداء بنفسه لقادره) فلو أدى عنه غيره ولو بأمره لا يقع عن فرضه
 (وعدم نية النفل) فلو نوافه لا يقع عن فرضه بل عما نوافه وان أثم (و) عدم
 (الافساد) فلو أفسد فيه وعليه القضاء (وعدم النية عن الغير) فلو
 فواهه كان من نوافه ولا يقع عن فرضه (واذا وجدت الشروط وجب) الحج
 (على الفور) أي من سنته في العام الاول عند أبي يوسف وهو أصح
 الروايتين عن أبي حنيفة ومالك وأحمد فيقدمه خائف العزوبية ويفسق
 وترد شهادته بتأخيره سنتين بلا عذر لأن تأخيره صغيرة وبعده لا يفسق الا
 بالضرار وقال محمد والشافعى وهو روايه عن الامام على التراخي الا اذا
 غلب على ظنه الفوت بالتأخير وأجمعوا على انه أداء لتوتراني واغاث الخلاف
 في الاثم ولو حج في آخر عمره ليس عليه الاثم بالاجماع فيرتفع وترد عدالته
 وأما الوجوب فثبتت عنده الكل حتى يجب الاصداء ولا يحل له التأخير
 بقصد الاصداء وقال الولم يصح حتى تختلف ماله وسوسيه أن يستقرض ويصح
 ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤخذ له بذلك لونا وياوفاه (وأركانه)
 اثنان باتفاق وما يقل ان طواف الزيارة واجب فليس بشيء لا جماع الامة

على ركنته (الوقوف بعرفة) سمت لتعارف آدم وحواء فيها وهذا الركن الأول وهو الاقوى لفوائد الحج بفوته وفساده بالجماع قبله بخلاف الطواف (و) الركن الثاني (أ) كثرو طواف الزيارة وهو أربعه أشواط منه وطواف الزيارة هو مابعد الوقوف (وقيل) ومن الاركان (الاحرام) والظاهر أنه شرط ابتداء ركن انتهاء فلائر ط مخصوص ولاركن مخصوص بل شرط في حكم الركن حتى لا يؤدى به الفائت من قابل (وهو) أى الاحرام (النية) وهي عزم القلب (١) على ايجاد الفعل وأما التلفظ بها فسننه وهو أن يقول اللهم إنى أريد الحج فيسرهنى وتقبله مني فويت الحج وأحرمت به الله تعالى والنية ركن الاحرام (والتبليبة) كذلك وهي لغة من لب معنى أقام والمعنى الاقامة بعد الاقامة على الطاعة والاجابة بعد الاجابة أو معناها التجاهي وقصدى لك من دارى تلب داره أى واجهها أو المعنى محبتي لك من امر أة لبيه محبته لزوجهها أو معناها الخلاصى لأن من حب لباب خالص كما في القاموس وشرع اوهى قول ليس اللهم ليس ليس لاشريك لالليل ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ثم هل الشرط الاتيان بكلها أم بعضها خلاف حتى لو اقتصر على اللهم كفى على الاصح لا الاشتهر وان كره (أو ما يقوم مقامها) مع القدرة عليها وهو شيان ااما (من الذكر) ان الحال لله تعالى كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وقدرا على العربية وهو يقوم مقام التبليبة وحده (التوتيليد) هو وضع قلادة كقطعة نعل أو سرال أو حلاء شجر في عنق (البلدة) هي من الابل والبقر لا الغنم (سوق الهدى) وهذا معايقوه مقامه الاحدهما وهذا هو الاحرام الذى هو شرط

(١) فنسنه وهي العزم على فعل الحج اه

الشرع في الحج واعلم انه وان كان من الفرائض الترتيب بينها وأداء كل فرض في وقته ومكانه ويتحقق به ائتمان الجماع قبل الوقوف فمهى داخلة في المتن لاتهم شرطها ثم حكم الفرائض انه لا يصح الحج الا بها سوى الطواف ولا تحرير بدم غيره عند تعذرها ولوشك في الاركان يتحرى او يؤدى نائما وهو الأصح لأن التكرار لا يفسد ولوشك في نفس الحج هل حج أم لا يحب عليه - كالوشك أنه زكي أم لا يزكي نائما وجوبا (وقدر الوقوف الركن) الذي لا يصح الحج الا به كيستونته بعرفة (لحظة) في وقته بأى حال (لومارا) ولا علم له بها (вшروطه) أى شرط صحة الوقوف (الاحرام) فلا يصح بذاته وكونه (صحيح) فلا يتأدى بحرام العمرة وكونه بحج (صحيح) فلا يجوز بحرام الحج الفاسد وان كان بعضى فيه وجوبا وكون الاحرام بالحج (غير فائت) فلا يصح من قابل بحرام الفائت (والاسلام) فلا يصح من كافر (والمكان) فلا يكون بغایة (وهو عرفه) هي معروفة وفي حددها اختلاف فقيل ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة لعرفة ممالي حواط بين عامر وطريق الحضر وما جاور ذلك فليس من عرفه وقيل حددها الاول ينتهي الى جادة طريق المشرق والثانى الى حفقات الجبل الذى من وراء عرفات والثالث ينتهي الى المروانة التى تلى فريمة عرفه على يسار مسيرة قبل القبلة والرابع الى وادى عرنة وقيل غير ذلك وقيل مسجد ابراهيم ليس من عرفه وفي المسجد خلاف والاحوط أن لا يقف فيه (والوقت) فلا يجوز قبله ولا بعده وهو (من زوال) أى ظهر ر(وم عرفه) وهو اليوم التاسع من ذى الحجة (الى) طلوع (بدر) يوم (النحر) وهو اليوم العاشر من ذى الحجة سعي لحرالهداء فيه ثم لا خلاف في آخر وقت

الوقوف وأما أوله فالمذكور قول ثلاثة وعند أحدهم طلوع فجره
والاختلاف رجحه وما غيره يتحمل الامة (شروط صحة طواف الزيارة)
ويسمى طواف الافاضة لانه المقصود بزيارة البيت ولكنها بعد الافاضة
من عرفات (الاسلام) فلا يصح من كافر (وتقدیم الاحرام والوقوف)
بمعرفة فلولم يقدمهم ما لا يجوز (والنية) وهي عزم القلب على فعل الطواف
فأى طواف أداء في وقته كان عنده (وابيان أكثره) فلواتي بالاقل
لا يعتبر (والزمان) أي يشترط كونه في زمانه (وهو) من طلوع الفجر من
(يوم النحر وما بعده) الى آخر العمر فلا يصح بادائه وعند الموت يوصى
عنه بيدته وكان بجهة عن الفرض (والمكان) فلا يصح في غيره (وهو حول
البيت) الشريف (داخل المسجد) والشرط حصوله فيه ولو دونه لغيره
سواء كان عاجزاً فطاف به غيره بأمره أو بلا أمره أو كان قادرًا فلم يطاف
غيره ثم الماشرض والنساء لا تدخلان المسجد فلوا حاضرت قبل طواف
الزيارة وعزم ركبه على الرجوع ولم تظهر فاستفت هل تطوف أم لا وإذا
طافت يتم بجهتها أمل لا قال لها لا يحل لها دخول المسجد دون دخلت
وطفت أئمه وصح طوافك وعليك ذبح بذنة وهذه مسئلة كثيرة الوقوع
يتغير فيها النساء (وفعله) أي الطواف (بنفسه ولو محمولا) بأمره أولاً
ويكفيه نية الرفقه ان مغيى عليه و اذا الشرط فعله بنفسه (فلا يجوز النيابة)
عنها بلا احضاره (المعنى عليه قبل الاحرام) فتجوز النيابة عنه
بلا حضوره ولو بلا أمره كالاحرام على الصحيح وقيل بل يتشرط حضوره
(قيل) قائله محمد وزرقليل (والابتداء من الخبر الاسود) شرط والاكثر
على انه ليس بشرط وان اختلفوا في انه واجب أو سنة وعليه الكثير فلو

افتتح من غيره يجوز ويأمِن بجماعاً عليهما الجزا عند البعض (وأما العقل والبالغ والحرية فليست بشرط) لصمة الطواف فيصح من الثلاثة وإن كان لا بد من نية الأولى للجنون وغير المميز وإن لم يجب عليهم بالخلاف الرقيق ثم أعلم أن الطواف على خمسة أقسام فرض وواجب وسنة ومستحب وتطوع فالفرض طواف الزيارة وال عمرة والنذر والواجب طواف الصدر الذي هو طواف الوداع وال سنة طواف القبر دوم للقادم من السفر وفي خزانة المفتين أنه واجب على الاصح والمستحب طواف نحية المسجد على كل من دخله الا إذا أدى غيره فيقوم مقامه كر كعبيه والتطوع غير هذه وتفاصيل أحكامها في محالها فترة واجباته المتفق عليها الارحام من الميقات والسعى بين الصفا والمروءة ووقف مزدلفة ورمي الحمار والخلق والتقصير للالحلال وطواف الصدر للاتفاق وركعتا الطواف والمشي فيه وفي السعي وما زاد على أكثره وكونه من وراء الحظيم وذبح القارن والمتعت والختلف فيها الطهارة في الطواف عن الحديث وطهارة قدر ما يستره عورته من قوبه وطواف الزيارة في وقته والبداءة بالحجر الاسود وبالصفا والسيامن والرمي قبل الخلق والترتيب بين الرمي والذبح والخلق للقارن والمتعت وذبحه ما في أيام النحر والخلق في الحرم وادامة الوقوف الى الغروب للواقف منها او متابعة الامام في الافاضة والبيتوة بعذلفة برأ من الليل وتأخير المغرب الى العشاء بعذلفة وطواف القبر وترتيب بين الرمي والخلق والطواف وهذا ضعيفان جداً ويلحق بهما اجتناب مخظورات الارحام والضابط أن كل ما يجب بتركة فهو واجب ثم حكم الواجبات بحوار الحج بتركة او الامر نوعاً ووجوب الدمان كان

بلا عذر الا حلق وركعى الطواف ومبيت من دلفة ^(تذليل) سنه
 طواف القدوم لا تأق المفرد والقارن والرمل في طواف بعده سعي والهرولة
 في السعي بين الميلين والبيشوتة عن ليالي الرمي وبعزم دلفة على الصحيح والدفع
 من مكة ومنى الى عرفات بعد طلوع الشمس ومن من دلفة قبلها او النزول
 بالابطح وخطبة الامام في ثلاثة مواضع والغسل يوم عرفة وهـ ذهسته
 العامة والخاصة بخواصه كالحرام والوقوف والطواف والسعى والرمي
 وغير ذلك فكلها في محله اطلب من كتب المناسب وحكم السنن جواز الحج
 بتركها والاشم في المؤكدة لوعدا ولا شئ عليه ^(تذليل) مستحبانه كثيرة
 وفي مظانها شهيرة ومنها المشى للقادر والمواظبة على الاعمال والغسل
 للحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة ومن دلفة والنزول بقرب بحبل الرجة
 والوقوف بالمشعر الحرام والذبح وغير ذلك ومن الآداب التوبية والاستخاراة
 والاستحلال والتاس الدعاء ونوديع المسجد بركتعين والله صدق بشيء
 واستئذان أبيه ودائنه وكنيله عند الخروج والخروج يوم الخميس أو
 الاثنين أو الجمعة والتوسعة في النفقه والمحافظة على الطهارة وصون اللسان
 الى غير ذلك وحكمها الشواب بالفعل ولا شيء بالترك ^(تنبيه) حيث ذكرنا
 المشروعات فلنذكر غيرها الانه من الاصح وهو ثلاثة حرم ومكره ومحض
 فالحرم الرفت والفسوق والخذال والجماع ودعاعيه والتطيب ولو بخضاب
 الرأس واللحية بالحناء والغسل باللقطمي والتلبيد ولبس المطيب كلام مبوغ
 بالزعفران لأن لا يكون له رائحة وآكل الطيب والتدهن بالزيت ولبس
 المحيط والخففين وتغطية الوجه والرأس وزالة الشعر وقصه والظفر وزالة
 القبل والإشارة اليه والقاء المثوب في الشمس لهلاكه وقتل صيد البر والاشاره

اليه والدلالة عليه وتنفيره وكسر يضه وقواعده ونفريشه وبيعه
 وشراؤه وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه الا الاذخر وحكم المحرم وجوب
 الجزار والام لوع دا والجزاء فقط بلا تعدد والمراد ما زالت التفت وغسل
 الرأس وغيرها بالسدر ومشطه وحده أن أفضى إلى ازاله الشعر والهوام
 وعقد الطيلسان والقاء القباء والنباء ونحوهما على من كتبه من غير ادخال
 يديه في كتبه وعقد الازار والرداء وتخليلهما او شدهما بحبيل وتعصي به
 من بدنه والدخول تحت أستار الكعبة ان أصاب رأسه أو وجهه وتغطية
 أنفه أو ذقنه أو عارضه بشوب وكب وجهه على وسادة لا خديه ولبس
 الثوب المخبر وشم الطيب ومسه وان لم يلتزق وشم الريحان والمغار الطيبة
 وكل ما للراحة طيبة والخلوس في دكان العطار كذلك وأكل طعام يوجد
 منه رائحة الطيب وحكم المكر وهذا العمد وعدم الجزار على كل حال
 والمفسد الجماع وهو الابلاج في سبلي آدمي حتى عدا أوله والشرط الابلاج
 فلا يفسد دوط البهيمة والميتة وكونه بلا حائل يمنع الحرارة فلا يفسد مع
 حائل وكونه قبل الوقوف ببرفة وقبل أكثرو طواف العبرة فلا يفسد بعدهما
 وحكمه الفادى وقته والمدى فى أفعالهما والجزاء والقضاء (مهمة) مباحثاته
 الاستهمام والاستظلال بسبت أو محمل لم يصب رأسه وشد الهميان والمنطقة
 والصلاح والختم والكمال بالاطيب فيه والنظر فى المرأة والسؤال
 وقلع الضرس والظفر المكسور والفص دوا الجامة بلا ازاله الشعر وقلع
 الشعر النابت فى العين وبح بر الكسر ولبس الخرز والبريز والتوضيم بالقميص
 ووضع يده على رأسه أو أنفه وحمل شىء عليه غير الشاب وتغطية ما عدار رأسه

ووجهه وليس المدارس وأ كل ما اصطاده الخلال وطعمه فيه طيب مسنه النار
أو تغير وسمن وزيت وشیرج وكل مالا طيب فيه وقطع شجر الخل وإن شاد
الشعر وعقد النكاح وذبح النعم والدجاج والبط الاهلى وقتل الهوم
وحل رأسه برفق وحكم المباح لأفواه ولا عقاب ^{بملة} حيث أطلق
الدم فالمراد الشاة وهي تجزئ في كل موضع الآتين اذا جامع بعد الوقوف
أو طاف للزيارة بحدث أ كبر فلا تجزئ الا البذنة ولا يجوز الا الثنى والخذع
من الصأن اذا عظم له شرط في محالها (وهذه) المذكورات من الفرائض
(جل) أى أعظم (فرائض الدين التي يحتاج اليها غالبا) لان قادر الملازمتها في
غالب الاحوال (عامة) أى كافة (المؤمنين) لاضطرارهم الى معرفة صحة
أقوالهم وأفعالهم في دينهم وأحوالهم (فيجب عليهم معرفتها) ليكون
دينهم صحيحا وفي ديوانهم رجحها (ومازاد) عليها (من الفرائض) الغير
المذكورة ديانات أو معاملات (فكذلك) يجب معرفتها (الآلة) أى
وجوب معرفتها (دون ذلك) المذكور وجوبه (فهمي والواجبات والسنن
والمسحبات تطلب من غير هذه الرسالة) من كتب أولى الجلالة وقد ذكرت
في شرحها هذا ما أراد الله ذكره يجعله الله نافعا وهاديا وشافعا ^{بخطه} خاصة في
أسباب حسن الخاتمة ^{بخطه} ما يختتم بها المراد والأسباب جميع سبب وهو
ما يتوصل به الى غيره وحسن الخاتمة هو الموت على الاعان المؤجب للخلود
في الجنان المقصود لكل انسان ولها أسباب يعلمها أولى الباب (وأعظم
سبب) لها (تقوى الله) اذ قال تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله
ويتقه فأولئك هم الفائزون وقال تعالى هل جزا الاحسان الا الاحسان
وقال تعالى ألم حسب الذين اجترحوا السيئات أن يجعلهم الآية الى قوله

ساعما يحكمون وكيف لا تكون (التي هي رأس الامر كله) أعظم سبب
وهي الرأس والأساس لسائر القرب وبجميع المقامات والرتب اذأنها
اجتناب المحرمات وأقصاها اجتناب ماسوى مولى الارادات فهى الاساس
والراس الموصله الى أشرف اقتباس وأظرف التفاس وألطاف استثناس
ومن ذلك حسن النتائم (وهي) أى التقوى على ثلاثة درجات الاولى
(العوام) الذين هم كالانعام (اجتناب ما حرم الله) أى الكف عن محظاتهم
ليصلوا الى جناتهم (و) الثانية (الخواص) الذين هم كالطيمور في القصاص
(ترك الشهوات والمباحات) أى ترك مستلزمات نفوسهم ومباحات كؤوسهم
ليسواوا فيض قدوسهم (و) الثالثة (الخواص ان الخواص) الذين هم كاء الحياة
في الخواص (طرح كل ماسوى الله تعالى) من القناص (فلا يقصد)
عندهم غيره (ولا يشهد) لذتهم (الاهو) وهو لواء الناس الذين هم آل الله
وخربيه وخاصة وجهه يجعلنا الله من أعيانهم عنه ولا يحيي ان اهل فنه
(وأعظم منها) أى من التقوى في السبب لحسن الخاتمة (مرآقبة الله تعالى
على الدوام) أى على الاستمرار وهي مقام الاحسان الذي هو أعلى من
مقام الاسلام والاعان المعتبر عنه يقول السيد الاواد الاحسان أن تعبد الله
كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وهي مفاعة من الحانيين بخانبه تعالى
رقيب أبدا وجائب العبد ينبع أن يكون كذلك بجهد فلذا قال (أى
مدامه النظر) بعين البصيرة (الى عظيم علاه) الخطيرة (وجليل كبريه)
الكبيرة وذلك شرطه أن يكون (مع الهيبة) المخافة (الشامة والخشية)
الرهبة (العامة) جميع الحالات والاصفات والوقفات (وذلك) المراقبة
على تلك الصفة لا تكون الا (بدوام ذكره) تعالى بالقلب والقلب والخنان

والإنسان والروح والحملة والسرور وأيصالات تكون الأبر والأفكار (وقيام شكره سبحانه) بالقلب والجوارح والسر والجوانح أذن من لم يذكر كيف يراقب ومن لم يشكر كيف يتبع ويحب (وذلك) أى دوام الذكر مع قيام الشكر لا يكون إلا (عجيبة) أذن من أحب شيئاً كثراً من ذكره ومن كرهه كره أن يعز بفكره (ولا تكون محبته الأبدية أحرابه ومحبة أحبائه) أذلا يشكر الله من لا يشكر الناس ولا يعرفه (١) الامن ماله وللناس لعنة ترافق عين وتسكرم وذا المتم محبة السلطان المجازى وتعزيره واعتزازه ونوره الأبيحة أحبائه وأكرامهم بليل سائر أتباعه فكيف سلطان المسلمين وما لك أزمة الدنيا والدين ولذا كان الحب في الله والبغض في الله من الأعيان وكان الكمال اعطاء كل ذى حق حقه وإذا كان محبة أحبائه من محبة عظيم جنابه وتكميل جليل رحابه تأكيد وتحتمنت (خصوصاً) محبة من هو (الحبيب الأعظم) والمحبوب الأعظم (والخليل الأكرم) والخليل المكرم (سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) في الحديث المنوط فيما براهيم وموسى وعيسى وأدم عليهم السلام إلى أن قال وأنا حبيب الله ولا نفر ولا ختص صلى الله عليه وسلم على ألسنة المسلمين بمحبب الله وفي الحديث لو كنت متخدنا خليلاً غيري لاختدلت أنا بكر خليلاً وفي آخران صاحبكم خليل الرحمن وفي غيره وقد اختدلت الله صاحبكم خليلاً وفي الحديث القدسى إنني اختدلت خليلاً ومكتوب في التوراة خليل الرحمن فجمع صلي الله عليه وسلم بين الخلقة والمحبة وانختلف في الخلقة فقيل هي الانقطاع إلى الله تعالى الذي ليس فيه اختلال وقيل صفاء المؤدة التي توجب الاختصاص بخلال الأسرار وقيل أصل الخلقة المحبة ومنهاها الأسعاف والالطفاف والتوفيق

(١) قوله الامن ماله الخ كذا في الأصل وحرر اه مصححه

والتشفيع وأما المحبس فهى الميل إلى ما يوافق المحبوب وهذا في حق من يصح منه الميل والانتفاع بالموافقة وهو المخالف وأما التناقض المتراء عن الأغراض فحيثه تعالى أبعدة كيئنة من سعادته وعصمته ونفيقه وتهيئة أسباب القرب وأفاضة رحمة عليه وأقصاصه اهارفع الحب لبراه بقلبه وينظر إليه يصيره فيكون كما قال تعالى في الحديث فإذا أحبته كنت سره الذي يسمع به إلى آخره واختلف في الارتفاع منهم ما فقيل هما سواه وقيل الخلة وقيل الحبة وعليه إلا كثرا ذرجة الحبيب وهو نبينا أرفع من درجة الخليل إبراهيم صلى الله عليه وسلم مع أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الاثنين وحوى كل المقامين وعلا على الشأنين كما دلت عليه الآثار الصحيحة والأخبار الوضيعة ومن رام معرفة ذلك فعلى له بالشفاء والتاموس الأعظم وأغارفع الحبيب وما عطف عليه لأنهم قام الرفيع سيفي التفصيص وإن كان لفظ خصوصياتي النصب بالتصيص (و) خصوصاً من هم (خلفاؤه) الأربعـةـ بـجـعـ خـلـيـفـةـ منـ خـلـفـ غـيـرـهـ منـ بـعـدـهـ وـقـامـ قـامـهـ (الـراـشـدـونـ) جـعـ رـاشـدـ منـ الرـشـدـ دـوـالـشـادـهـ الـاهـتـدـاءـ وـالـسـدـادـوـهـ الـهـادـوـنـ الـمـهـتـدـوـنـ كـيـفـ وـقـدـ وـصـفـهـمـ بـذـلـكـ منـ اـسـخـلـفـهـمـ وـاسـتـنـدـهـمـ وـاسـتـخـيرـهـمـ كـافـ حـدـيـثـ وـسـنـةـ اـخـلـفـاءـ الـراـشـدـينـ وـحدـيـثـ انـ اللهـ اـخـتـارـ أـصـحـابـيـ علىـ جـعـ العـالـيـنـ سـوـيـ النـبـيـنـ وـاخـتـارـ منـ أـصـحـابـيـ أـرـبـعـةـ أـبـيـكـرـ وـعـمـانـ وـعـلـيـاـ فـعـلـهـمـ خـيـرـ أـصـحـابـيـ وـفـيـ أـصـحـابـيـ كـلـهـمـ خـيـرـ وـحدـيـثـ انـ اللهـ اـفـتـرـضـ عـلـيـكـمـ حـبـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـرـوـعـمـانـ وـعـلـيـ كـاـفـتـرـضـ عـلـيـكـمـ الصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـصـوـمـ وـالـحـجـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ اـخـلـفـةـ بـعـدـيـ ثـلـاثـوـنـ سـنـةـ خـلـفـةـ أـبـيـ بـكـرـسـتـانـ وـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـةـ مـاـيـاـمـ وـخـلـفـةـ عـمـرـ

عشر سنين وستة أشهر وخمسة أيام واختلف في خلافة عثمان فقيل أثنا عشر عاماً لا اثنى عشر يوماً وقيل أحد عشر عاماً أو أحد عشر شهراً أو أربعة عشر يوماً وخلافة على أربع سنين وعانية أشهر بفمله ذلك على الصحيح تسعة وعشرون عاماً وخمسة أشهر وثلاثة أيام فيكون اطلاق الثلاثين في الحديث على القرب أو ولادته مكمل لها (الذين أفضلهم أبو بكر) اسمه عبد الله وقيل عتيق أو هو لقبه وكني بأبي بكر لاستكاره الأمور الصالحة ولقب بالصديق لكثرة صدقه وعظيم تصدقه ومن ألقابه الأَوَّلُ وَذُو الْخَلَالِ وأمير السالكين وهو ابن أبي قحافة واسمها عثمان بن عاصم بن كعب بن سعد ابن تيم بن حربة بن كعب بن لؤي القرشي التميمي الصاحب في الغار والرفيق في الخطر وأمه أم خير الامم سلبي بنت صخر بن عاصم بن كعب بن سعد بن تيم منصة أسلم أبواء جميعاً وأدرلة النبي صلى الله عليه وسلم هو وأبواه وأولاده وولاده أبو عتيق بن عبد الرحمن ولم يكن ذلك لأحد من الصحابة الالاربعة أجداد الشافعى رحمة الله وهو أول من أسلم من الرجال وأعز الله بهدينه وكان نحيفاً خفيف العارضين معروق الوجه نانى الجبهة شهد بدر المشاهد كلاماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحرم الناس رأيا وأعلمهم بتعبير الرؤيا وأكل الصحابة عقلاً وأتقهم صواباً قولوا وفعلاً وكفاء شرقاً وفضلاً لا قول المصطفى صلى الله عليه وسلم ان الله يكره فوق سمااته أن يخطأ أبو بكر الصديق في الأرض وفضائله أشهر من أن تذكر ومحارمه أكبر من أن تشهر كيف وله في الاسلام المواقف العالية كثباته عند قصبة الاسراء وعبرته مع الرسول نار كالمال والعيال وفداءه بنفسه في الغار وكلامه يوم يبرأ والحديثية وبيانه عند المصيبة العظمى التي خرس عندها

فصحاء خفول الرجال ولذا قال بعض أهل الكمال انه أشجع الصحابة في
 الأقوال والأفعال وهذه بعض فضائله وأما فضلهم عليهم فروى الشيخان عن
 عمر بن العاص رضي الله عنه أنه النبي صلى الله عليه وسلم يعتن به على
 جيش ذات السلاسل قال فأتنبه فقلت أى الناس أحب إليك قال عائشة
 ققلت من الرجال قال أبو هاقدل ثم من قال ثم عمر بن الخطاب فعذر حالا
 فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله
 تعالى عنهما كان خيراً بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيراً بما
 يكره ثم عمر ثم عثمان وفي أبي داود كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حى أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان زاد
 الطبراني فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يذكره وروى الدارقطني
 ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيين أفضل من أبي بكر
 والطبراني وابن عدى أبو بكر خيراً بين الناس لأن يكون نبي وصح في حدث
 ابن عمر رضي الله عنهما كاف زمان النبي صلى الله عليه وسلم لافتراض ينهم
 أحداً ثم عمر ثم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لافتراض ينهم
 وصح أيضاً من حدث ابن الحنفيه قلت لأبي أى الناس خير بعد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيته أن يقول
 عثمان قلت ثم أنت قال ما أنا إلا واحد من المسلمين وفي هذا كفاية ومن
 أرد البسط في الفوائد فعليه بكلماتنا كنز الفوائد مات عام ثلاثة عشر في
 جهاد الآخرة عن ثلاثة وستين سنة على الاصح وله ثلاثة ذكور وثلاث
 بنات عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعائشة وأسماء وأم كلثوم (ثم عمر
 الفاروق) وهذا اسمه جاهليه وأسلاماً ما كاه صلي الله عليه وسلم بألف حرف

وسماء الفاروق لفرقه بين الحق والباطل وهو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رذاج بن عذى بن كعب بن لوى وأمه سفينة بنت هشام بن المغيرة المخزومية (١) أخت أبي جهل كان طويلاً جسماً أصلع أحوج شديد حجرة العينين خفيف العارضين صفتة في التوراة قرن حديداً تأخذ في الله لومة لام واختلفوا في لونه والاكثر على أنه أدم شديد الأدمة أو أم هق أو أبيض تعلوه حمرة ثم صار أسمر حين أكل الزيت عام الرمادة توسيعة على الناس ثم هو أمير المؤمنين الذي أظهر الله به الدين واستبشر بالسلامة أهل سماء رب العالمين واستحب الله فيه دعوة سيد المرسلين فكمل به الأربعين وأنزل بها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وهو أول من كتب التاريخ وأول من حث على جمع القرآن وأول من جمع لقيام رمضان وأول من عص وجل الذرة وأدب بها ووضع انحراف ومصر الامصار واستقضى القضاة ودون الدوادين وفرض الاعطية وأول من سمي بأمير المؤمنين وفتح في خلافته كثيراً من بلاد المسلمين وقد كان من أكابر الزهاد والعارفين وفوارس الشجعان والاساطين حتى بلغ من هيئته أن الرجال تفرقوا في المجالس لذلك ولهم الكرامات الكثيرة منها قصة سارية وهذه نزد من خصائصه التي لا تُحصى وفضائله التي لا تستقصى وأما فضائله فقد مات يعقوب لابن بكر ومنها مارواي أحد الترمذى والحاكم حديث لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب وحديث الترمذى لولم أبعث فيكم لبعثت

(١) قوله أخت أبي جهل عبارة القاموس وليس بأخت أبي جهل كما وهموا ببل بنت عمها اه كتبه مصححة

فيكم عمر وحديث الترمذى والحاكم ما طلعت الشمس على أحد خبر من عمر
 وحديث أجد و الترمذى ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وحديث
 الطبرانى وابن عدى عمر مهى وأنامع عمر والحق بعدي مع عمر حيث كان
 نوفي شهيدا على يد أبي لؤلؤة النصرانى وأبا الجوسى لاربعين من ذى الحجة
 عام ثلثة وعشرين وقيل طعن بذلك ومات آخر الحجة واتفق على أنه أقام
 ثلاثة أيام بعد الطعن ودفن في حجرة عائشة كابي بكرا رضى الله عنهم وعمره ثلاثة
 وستون على الصحيح أو خمس وخمسون أو أربعين أو سبع وأربعين وانكشفت
 الشمس لموته وناحت الجن عليه وله من الولد ثلاثة عشر تسعة بنين وأربعين
 بنات (ثم عثمان ذو النورين) وهذا اسمه ويكنى أبا عبد الله وأبا عمرو
 اشتهر أو اثنانة أشهر ولقب بذى النورين ودعى بذى الهجرتين لانه
 تزوج بنتى النبي صلى الله عليه وسلم رقية وأم كلثوم ولسامات قال لما كانت
 الثالثة لزوجها وروى أنه قال والذى نفسى يده لو أن عندي مائة بنت
 عين واحدة بعد واحدة زوجتني واحدة بعد أخرى هذا جبريل أخبرنى أن
 الله يأمرنى أن أزوجه كلها ولم يكن مثله لغيره أولكونه يختم القرآن في الوتر
 فهو نور وقىام الليل نور ولأنه أول من هاجر إلى الحبشة بزوجته رقية ثم هاجر
 إلى طيبة بعد وقعة بدر وهو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس
 ابن عبد مناف وأمه أروى بنت كريز بن ربعة أسلت بعد ابنتها كان
 صريراً حسن الوجه أسمى اللون وأبيض كثير الشعر محببافي قريش حسن
 المعاملة كثير الخير زاهداً ورعاش فى قاعلى رعيته يطعم الناس طعام الارة
 ويفاك كل انخل والزيت أعني نحو ألفين واشتري الجنينة من بين وحفر رومة
 وجهز جيش العسرة مرتين فقال المصطفى ما على عثمان ما فعل بعد هذا

وافتتح كثيرون من الامصار والمدن وكم أحاديث في مناقبه وكم منحه الله
من مواهبه وأما فضلها في الترمذى وان مابعه لكل نبى رفيق في الجنة
ورفيق فيها عثمان بن عفان وفي ابن عساكر كل نبى خليل في أمته وان
خليلي عثمان بن عفان وفيه أيضاً عثمان حى تستحب منه الملائكة وفي
الخلية عثمان أحى أمنى وأكرمها وتقدم ما يفيد تعقيبه لابى بكر وعمر
وهو الذى عليه الجم الغفير الاكبر قتل وهو ابن اثنين وعشرين عاماً وغيرها
في أيام التشريق أو غيرها عاماً خمسة وثلاثين وكان قتله أول الفتن وله ستة
عشرون دعا تسعة ذكور وسبعين أناث (ثم على "المرتضى") هذا اسمه أبداً
ويكتفى أبا حسن وأبا تراب لقوله صلى الله عليه وسلم لما أيقظه قم أبا تراب قم
أبا تراب وكناه أيضاً أبا الريماتين ويلقب بالصادق والفاروق
ويبيضة البلد والأمين والشريف والمرتضى والهادى والمهتدى وذى الأذن
الواعية وهو ابن أبي طالب بن عبد المطلب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم
ابن عبد مناف ربت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي طالب و توفيت مسلمة
وانما يقال كرم الله وجهه لأنهم لم يجدوا صنم قطأ ولا نهم لم ير عورة أحد فقط كان
ربعة من الرجال أدعج العينين عظيمهما حسن الوجه كأنه القرم ليلة البدر
عظيم البطن والمسكين له ما ماشاش كشاش السبع الضارى وكان
كثير شعر الحسية شديد الادمة أقرب إلى القصر أملع إذا مشى تسكفاً وان
كان إلى الحرب هرول مع كونه قريياً إلى السجن شديد الساعد ثبت الجنان
قوياً ماصارع أحد داقط الاصضرعه واذا مسلك بذراع رجل أمسك بنفسه
شجاعاً من صور على من لاقاه وهو أول الصبيان اسلاماً كما قال
سبقتكم إلى الاسلام طراً غلاماً ما بلغت أوان حلبي

والاصح ان خديجه أول من أسلم مطلقا ثم أبو بكر من الرجال وعلى من
الصيام وزيد من الموارى وبالال من العبيد صحيب النبي صلى الله عليه
 وسلم كثيرا وشددا كثرا مشاهدا وكان أزهد الصحابة رضوان الله تعالى
 عليهم كيف وقد طلق الدنيا لاثنا وله من الحكم والخطب ما أفرد بأسفار
 ومنها قوله كرم الله وجدهه ورضي عنه

دواؤل فيك وما شعر دواؤل منك وتسخير
 وأنت الكتاب المبين الذي بأحرفه قد طوى المضر
 وترعم أنك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر

وله كرامات لا تخصى تطلب من مظانها وأما فضلها فعن سعد بن أبي وقاص
 رضي الله عنه قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب في
 غزوة بول فقال يا رسول الله تختلفى في النساء والصيام فقال يا على أنت
 مني بنزلة هرون من موسى الأئمة لابنى بعدى وحديث من كنت مولاه
 فعلى مولاه اللهم والمن والا وعاد من عاده وحديث على مني وأنا من
 أنا مدينة العلم وعلى بابها وفي رواية ومن أراد العلم فليأنه من بابه حتى كان
 يقول من بين سائر الصحابة سلوني سلوني ولا يجسر غيره يقول ذلك وحديث
 قسمت الحكمة عشرة أجزاء فأعطي على تسعة والناس واحدا وحديث
 لا يحبك المؤمن ولا يبغضك الامنافق وكم وكم من فضائل حتى قال
 ابن عباس رضي الله عنهم ما مات زل في أحد من كتاب الله ما مات زل في على وقال
 الامام احمد ما ورد لاحدم من الصحابة من الفضائل ما ورد لعلى قتل ابن ملجم
 الشقيق بسيفه قد سقاهم السم ومات في يومه وكان صبيحة الجمعة و توف ليلة
 الاحد ودفن ليلا بمقبرة الامارة بالковفة وبخف الخبرة او غير ذلك في

رمضان عام أربعين عن ثلاثة وستين وأوّل خمس ولهم من الولد سبع وعشرون
أوّلثان وثلاثون أربعة عشر ذكرًا والباقي إناث ثم اعلم انه اختلف في
الترتيب بين الاربعة هل هو قطعى أم ظنى الاول مذهب الاشعرى والثانى
قول القاضى وامام الحرمين ثم كل فرد من الاربعة أفضل من بعده وأمام من
المجموع فاذلك أعلم ثم القصد من الترتيب أن يحبهم كذلك وان أحبهم على
خلاف ذلك فان لقراة أوصله فلا حرج وان لأمر دين فابتداع والكامل
من يحب على الترتيب وان كان من القريب (ثم) أفضليتهم (بقية العشرة)
المبشرة بالجنة في حديث واحد وان كان المبشرون بها كثير اتفى حديث
أحد والترمذى وابن حبان وغيرهم أنه صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر فى
الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة وطلحة فى الجنة
والزبير فى الجنة وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة وسعد بن أبي وفاص
فى الجنة وسعيد بن زيد فى الجنة وأبو عبيدة بن الجراح فى الجنة وفضائل
العشرة يعجز عن حصرها الکرام البررة ولو لم يكن الاحديث أرحم أمى
بأمى أبو بكر وأفواههم في دين الله عمر وأشدهم حياء عثمان وأقضائهم
علي بن أبي طالب ولكل نبى حوارى وحوارى طلحه والزبير وحيثما
كان سعد بن أبي وفاص كان الحق معه وسعيد بن زيد من أحباء الرحمن وأبو
عبيدة بن الجراح أمين الله وأمين رسوله ولكل نبى صاحب سر وصاحب
سرى معاوية بن أبي سفيان فمن أحبهم فقد نجا ومن أغضهم فقد هلك
لکنى وشق ووف (ثم أهل بدر) موضع بين الحرمين ويدرك أواسم بئر هناك
حفر هادر بن قريش والمعنى أنهم يلون الستة في الفضل والمحبة والمراد
أهل بدر الوسطى لأن وقعتها ثلاثة ووسطى أكبـرهـنـ وـكانـ أـهـلـهـاـ

ثلاثمائة وبضعة عشرة جلامن الانس وفيه اختلاف من ثلاثة عشر الى
تسعة عشر قرآن وسبعون من الجن وثلاثة آلاف من الملائكة وكان ذلك
في رمضان عام اثنين وتعقيهم للستة بالاجماع وفي الصحيحين وما يدركك
اهل الله اطلع على أهل بدر فقال اعلموا ما شئتم فـ دوحيت لكم الجنة وفي
روايه فـ قد غفرت لكم فتنية بشيرهم بالحفظ في الآتي كأنه قال اعلموا
ما شئتم ولن تنسـة ما يـوا كذا قالوا وفـ ما فيه ثم ان كان الفضل لـ الكل
من الملك والانس والجن فـ ليس السـة يـفضلون من حضرها من رسـل
الملائكة اذ المراد بـ اهل بـدر الانـس فقط (ثم اهل أحد) بـضمـتين جـبل
معروف بالمـدينة أحـد شـطـطاـجاـبـلـ الطـورـ الذـى تـجـلىـ اللهـ وـهـوـمـنـ جـبالـ
الـجـنـةـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ أحـدـ جـبـلـ يـجـبـنـاـ وـنـجـبـهـ وـكـانـ وـقـعـتـهـ فـيـ شـوـالـ عـامـ
ثلاثـ اوـ أـرـبعـ وـأـهـلـهـ الـمـسـلـمـونـ ثـلـمـائـةـ وـتـعـقـيـمـ لـاـهـلـ بـدرـ بـالـاجـمـاعـ (ثم)
يلـونـهـمـ (اـهـلـ الـحـدـيـثـ) كـدـوـيـةـ وـقـدـ تـشـدـدـ بـتـرـقـبـ مـكـةـ اوـ شـجـرـةـ حـدـيـثـ
كـانـتـ هـنـالـ اـىـ اـهـلـ قـصـتـهاـ وـهـمـ اـلـفـ وـأـرـبـعـائـةـ وـقـيـلـ خـسـمـائـةـ
وـكـانـ فـيـ ذـىـ القـعـدـةـ سـنـةـ سـتـ منـ الـهـجـرـةـ وـتـعـقـيـمـ لـمـنـ تـقـدـمـ بـالـاجـمـاعـ
أـيـضاـ (وـهـمـ اـهـلـ بـيـعـةـ الرـضـوانـ) الـذـينـ أـنـزـلـ فـيـمـ الـمـنـانـ لـقـدـ رـضـىـ اللهـ عـنـ
الـمـؤـمـنـينـ اـذـ يـبـاعـ عـوـنـكـ تـحـتـ الشـجـرـةـ الـآـيـهـ وـرـوـىـ أـبـوـ دـاـدـ وـالـزـمـدـيـ وـصـحـحـهـ
أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ يـدـخـلـ النـارـ أـحـدـ مـنـ بـايـعـ تـحـتـ الشـجـرـةـ
وـعـنـ جـابـرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ قـالـ لـنـارـ سـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ الـحـدـيـثـ
أـنـتـمـ خـيـرـ اـهـلـ الـارـضـ (ثم) يـلـونـهـمـ (السـابـقـونـ الـأـقـلـونـ) قـالـ تـعـالـىـ
الـسـابـقـونـ الـأـقـلـونـ مـنـ الـمـهـاـبـرـيـنـ وـالـاـنـصـارـ وـقـالـ وـالـسـابـقـونـ السـابـقـونـ
أـولـئـكـ الـمـقـرـبـونـ وـقـالـ لـاـ يـسـتـوـىـ مـنـكـمـ مـنـ أـنـفـقـ مـنـ قـبـلـ الـفـتـحـ وـقـاتـلـ

واختلف

وأختلف في تعيينهم الاصح الذي عليه الاكثر انهم الذين صلوا إلى القبلتين
وقيل هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وقيل غير ذلك ثم قد تجتمع هذه
الاوصاف في البعض فيكون سابقاً خليفة بدرى وأحدى رضوانياً كان الخلاف
الاربعه فان عثمان بدرى أبراوان لم يحضر في حوز الفضائل (رضي الله
عنهم) أى عن ذكر وعن كل الصحابة أجمعين في الجميع فرض وهو من
أجل ما ينفع يوم العرض وفي الترمذى الله الله في أصحابي لا تخذوه
غير ضابعى فلن أحجم في بحبي أحجم ومن أبغضهم فيبغضى أبغضهم
ومن آذاهم فقد آذنى ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن
يأخذه وقال صلى الله عليه وسلم من سب أصحابي فعله لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً أى لافت ضاولاً نفلاً (وسما)
عط على خصوص والسى يعني المثل يقال هما سيان أى مثلان وأصلها
لا سيما حذف لافي الملفظ ولكنها مراد مجازة أو موصولة أو موصوفة وهذا
أصله ثم استعمل يعني خصوصاً وفيما يابعه ثلاثة أوجه كذا في شرح
البردى على التهذيب ثم هي بشدة الياء وتحفف (أهل بيته صلى الله عليه
وسلم) فتحب محبتهم وتفرض مودتهم قال تعالى قل لا أسئلكم عليه أبرا
الالمودة في القربي وروى أجد ومسلم ألا يهم الناس إنما ناشر يوشك
أن يأتي رسول ربى فأجيب وان تارك فيكم ثقلين أوله ما كتب الله فيه
الهدى والنور من استمسك به وأخذته كان على الهدى ومن أخطأه ضل
خذوا بكتاب الله تعالى واسمه كواه وأهل بيته أذ كرم الله في أهل بيته
أذ كرم الله في أهل بيته وفي رواية أنس شدكم الله في أهل بيته ثلاثة وفي
آخرى افى تارك فيكم ما ان أخذته به لن تضلوا كتاب الله وعترى أهل بيته

فاقتروا كيف تختلفوني فيما وروى الترمذى والحاكم أحبوا الله لما
يغدوكم به من نعمه وأحبونى لحب الله وأحبوا أهل بيته لحبى وفي الحديث
معرفة آل محمد براءة من النار وحب آل محمد حواز على الصراط والولاية
لآل محمد أمان من العذاب وروى البزار والحاكم مثل أهل بيته مثل
سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وروى البخارى عن أبي
بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال أرقوا محمدا في أهل بيته أى أشهدوه
في كل فرد منهم وهذه انتظار الصديقين وأكابر العارفين وقد ألفت
في ذلك رسالة وسميت نقطاً للحقيقة في بيان مقالة أبي بكر الصديق
رضى الله تعالى عنه وكيف لا يحبون وهم المطهرون المكرمون وما من
أحد منهم الأول شفاعة كالصحابية رضى الله تعالى عنهم أجمعين ثم المراد بأهل
البيت ما يعرفه كل حى ومت فيشمل من حرمت عليهم الصدقة والأزواج
والاصحاء ومن يعرف بذلك (والاعنة) جمع امام وهو من يوم أى يقتدى به
في الظاهر والباطن ومنهم الأربع العجيبة المحتجدون وهو أبو حنيفة ومالك
والشافعى وأجد وابن حميد رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ومناقبهم أفردت
بعولفات وزوارئ وجواهرها فى كنز الفوائد وكيف لا يحبون وقد كانوا
أهم (الهادين) أى الدالين على خير الدنيا والدين (والعلماء) جمع عالم
وهم من ذكرهم عظيم العظام فى قوله أنا ياخذنى الله من عباده العلماء
فن لم يخشء فليس بعالم لا امام ولا رسما بل تعدى واظطا فلذا وصفهم بقوله
(العاملين) بعلمهم بجهودهم وبصدقهم فلن لم يعمل لم يعمل بل استهزأ وتبلي
واستحق الخزي الاعظم فى الحديث وويل من لا يعلم ولو شاء لعله الله واحد
من الويل وويل من يعلم ولا يعلم سبع من الويل وفيه أشد الناس عذابا يوم

القيامة عالم لم ينفعه عمله $\textcircled{ف}$ وأما فضل العلماء العاملين فلا يحيط به الارب
 العالمين ويكتفى قوله تعالى قل هل يساوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون واذ
 كان فضلهم لا يحصر فكيف لا يحب لهم الحب الآخر والادب الاكبر
 وكيف وقد قال جعجة الاسلام الاعترض على أكابر العلماء لا يصدر الامن
 ضعف العقل وقلة الحياة فالحياة غررة الاعيان والاعيان نور العقل ومن لم
 يجعل الله له نورا خاله من نور وقال الحافظ ابن عساكر اعلم أن لحوم العلماء
 مسمومة وعادة الله في هتك أستار من تقصهم معلومة وان من أطلق لسانه
 في العلماء بالثلب ابتلاء الله تعالى بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن
 أمره أن تصيدهم فسحة أو تصيدهم عذاب أليم (والأولياء) جمع ولی فعيل يعني
 فاعل وبمعنى مفعول من ولی أوامر الله وولی الله أمره وهو التابع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ظاهر او باطن او ذلة لا يكون الا بالعلم والعمل فالاولياء
 هم العلماء العاملون بعلهم الكسبى والوهبى الحاصل من التقوى
 ومن العمل بعامل لقوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وحديث من عمل بما
 علم ورثه الله علم ما لم يعلم ولذا قال أبو حنيفة الشافعى رحهم الله تعالى ان لم
 يكن العلماء العاملون أولياء فليس لله ولی ما تخذه الله من ولی جاھل ولو
 اتخدته لعله فصار من عطف اصحاب عل على العام ومثله قوله (والصالحين)
 جمع صالح وأعلاهم من صالح لأخص اصطفاء الله تعالى وهو مـ الانبياء
 والملائكة وأدنىهم من صالح رضاه تعالى بلا تبعه والمراد هنا الاعلى فيحب
 محبة الكل ليتأتى به الجل مع القل كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء
 مع من أحب وأما شرف الانبياء فلا يخفى ولا على الاغبياء ويكتفى قول
 العلماء بنبي واحد خير من جميع الاولياء ومن شرف الاولياء ما قال تعالى

ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم الآيات ومنه ما يظهر والله لهم من الكرامات
 كما أظهر ل الأنبياء من المعجزات ومنه الاستقامة وهي خير من كل كرامة
 وفضائلهم وفواضلهم لا تحد وكراماتهم وبركاتهم لا يحيط به أحد ولو
 يكن الارجوع الكثير اليهم في الشدائـد وعودا لهم الغفير عليهم في العوائد
 لكن فالطلب لهم هو الاكيد والادب معهم هو النهج السديد كيف وقد
 قال العظيم الحميد على اسان نبيه الحميد من اذى لي واسفه دا ذته
 بالحرب ومن اذنه الله بحرره خسر مراجع لبه ونتائج قالبه وقلبه
 وهذا أظهر من الشمس وأوضح من اليوم وأمس واقتـدـ صدق الامام
 القطب أبو العباس المرسى قدس الله سره في قوله ولـى الله في حزرتـية الحقـ
 كـولـ المـبـؤـةـ في بـحـرـهاـ أـفـتـراـهـاـ تـارـكـهـ وـلـهـ الـمـلـنـ يـغـتـالـهـ وـاعـلـمـ أنـ اللهـ تعـالـىـ
 يـغـارـلـوـيـهـ مـاـلـيـغـارـلـنـفـسـهـ وـعـادـةـ كـلـ أـحـدـأـنـ يـغـارـلـمـحـبـوـبـهـ مـاـلـيـغـارـلـأـجـلهـ
 فـاـيـالـ وـغـيـرـةـ اللهـ لـتـسـ لـمـنـ غـارـهـ وـعـلـمـ يـحـبـهـ صـفـوـهـ لـتـفـوزـ بـدـعـوـهـ
 وـتـحـوـزـ بـخـلـوـهـ (ـوـمـحـبـتـهـ) أـىـ مـحـبـةـ مـنـ ذـكـرـهـ مـلـيـلـ الـيـمـ وـلـأـهـمـ
 وـأـرـضـأـهـمـ لـاـيـكـونـاـ (ـبـالـسـيـرـ) أـىـ السـلـوـلـ (ـعـلـىـ سـقـنـهـ) أـىـ طـرـيقـهـ
 وـهـوـمـعـنـ قـوـلـهـ (ـوـالـسـلـوـلـ عـلـىـ سـبـيلـهـ) الـذـىـ هـوـسـبـيلـ اللهـ اـذـهـمـ آلـ اللهـ
 الـمـعـبـرـعـنـهـ بـقـوـلـهـ تعـالـىـ اـدـعـ إـلـىـ سـبـيلـ رـبـكـ وـالـمـبـينـ بـقـوـلـيـ (ـمـنـ الـاتـبـاعـ لـرـسـوـلـ
 اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ) قـالـ تعـالـىـ قـلـ إـنـ كـنـتـ تـحـبـونـ اللهـ فـاـتـبعـونـيـ يـحـبـبـكـمـ
 اللهـ فـاـلـحـبـهـ وـاـنـطـيـعـ التـبـعـ لـاـعـاصـىـ وـلـمـبـدـعـ وـرـحـمـ اللهـ مـنـ قـالـ
 تعـصـىـ الـأـلـهـ وـأـنـ تـنـظـهـ رـجـمـهـ هـذـاـعـرـىـ فـىـ الـقـيـاسـ بـدـيـعـ
 لـوـ كـانـ جـبـكـ صـادـقـاـ لـأـطـعـتـهـ اـنـ الـحـبـ لـمـنـ يـحـبـ مـطـبـعـ
 وـقـوـلـهـ (ـمـعـ الزـهـدـ فـىـ الـذـيـاـ) لـلـحـثـ وـالـتـأـ كـيـدـ اـذـهـوـأـسـاسـ السـبـيلـ السـدـيـدـ

وعماد الطريق الشديد والزهد بضم أوله ويفتح مصدر زهد كالزهادة أو
 هي في الدنيا وهو في الدين وهو لغة الاعراض عن الشئ احتقاره من
 قولهم شئ زهيدأى حقير وشرعاً أخذ قدر الضرورة من الحلال المتباعدة
 الحل فهو أخص من الورع اذا هو ترا الشتبه وفيهما أقوال والدنيا تقىض
 الآخرة والحدث على الزهد كثير ويكفى حدث ازهد في الدنيا يحبك الله
 وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس وحدث ان الله جعل ما يخرج
 من ابن ادم مثلا للدنيا وحدث لو كانت الدنيا تعذل عن دار الله جناح
 بعوضة ماسق كفرا من هاشمية ماء فانتظر ما مقدار زهده في سمهك من
 ذلك الجناح حتى تفتخر به فيلحق الجناح ثم الزهد على ثلاث مراتب
 عن الدنيا للعام وعن الاخرى للخواص وعن كل ماسوى الله خلو اوص
 الخواص ثم هو عبارة عن خلو القلب عن الميل الى ذلك لا القالب فيكون
 ولومك الذي يحبذا في رها والآخرة وما فيها ومن مثل قوله (والرغبة) أي
 الحب (في الآخرة) ثم القصد من الرغبة في الآخرة لقاء الله ومن أحب
 لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه كاف الحديث
 ولقاء الله هو المطلوب ورؤيه هيقصد المحبوب ولم يذكر رؤيه تعالى
 في المتن تصربيها ولعل به ذر لوح لها تلويها ثم هي جائزة عقولا واقعه
 في الدنيا نبيينا نقلها وفي الآخرة للمؤمنين منه وفضلا جعلنا الله من أهلها
 في كل محلها فاذ تقىط وراقبت وأحياناً وصلت الى حسن الختم
 ومنحت ذلك بال تمام (ومن يطبع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم
 الفائزون) به وبفضلهم ومواهبهما عاجلاً وآجلاً كما قال تعالى أعددت لعبادى
 الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشير ولم يقييد

بأجل ولا عاجل فالصالح له ذلك من العاجل والآجل ومن كان كذلك
 نال حسن الختام بلا كلام نعم من أسبابها القولية ماروی السنوسی
 في بعض تأليفه (قال صلی الله علیہ وسلم من سرّه أَنْ يُنْسَأُ من نساء
 كثنه أخره أَى يُؤْخَرُ (له في أَجله) بطول عمره (وينصر على عدوه) من نفس
 وشیطان وانس وجان (ويوسع في رزقه) الظاهري والباطني الحسی
 والمعنى (ويوق) أَى يحفظ من (ميته) بـكسر الميم اسم النوع (السوء)
 أَى الميته المسئه اسأة كبرى وهي الميته على أَكـبر الـكـافـر وـهـوـالـكـفـر
 أو صغرى بالابداع والبغض في الانتفاع (فـلاـيـقـلـ حـيـنـ يـصـبـحـ وـحـيـنـ يـعـسـيـ)
 الذي اصطلح عليه العلماء في باب الاذ كارأن الصباح من نصف الليل الاخير
 الى قبيل الزوال والمساء منه الى نصف الليل وفيهما اختلاف كثير (ثلاث
 مرات) في كل وقت من الوقتين (سبحان الله) أَى أَنْزَهه تزييه اعمالاً يليق به
 أو أقره وأعترف أوأشهد تزييه وتقديسه (ملء الميزان) أَل للعهد أَى
 الميزان الآخر الذي كل كفته منه كابين المشرق والمغرب أو الجنس
 أَى كل ميزان يكون وكان حسبي أو معنو وذلـكـ لـاـنـ يـاـهـ لـهـ فـهـوـ كـوـلـهـ
 (ومنتهـيـ الـعـلـمـ وـمـبـلـغـ الرـضـاـ) اذـلـامـ فـيـمـاـ لـعـهـ دـوـهـ وـهـ الـعـلـمـ وـالـرـضـاـ الـقـدـيـانـ
 الـازـلـيـانـ وـالـخـادـمـانـ الـأـبـدـيـانـ اذـلـايـقـنـ الـجـنـانـ وـالـنـيـرانـ وـغـيـرـهـ ماـمـنـ شـاءـ
 اللهـ وـمـنـ ذـلـكـ الـعـرـشـ فـكـانـ قـوـلـهـ (وزـنـةـ الـعـرـشـ) كـذـلـكـ لـاـنـهـ يـاـهـ لـهـ فـيـكـونـ
 التـسـيـحـ فـيـ الـكـلـ غـيرـ مـغـيـماـ وـلـاـمـكـيـفـ وـلـاـمـهـيـاـ فـلـلـهـ درـهـ ذـلـكـ حـدـيـثـ فـلـقـدـ
 حـوـىـ وـمـالـوـىـ وـزـوـىـ وـمـاـرـعـوـىـ بـفـمـ خـيـرـ الـدـنـيـاـ وـالـدـيـنـ بـلـاـنـتـهـاءـ وـلـاـ
 حـصـرـ وـلـاـ تـعـيـنـ وـالـعـرـشـ جـسـمـ عـظـيمـ نـورـانـىـ عـلـوـىـ مـحـيـطـ بـجـمـيعـ الـجـسـامـ
 وـهـ الـقـلـكـ الـأـعـظـمـ وـقـبـلـ هـوـشـيـ خـلـقـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـوـقـ الـعـالـمـ يـشـبـهـ

السر في الصورة وهو من جوهرة خضراء أو ياقوتة حمراء لانقطع بمحققته
 وليس هو كريماً كاذباً كثيراً من أهل الهيئة بل قبة ذات قوام يحمله في الدنيا
 أربعة أملال وفي الآخرة ثانية الكرسي في جنبه كلامة ملقاء في فلة
 والسموات والأرض في جنب الكرسي كلامة ملقاء في فلة وروى جعفر
 ابن محمد عن أبيه عن جده أنه قال بين القائمة من قوام العرش والقاعة
 الثانية خفة كان الطير المسرع ثلاثة ملايين ألف عام والعرش يكسى كل يوم سبعين
 ألف لون من النور لا يستطيع أن ينظر إليه خلق من خلق الله عز وجل
 والأشياء كلهافي العرش كلامة ملقاء في فلة واختلف في أول المخلوقات
 فقيل هو وقيل غيره وال الصحيح أنه النور المحمدى ثم الماء ثم العرش ثم اللوح ثم
 القلم ومن أسبابها أياضamarوى الازدى والدارقطنى عن أبي هريرة رضى الله
 عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على نور على الصراط)
 تضىء بحذاره فيتسع له الصراط بقدر نوره بحذاره (فنصلي على) باى صلاة
 (يوم الجمعة) ولو يوماً واحداً لا طلاق وهو أنساب بوسع فيض فضل الخلاق
 (ثمانين مررة غفرت له ذنوب ثمانين عاماً) وفي رواية من صلى على يوم الجمعة
 ثمانين مررة غفرت له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك
 قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وتعقد واحدة
 وفي غيرها من صلى صلاة العصر من يوم الجمعة فقال قبل أن ية وهم من مكانه
 اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى الله وسلم تسليماً ثمانين مررة فالرواية الأولى
 مطلقة والثانية مقيدة بكيفية والثالثة بهما بأوقات فالاولى تسع العوام
 والثانية للخواص المأفظين لها والثالثة لآخضهم وهم من تقيد بوظائف
 الاوقات وهذه الروايات وإن كانت ضعيفة يعمل بها في فضائل الاعمال

الشرفية وكلاهموجبات لحسن الخلاقة اذا الغفران لا يكون الا الأولى
 الرحيم لا الأولى الخسران وعما يشاكل هذا ماروى ابن بشكوى والمن طريق
 أبي المطرف عبد الرحمن بن عيسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى
 على تهـ في كل يوم خمسين مرـة صاحته يوم القيمة وذكر أبو الفرج عبدوس
 راوـ يـ عن أبي المـطرف أنه سـألهـ عن كـيفـيـةـ ذـلـكـ فـقـالـ انـ قـالـ اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ
 مـحـمـدـ خـمـسـيـنـ مـرـةـ أـبـرـأـهـ أـنـ شـاءـ اللـهـ تـمـاـلـيـ وـاـنـ كـرـذـلـكـ فـهـوـ أـحـسـنـ كـذـافـيـ
 القـولـ الـبـدـيـعـ لـالـسـخـاـوـيـ يـقـولـ عـبـدـ اللـهـ كـانـ اـتـهـ وـيـعـكـنـ أـنـ يـجـرـيـ هـذـاـ
 فـ كـلـ ماـشـاـ كـاهـ وـمـنـهـ مـاـفـيـ الرـوـاـيـاتـ السـالـفـةـ وـهـذـاـ يـسـكـبـرـ وـفـضـلـ اللـهـ
 أـكـبـرـ وـهـذـاـ آخـرـ ماـقـصـدـ وـعـلـىـ اللـهـ فـيـ الصـفـحـ عـنـ الـخـطـأـ أـعـتـدـ وـمـنـ
 الرـسـوـلـ لـعـفـوـ الـغـطـ أـسـمـدـ خـصـوصـاـ عـارـوـيـ التـرمـذـيـ وـقـالـ حـسـنـ صـحـيحـ
 عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ قـالـ (قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ جـلـسـ فـيـ مـجـلسـ
 فـكـثـرـ فـيـهـ لـغـطـهـ) بـسـكـونـ الـمـجـمـعـ وـفـتـحـهـ أـيـ صـوـنـهـ أـوـ أـصـوـاـتـ الـتـيـ لـاـ تـقـهـمـ
 (فـقـالـ قـبـلـ أـنـ يـقـومـ مـنـ مـجـلـسـهـ ذـلـكـ سـجـانـكـ اللـهـمـ وـبـحـمـدـكـ) أـيـ أـنـزـهـكـ
 وـأـجـدـكـ أـوـ أـنـزـهـكـ حـامـدـاـلـلـهـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـقـالـواـ وـأـقـولـ إـذـاـ كـانـ التـسـبـيـحـ
 هـوـ التـقـدـيسـ وـالتـقـدـيسـ هـوـ التـنـزـيـهـ وـالتـعـظـيمـ فـيـكـونـ معـنـيـ أـنـزـهـتـ
 وـأـقـدـسـكـ مـطـلـقاـوـأـيـضاـقـدـسـكـ أـيـ أـعـظـمـ بـحـمـدـكـ فـيـكـونـ عـطـفـ خـاصـ
 عـلـىـ عـامـ وـهـوـأـكـلـ فـيـ الـمـقـامـ (أـشـهـدـ أـنـ لـاـ اللـهـ إـلـاـ إـنـ أـسـتـغـفـرـكـ) مـنـ
 جـمـيعـ مـاـوـقـعـ (وـأـنـوـبـ إـلـيـكـ) حـتـىـ مـاـسـيقـ (غـفـرـلـهـ) أـيـ غـفـرـ اللـهـ لـهـ وـالـغـفـرـ
 وـالـغـفـرـانـ سـتـرـ الـعـيـوبـ وـعـدـمـ الـبـيـانـ هـذـاـ (مـاـ كـانـ فـيـ مـجـلـسـهـ ذـلـكـ) مـنـ
 الـوـبـالـ وـالـخـسـرـانـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـاـقـالـتـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ جـلـسـ مـجـلـسـاـ أـوـ صـلـيـ صـلـاـةـ تـكـلـمـ بـكـلـامـاتـ فـإـلـهـ عـنـ ذـلـكـ

فقال ان تكلم بخير كان طابعا عليه الى يوم القيمة وان كان بغیر ذلك كان
 كفارة سجانك الله - م و بحمدك لا اله الا أنت أستغفر لك وأتوب إليك
 وزاد في رواية عنها في أوله سجان الله وبمحمه وزاد في أخرى ثلاثة مرات
 ولفظ ابن أبي الدنيا اذا جلس أحد كمن في مجلس فلا يبرح حتى يقول ثلاثة
 مرات سجانك الله وبحمدك لا اله الا أنت اغفر لي وتب على الى غير ذلك
 من الروايات (وهذا آخر المجلس) أى ما جلس له (في تأليف) التأليف
 الجمع ولو بالمعنى والتصنيف البدع ولو بالمعنى وهذا معنى قوله - م
 التأليف الجمع من الكتب والتصنيف الاختراع من القلب ويطلق كل
 على الآخر (فرائض الدين و) الحال أن (مؤلفه) أى جامعه ومصنفه
 (الفقير) الى الله (الغنى) بالله من اسمه (عبد الله بن ابراهيم) بن حسن
 بن محمد أمين بن علي (ميرغني) أصله أمير وهو لغة الملك وفي لغة الفرس
 السيد الشريف فعنده سيد غني وهو لقب لثالث جده لقب به لفطر كرمه
 وغني نفسه وشيه ثم نسب اليه أولاده بذلك وهو منهم (الحسيني) نسبة
 الى الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما وينسب الى الحسن أيضا
 من جهة الام لانه من أولاد الباقر التي امه فاطمة بنت الحسن والى الصديق
 كذلك اذ هو أيضا من ابناء جعفر الصادق التي امه فروة بنت القاسم بن محمد
 ابن أبي بكر الصديق وأمهما اسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ولذا كان
 يقول أى جعفر الصادق ولد الصديق هررين ويقال له عمود الشرف وعن
 هذاقلت

من مثلنا يناس نحن جدودنا المصطفى والصمو والصديق
 والحسنان الطيبان وصهرنا عروسان الباقيه فيقووا

ووليسنا الرحمن جل جلاله شكر الله يا ربنا التوفيق

وقولى وصهرنا الى اخره معناه أن عمر تزوج بنت فاطمة وعمان بنتى الرسول
 صلى الله عليه وسلم فهم صهران والبقيه أى بقية العشرة التي بالجنة
 مبشرة عصبة لعودهم الى الرسول في النسبة والشجرة وهو من قوله في
 الفرائض العصبية تأخذ بقية أصحاب الفرائض قوله و مؤلفه مبتداً
 و (يلقاس) يطلب (الدعاء) خبره من أهله في حينه و محله (ماملي الوعاء)
 بكسر الواو وتضم و تمزق الظرف والممعن يطلب الدعاء مما متلاً ما عون
 الحسى والمعنى الدیني والدینوي (وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحابه
 وسلم) ختم بما كابرته به العادة لقوله صلى الله عليه وسلم ما مجلس قوم مجلساً
 لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة فانشاء
 عندهم وان شاء غفر لهم رواه الترمذى وابن ماجه والترة كعدة النقص وفى
 روایة الا كان عليهم حسرة يوم القيمة وان دخلوا الجنّة $\frac{1}{2}$ والى هنا النتهى
 المتن وكان عمّامه مات يوم ابتدائه وهو ثالث أيام التشريق من عام ألف
 ومائة وخمس وستين وعامه هذا الشرح ضخي يوم الثلاثاء غرة رب جب
 الاصم الحرام المحرم عام ألف ومائة وسبعين والمطلوب من الاخوان
 الصفع عن الزلل والعفو عن العلل والستارى انخلل فان النقص
 ذاتى والوقص صفائى والوصم سمائى فنلى والقام وأناعين الملام
 والملام لا يلام والسلام هذا وأختتم ذلك بماروى عن على رضى الله عنه
 أنه قال من أحب أن يكتال بالسيكال الأولى فليقل آخر مجلسه أو حين يقوم
 سجان رب العزة $\frac{1}{2}$ يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
 العالمين ورواه الشعبي من سلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 سره أن يكتال بالسيكال الأولى فليقل في آخر مجلسه سجان رب $\frac{1}{2}$ الى آخرها

(أقول)


﴿أقول بحمد سيدى ومالكى وأنا خادم التصحیح
عبدة محمود بن مصطفى المالکي﴾

الحمد لله على جليل نعماته والصلة والسلام على أشرف أنبيائه وأعلم
الطيبين الطاهرين وأصحابه وأنصاره أجمعين ﴿ و بعد فلما كان العلم
أبهى مطلب وأنسى مأرب وأحسن غنية وأرفع من كل شيء قيمة
يتنافس في اقتناصه المصلون ويتباهي بتحصيل فوائده الراغبون
لأسما العلم المتافق عن أكابر علماء المسلمين الذي هو زر يسير من علوم
رسيد المرسلين وكان من أجمل ما ألف فيه الكتاب الجليل الصنع الجليل
التهذيب والوضع المسما بالايضاح المبين في فرائض الدين الغافى عن
التعظيم والتجليل وعن التوصيف بكل وصف بجزيل لا يسع المبتدى
الالمبادر إلى اقتناصه والمنتهى الا الوقوف على عباراته وأنبيائه كيف
لا وهو صنيع خاتمة العارفين فدودة السالكين المهيمن الواصلين إلى
علام الغيوب سيدى عبد الله الميرغنى الشهير بالمحجوب فلذلك
انتدب لطبعه لعمون نفعه بالطبعه الطاير صيحتها في الآفاق بجهوده
التصحيح وحسن الأدوات والآلات مطبعة بولاق حضره الشاب
النحيب الذى الالمعارف من هو فى اقتناص شوارد العلم والادب
مقدام بحثاب السيد محمد عبد السلام وقا الله ورقاه وببلغه مناه
وفوق ما ينتاه ﴿ وكان تمام طبعه وبدور ثماره وينعنه في ظل الحضرة
الفخيمة الخديوية وعهد الطاعة المحبة الداوية من بلغت به رعيته
غاية الأمانى أفندينا العظيم عباس باشا حللى الثاني أدام الله

أيامه ووالى على رعيته إنعامه مخطوطاً هدا الطبع الجليل بنظر من
عليه أخلاقه تني حضرة وكيل المطبعة الأميرية محمد بك حسني
في أوائل ربیع الأول سنة خمس عشرة بعد ثلاثة عشر
وألف من هجرة من خلقه الله على أكمل
وصف صلى الله عليه
وسلم وعلى آله وصحبه
وشرف وكرم

م





K
M57

JAN 12 1973

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70711828

K .M57

Kitab al-Idah al-mub